

الْكِتَابُ

مِنْزَلُ الْكَافِرِ

الْجَهَنَّمُ الْعَامِشُ

الْجَهَنَّمُ الْسَّارِقُ

مَكْشُفُ الْكِتَابِ



فرع الكافي

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ - م ٢٠٠٧



منشورات الفجر
بيروت - لبنان
ص. ب ٢٥/٣٠٩
تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

١ - باب : فضل الولد

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَلْدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رَيْحَانَتَيِّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحَسَنَى، سَمَيْتُهُمَا بِاسْمِ سَبِطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَرًا وَشَبِيرًا .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَنَّ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلَيْيُ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أَكْثِرُوا بِكُمُ الْأَمْمَةَ .
- ٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفَ أَخَاهُ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَنْزُوَنِي النِّسَاءُ بَعْدِي؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَقْلِيُّ الْأَرْضَ بِالشَّنِيعِ فَافْعُلْ .
- ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا - رَجُلًا سَمَاهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَفَقَتُ بِعِرَفةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِيِّ عَلَامٌ شَابٌ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَالْدَّيِّ، وَالْدَّيِّ فَرَغَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ .
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ .
- ٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِيَّ كَرِهُتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشَتَّدُ عَلَيَّ تَرِيَتْهُمْ لِقْلَةُ السَّيِّءِ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيَّ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُمْ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أُولَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، فَإِذَا بَلَغُوُا اثْنَيْنِ عَشَرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوُا الْحُلُمَ كُبِيَّتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ «وَلَيْ نَحْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبِيرِ.

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَبِيعَةً مِنْ رَبَّا حِينَ الْجَنَّةَ.

١١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ أَبِي فَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَرُ يَعْذَبُ صَاحِبَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَبْلِ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْذَبُ، فَقَالَ: يَا رَبَّ مَرَزَتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يَعْذَبُ وَمَرَزَتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْذَبُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَأَوْيَ يَتَيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ أَبْنُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيراثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ تَلَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةً زَكَرِيَاً عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّ «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَ بِرِّي وَبَرِّي وَمِنْ مَاءٍ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا» [مریم: ٥].

٢ - باب: شبه الولد

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْهِهِ وَلَدُهُ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَشَّنِ، عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شَيْهَهُ خَلْقُهُ وَخُلُقُهُ وَشَمَائِلُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

٣ - باب: فضل البنات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ ثَقَةِ حَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَرَوْجَتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَلَكِنْ خَانَشِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً، قَالَ: لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِبَّا ذُكْرٍ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُنَّ أَيْتَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَقْدًا» [السَّاء: ١١].

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَنَاتِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ إِنَّ [أَيِّ] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرْزُقَهُ ابْنَةً تَبَكِّيهُ وَتَذَبِّبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٤ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي بَنَاتٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَتَمَّنِي مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَّنَتِ مَوْتَهُنَّ فَقَنَّ لَمْ تُؤْجِرْ وَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصِ .

٥ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُؤْنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّئِيَّاتِ، عَنْ حَمْرَةِ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ بِمَوْلَدِ أَصْبَاهُ فَتَعَيَّنَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ خَيْرٌ، فَقَالَ: خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمْخَضَ فَأَخْبَرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَرْضُ تُقْلِلُهَا وَالسَّمَاءُ تُظْلِلُهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَانٍ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثَ وُضُعَعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرِضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ .

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الرَّجَفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنْاثِ أَرَأَفَ مِنْهُ عَلَى الْذُكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ يَتَّهِيَ وَيَتَّهِيَ حُرْمَةً إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضٍ مِنْ رَوَاهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ بَعْضٍ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يَتَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ .

٩ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِلِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الجَارُودِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلْدَكَ ابْنَةٌ فَسَخَطَهَا وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا رَيْحَانَةً تَشَمَّهَا وَقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ[قَدْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَنَاتِ .

١٠ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاثْتَنِينَ؟ فَقَالَ: وَاثْتَنِينَ؛ فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: وَوَاحِدَةٌ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ

يُوْسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْلَّخِيَّيِّ قَالَ: وَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَتَوَلُّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبَّ تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا حَتَّى يَمْنَةَ رَكْوَةَ وَأَقْرَبَ رُمَّا» [الكهف: ٨١]. أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَهُ وَلَدَثْ سَبْعِينَ نِيَّا.

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُشَبِّهُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

٤ - باب: الدعاء في طلب الولد


١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْحَرَازِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَبْطَأْتُ عَلَى أَحَدِكُمُ الْوَلَدَ فَلَيْقُلُ: «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ وَجِيدًا وَخَشَانًا فَيَقْصُرُ شُكْرِي عَنْ تَفْكِرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِيَّةً صِدْقٌ ذُكْرُوا وَإِنَّا أَنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَأَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعَمَةِ، يَا وَهَابْ لِي عَظِيمُ يَا مَعْظَمُ ثُمَّ أَعْطَنِي فِي كُلِّ عَاقِيَّةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلْغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ افْتَرَضُوا وَلَيْسَ لَيِّ وَلَدٌ، قَالَ: ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ [رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا يَرْثِنِي] [رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَّةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ] قَالَ: فَعَلَّمْتُ فَوْلَدَ لِي عَلَيِّ وَالْحَسَنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، يُطْبِلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَاً يَا رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَّةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ يَا سَمِيقَ الْمُسْتَحْلِلَتَهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَحْدَذْنَاهُ فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَجْحَمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلَامًا مُبَارَكًا [زَكِيَّا] وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَلَا نَصِيبًا».

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكُلُبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ: عَلِمْتِنِي شَيْئًا قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ [أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا تَهَّرَّبُ] مَرَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا إِلَى قَوْلِهِ»: وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخِ مَدْنِيِّ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَ وَكَانَ لَهُ حَاجَّ كَثِيرٌ الدُّنْيَا وَلَا يُولَدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ

تُوصِّلني إلى هشام وأعلمك دعاء يُولد لك؟ قال: نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال: فلما فرغ قال له الحاجب: جعلت بذلك الدعاء الذي قلت لي؟ قال له: نعم قل في كل يوم إذا أضبهت وأمسئت: «سبحان الله سبعين مرّة، وستتعفّر عشر مرات، وتسبّح تسعة مرات وتحمّم العاشرة بالاستغفار [ثم] تقول قول الله عز وجل: «قلت استغفروا بيكم إنّمَا كان غافرا»  يُرسِل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا  ويندكم بآموال وبنين ويجعل لكم جنت وينجعكم أنثرا  » [نوح: ١٢-١٠] فقال لها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبي جعفر وأبا عبد الله  فقال سليمان: فقلتها - وقد ترَوْجَتْ ابنة عم لي فأبضاً على الولد منها - وعلمتها أهلي؛ فرزقت ولدا وزعمت المرأة أنها متى شاءت أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميّن ممن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَنَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  : لَا يُولَدُ لِي، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةً مَرَّةً فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَاقْضِيهِ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  أَنَّه شَكَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّه لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  إِذَا جَاءْتَ فَقْلِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا سَمِيْتَهُ مُحَمَّدًا» قَالَ: فَقَعَلَ ذَلِكَ فَرْزَقَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبِيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلَيَّ سِئْنَوْنَ سَنَةً لَا يُولَدُ لِي فَحَاجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوْلَمْ يُولَدُ لَكَ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ الْعَرَاقَ فَتَرَوْجَ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءً قَالَ: قَلْتُ: وَمَا السَّوْءَاءُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَادْعُ بِهَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَإِنَّا وَالدُّعَاءُ «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَحِيدًا وَحْشًا فَقُصْرُ شُكْرِي عَنْ تَفْكِيرِي، بَلْ هَبْ لِي أَنْسًا وَعَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَّا أَسْكَنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوُحْشَةِ، وَآتَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَابْ يَا عَظِيمُ يَا مُعْنَى أَعْطَنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا حَتَّى تُبلغَنِي مُتَّهِي رِضَاكَ عَيْنِي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ الْعَهْدِ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هشام بن إبراهيم أَنَّه شَكَ إِلَيْهِ أَبِي الْحَسَنِ  سُقْمَةً وَأَنَّه لَا يُولَدُ لَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْنَتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَقَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَيْنِي سُقْمِي وَكَثْرُ وَلْدِي؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكُنْتُ دَائِمًا عَلَيْهِ مَا أَنْفَكُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةً خَدَمِي وَعِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَخَدِي وَمَا لِي أَحَدٌ يَحْدُّنِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هشام عَلِمْتُ إِنَّه فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَيْنِي وَعَنِ عِيَالِي الْعَلَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِلِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حُرَاسَانَ بِالرَّبَّنِيَّةِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرْزَقْ وَلَدًا،

فَقَالَ لَهُ : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْفُرْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَرَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» إِلَى ثَلَاثَ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزُقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِي [و] قَالَ : لَمْ يُولَدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا لِي وَلَدٌ ، فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ ، فَمَضَيْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي : كَيْفَ أَنْتَ وَكَيْفَ وَلَدُكُ؟ فَقُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ حَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ فَلَقِيَنِي جَارٌ لِي قَالَ لِي : قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ ، فَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : سَمَّيْتَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : سَمَّهُ عَلَيَا فَإِنْ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا : يَا فُلَانَةُ أَنْوِي عَلَيَا فَلَا تُلْبِثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَرَبِيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجِمَاعِ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانٌ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ» .

٥ - بَابٌ : مِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلَدَ لَهُ ذَكْرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَرَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ قَالَ : إِذَا كَانَ بِإِمْرَأَةٍ أَخْدِمُكُمْ حَبْلَ فَاتَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ وَلِيَقْرَأُ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَلِيُضْرِبَ عَلَى جَنْبِهَا وَلِيُقْلِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَقَى بِالْاِسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَيْلَانَ الْمَدَائِنِيَّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَيْلَانَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَلِدَ لَهُ غُلَامٌ؟ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيهِ عَلِيًّا وَلِدَ لَهُ غُلَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيِّ مُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيِّ شَيْنَا وَاحِدًا قَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَقْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَأَظْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : سَمَّهُ عَلَيَا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمْرِهِ ، فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ .

٣ - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، عَنْ يُوشَّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُخْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ : هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُتَقْبِلِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : يَأْخُذُ

يُبَدِّهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمِّيْتُهُ مُحَمَّداً وَلِدَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخْدَمَهُ» .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيْهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيًّا وَلِدَهُ غُلَامٌ .

٦ - باب : بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنْبَرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» [الحج: ٥] فَقَالَ : الْمُخْلَقَةُ هُمُ الَّذِينَ خَلَقُوهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْدَعَ عَلَيْهِمُ الْمِيَاثِقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسَأَلُوا عَنِ الْمِيَاثِقِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» [الحج: ٥] فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقُوهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَ الَّذِرَّ وَأَخْدَعَ عَلَيْهِمُ الْمِيَاثِقَ وَهُمُ النُّظُفُ مِنَ الْعَزِيلِ وَالسَّفَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِي الرُّوْحِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَعْيَشُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ» [الزاد: ٨] قَالَ : الْعَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَمَا تَزَادُ أَدُوْلَ شَيْءٍ يَزَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلُّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتِ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النُّظُفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَاقَيْنِ فَيَقُولَا نِ: يَا رَبَّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيَقُولَا نِ: يَا رَبَّ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقُولَا نِ: يَا رَبَّ مَا أَجْلَهُ وَمَا رِزْقُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءِ وَيَكْتُبُانِ الْمِيَاثِقَ بَيْنَ عَيْنِيهِ ، فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَزَجَرَهُ فَيَخْرُجُ وَقَدْ نَسِيَ الْمِيَاثِقَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ : فَقُلْتُ لَهُ : أَفِيْجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُحَوِّلَ الْأَنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ رَئَابٍ ؛ عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّظُفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخْدَعَ عَلَيْهَا الْمِيَاثِقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّحْمِ حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجَمَاعِ وَأُوْحَى إِلَى الرَّحْمِ أَنْ افْتَحِي بَابِكَ حَتَّى يَلْجَ فِيكَ خَلْقِي وَقَضَائِي التَّأْفِدُ وَقَدَرِي ، فَفَتَحَ الرَّحْمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّظُفَةُ إِلَى الرَّحْمِ فَرَدَدَ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ لَخْمًا تَبْرِي فِيهِ

عُرُوقٌ مُشَتَّكَةٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكِينَ حَلَّاقِينَ يَخْلُقُانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمُانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّجُمِ وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْفُولَةُ فِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَقْتُحَانِ فِيهَا رُوحُ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ وَيَسْقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ ثُمَّ يُوْحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ اِكْتُبَا عَلَيْهِ قَصَائِيٍّ وَقَدَرِيٍّ وَنَافِذًا أَمْرِيٍّ وَأَشَرَّ طَالِبِيَ الْبَدَاءِ فِيمَا يَكْتُبَا فَيَقُولُانِ : يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ ؟ فَيَوْحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رَءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعُانِ رُؤُسَهُمَا فَإِذَا الْلَّوْحُ يَقْرَعُ جَبَّهَةً أُمِّهِ فَيَنْظَرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي الْلَّوْحِ صُورَتَهُ وَزِيَّتَهُ وَأَجَلَهُ وَمِنَاقَهُ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا وَجَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ : فَيَنْمِلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَا جَمِيعَ مَا فِي الْلَّوْحِ وَيَسْتَرِ طَانِ الْبَدَاءِ فِيمَا يَكْتُبَا ثُمَّ يَخْتَمُانِ الْكِتَابَ وَيَنْجَعُلَانِهِ يَئِنَّ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : فَرِبْمَا عَنَا فَانْقَلَبَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَابِتِ أَوْ مَارِدِ وَإِذَا بَلَغَ أَوَانَ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْ حَسِنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّجُمِ أَنْ افْتُحِي بَابَكِ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَيَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانَ خُرُوجِهِ ، قَالَ : فَيُفْتَحُ الرَّجُمُ بَابُ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ : زَاجِرْ فَيَرْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَقْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيَسْهُلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ ، قَالَ : فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَةُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَقْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًّا فَزِعًا مِنَ الزَّجْرَةِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُقِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كِإِفَاضَةَ الْقِدَاحِ فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيدًا وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيقًا فَإِذَا وَقَعَتِ الْنُّظْفَةُ تَلَقَّهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَذْكُرَا أَوْ أَنْتِ ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ : أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ ؟ فَيَقُولُانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ تُوَضَّعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرَدَّدْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَرْقٍ وَمَفْصِلٍ وَمِنْهَا لِلرَّجُمِ ثَلَاثَةَ أَقْفَالٍ : قُفلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْقُفلُ الْأَخْرَى وَسَطَّهَا ، وَالْقُفلُ الْأُخْرَى أَسْفَلَ مِنِ الرَّجُمِ ، فَيُوَضَّعُ بَعْدَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي الْقُفلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ خُبُثُ النَّفْسِ وَالنَّهَوْعُ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصُرَّةُ الصَّبِيِّ فِيهَا مَحْجُومُ الْعُرُوقِ وَعُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطْلَقُ الْمَرْأَةُ فَكُلُّمَا طَلَقَتْ افْتَطَعَ عَرْقٌ مِنْ صُرَّةِ الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجْعُ وَيَدْهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقْعَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَيَدْهُ مَبْسُوطَةً فَيَكُونُ رِزْفُهُ حِيتَنِي مِنْ فِيهِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْنَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكْرًا سَوِيًّا ؟ قَالَ : يَدْعُو مَا يَبْتَهِ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً نُظْفَةً وَأَرْبَعِينَ لَيَلَةً عَلَقَةً وَأَرْبَعِينَ لَيَلَةً مُضْعَةً فَذَلِكَ تَامًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنَ حَلَّاقِينَ فَيَقُولُانِ : يَا رَبِّ مَا تَحْلُقُ ذَكْرًا أَمْ أَنْتِ ؟ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا ؟ فَيَقُولُ

ذلك، فيقولان: يا رب ما رزقك وما أحله وما مدعنه؟ فيقال ذلك، ومتناقه يئنُر إلينه ولا يزال متصباً في بطن أمه حتى إذا دنا حروجه بعث الله عزوجل إلينه ملكاً فرجره زجرة فيخرج ويُنسى الميثاق.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً، ثم ينبع الله ملائكة خلاقين فيقال لهم: أخلقا كما يريده الله ذكرأ أو أثني صوراً، وأكتبوا أحلاه ورزقه ومنيته وشقتها أو سعيداً؟ وأكتبوا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الدر بين عينيه فإذا دنا حروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له: زاجر زهرة فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زهرة الملك.

٧ - باب: أكثر ما تلد المرأة

١ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للرحم أربعة سُبُل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحداً واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد.

٢ - علي بن محمد رفاعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأولى فللاكب وما كان في الثانية فللام وما كان في الثالث فللموممة وما كان في الرابع فللخُولَة.

٨ - باب: في آداب الولادة

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوها من بي البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عزرة.

٩ - باب: التهنة بالولد

١ - علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين، عن مرازم، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: ولدي غلام فقال: رزقك الله شكر الواهب وببارك لك في المؤهوب وبلغ أشدّه وزررك الله برّه.

٢ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأخرمي، عن عبد الله بن حماد، عن أبي مريم الانصارى، عن أبي بزرة الأسلمي قال: ولد لحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا: يهشتك الفارس فقال: وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في المؤهوب وبلغ الله به أشدّه وزررك برّه.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَنَّا رَجُلٌ رَجُلًا أَسَابَ أَبْنَا فَقَالَ: يَهْشِكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاءً فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الرَّوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَهْ.

١٠ - باب: الأسماء والكنى

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَضْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَذَكِرُ أَمْ أَنْتُ فَسَمُوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السُّقْطُ لِأَيِّهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْلُ مَا يَبِرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنٍ، فَلَيُخِسِّنَ أَحَدُكُمْ اسْمَهُ وَلَدَهُ.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى [لَنَا] سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا عَيْرَنَا وَإِنْ شِئْنَا تَرْكَنَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِنِ مَيَاجِ، عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَأْرَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ، فَقَالَ: سَمِّهُ بِاسْمَاءِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: اسْتَقْمَلَ مُعاوِيَةً مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَفْرَضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَقَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا أَسْمُكَ؟ فَقَلَّتْ: عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: مَا اسْمُ أَخِيكَ؟ فَقَلَّتْ: عَلَيُّ، قَالَ: عَلَيُّ وَعَلَيُّ؟ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلَيْتَ؟! ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَحَتْ إِلَيْ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الرَّزْقَاءِ دَبَاغَةِ الْأَدَمِ لَوْلَدَ لِي مِائَةً لَا نَحْبَثُ أَنْ لَا أَسْمَيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلَيَّ.

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَيَعْتَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْنَ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدًا أَوْ عَلَيْهِ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَينِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.
- ٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدِ لِي عَلَامٌ فَمَا ذَا أَسْمَيهِ؟ قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.
- ١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ، وَقُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.
- ١١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثْمَ، عَنْ مَغْمَرِ بْنِ خُثْمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَكْنَى؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدَ وَمَا لَيْ مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأً وَلَا جَارِيَةً، قَالَ: فَمَا يَمْتَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنَا عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَغَنَا عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَوْهَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَكَنَّ أَوْلَادَنَا فِي صِعْرَهُمْ مَخَافَةَ النَّبِيِّ أَنْ يَلْعَقَ بِهِمْ.
- ١٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّرِ وَبْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ الرُّوكُوبَ إِلَى بَعْضِ شَيْعَتِهِ لِيَعُودَهُ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ الْحَقِيقِيِّ فَتَبَعَهُ، فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَمِمَا تَكْنَى؟ قَالَ: بِعَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدِ اخْتَطَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِطَارًا شَدِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مَنَادِيَا يَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مَنَادِيَا يَنَادِي يَا سَمِّ عَدُوًّا مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَاخْتَالَ.
- ١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ رَفِعَةَ إِلَيْهِ جَعْفَرٍ أَوْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، هَذَا مُحَمَّدٌ أَذْنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَّةِ بِهِ فَمَنْ أَذْنَ لَهُمْ فِي «يَسٌ» يَعْنِي التَّسْمِيَّةِ وَهُوَ أَسْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ١٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّهَى عَنْ أَسْمَاءِ يُتَسَمَّى بِهَا فَقَبَضَ وَلَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكْمُ وَحَكِيمٌ وَخَالِدٌ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.
- ١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْلَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْبَيِّنَاتِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنْتَى، عَنْ أَبِيهِ عِيسَى، وَعَنْ أَبِيهِ الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْأَسْمُ مُحَمَّدًا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبْعَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَارِثٌ وَمَا لِكَ حَارِثٌ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَبَّابِ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَعْشَى عَلَيَّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا مُرَّةً فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَبُو مُرَّةٍ بِالْبَابِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ: أَبُو مُرَّةٍ.

١١ - باب : تسوية الخلقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَمَّنْ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَدَكَرْ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولُ: أَسْوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا.

١٢ - باب : ما يستحب أن تطعم الحبل والنفساء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرَاجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَنْطِيَّتِ رِبَاحًا وَأَصْفَى لَوْنًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِلِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ إِلَى غَلَامَ جَمِيلٍ: يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ آكِلَ السَّفَرَاجَلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرٌ تُمُورُكُمُ الْبَرْنِيُّ، فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفِعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفَسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرِيمَ: «وَهُزِيَ إِلَيْكِ بِمَنْعِ النَّخْلَةِ شَقَقْتَ عَلَيْكِ رُطْبًا حَيْنًا» [مريم: ٢٥] قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ الرُّطْبِ؟ قَالَ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرِ أَمْصَارِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نِسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غَلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْلُمُ أَوْلَادُكُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَطْعِمُوا حَبَالًا كُمُ الْلَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غَدَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَ قَلْبُهُ وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَإِنْ يَكُ ذَكْرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظَمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَخَضَّلَ بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالًا كُمُ ذَكَرَ الْلَّبَانَ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكَرُ الْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكَ جَارِيَةً حَسُنَ خَلْقُهَا وَخُلُقُهَا وَعَطَمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَظِيتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٣ - بَابٌ : مَا يَفْعُلُ بِالْمُولُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الصَّيْطَنِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَضَعِّفُونَ بِهِ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي مَا تَضَعِّفُ بِهِ قَالَ: حُذْ عَدَسَةً جَأْوَشِيرَ فَلَدَقَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطَرَ فِي أَنفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطَرَتِينِ وَفِي الْأَيْسِرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَأَدْنَ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى وَأَقْمَ فِي الْيُسْرَى تَفَعَّلَ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرُّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزُعُ أَبَدًا وَلَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصَّيْبَانِ.

٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُرُوا الْفَاقِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ تَلَيَّهُ أَنْ تُقْبِلَ الصَّلَاةَ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَّا وَلَّ تَابِعَةً أَبَدًا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاً، عَنْ يُونَسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيُقَامُ فِي أَذْنِهِ.

٤ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَبِتُّرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَينِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَاءِ السَّمَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمُ بِالْتَّمِّ هَكَذَا فَعَلَ الَّتِي عليه السلام بِالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ عليه السلام.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤْذِنْ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى بِأَذْانِ الصَّلَاةِ وَلْيَقْمِ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤ - باب: العقيقة ووجوبها

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: الْعِقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ.
- ٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعِقِيقَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَنِي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَقَّفَتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ؛ وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعِقِيقَتِهِ وَالْعِقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعِقِيقَتِهِ.
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِقِيقَةِ أَوْجَبَهُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبَةً.
- ٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ عُمُّكَ: إِنَّا طَلَبَنَا الْعِقِيقَةَ فَلَمْ نِجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدِّقُ بِثِمَنِهَا؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعِقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.
- ٨ - عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام غَلَامًا حَمِيعاً فَأَمَرَ رَزِيدَ بْنَ عَلَيِّ أَنْ يُشَتَّرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعِقِيقَةِ وَكَانَ زَمْنُ غَلَاءً، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسْرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: قَدْ عَسْرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقَ بِثِمَنِهَا؟ فَقَالَ: لَا اظْلَبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.
- ٩ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعاذِ الْفَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَلَامُ رَهْنٌ سَابِعٌ، بِكَبِشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقَّ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّةً.

١٥ - باب: أن عقية الذكر والأشيىء سواء

- ١ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عن العقيقة، فَقَالَ: في الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَواءً.

٢ - أَبُو عَلَيْيَا الشَّعْرَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِقِيقَةُ فِي الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَواءً.

٣ - عَلَيْيَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاًرِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِقِيقَةِ فَقَالَ: عِقِيقَةُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشٌ كَبِشٌ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِقِيقَةُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشٌ.

١٦ - باب: أن العقيقة لا تجب على من لا يجد

١ - عَلَيْيَا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِيهِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمَرَةَ؛ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِقِيقَةِ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَالْمُغَسِّرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا.

٢ - عَلَيْيَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاًرِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِقِيقَةِ عَلَى الْمُغَسِّرِ وَالْمُؤْسِرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا.

١٧ - باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى

١ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ؛ وَعَلَيْيَا بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِيهِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَاخْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَاقْطَعَ الْعِقِيقَةَ جَذَاوِيَّاً وَاطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ عَدَيْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَيُّ ذَلِكَ تَبَدِّداً؟ قَالَ: تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتَعْقُّ عَنْهُ وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣ - عَلَيْيَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاًرِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِقِيقَةِ أَوْ أَجِجَةَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَقَّ عَنْهُ، وَيُخْلِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وَيُوَزَّنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَتُظْلَمُ الْقَاتِلَةُ رُبُعُ الشَّاةِ وَالْعِقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدْكُمْ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبِشاً عَنِ الذَّكْرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ، عُقُوا عَنْهُ وَأَطْعَمُوا الْقَاتِلَةَ مِنَ الْعِقِيقَةِ وَسَمُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْيَا، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَخُلِقَ رَأْسُهُ وَتُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِفَاقُ وَاهْدِيِّ إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ ، وَيُذْعَى نَفَرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَذْعُونَ لِلْغُلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمُ السَّابِعِ .

٦ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّبِيُّ يُعْقَ عَنْهُ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوَزَّنُ شَعْرُهُ وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً وَيُطَعَّمُ الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ ، وَقَالَ : الْعَقِيقَةُ بَدْنَهُ أَوْ شَاهَةً .

٧ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقَ عَنْهُ يَوْمُ السَّابِعِ شَاهَةً أَوْ جَزُورًا ، وَكُلْ مِنْهَا ، وَأَطْعَمْ وَسَمْ ، وَاخْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً ، وَأَغْطِ الْقَابِلَةَ طَافِئَةً مِنْ ذَلِكَ فَإِيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأْكَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ الْمَوْلُودَ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ ؟ قَالَ : إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةً أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالْإِسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، ثُمَّ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً وَيُذْبَحُ عَنْهُ كَبِشٌ وَإِنْ لَمْ يُوَجِّدْ كَبِشٌ أَجْزَاءٌ مَا يُبَغِّزُ فِي الْأَصْحِيَّةِ إِلَّا فَحَمَلَ أَغْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَلَانِ السَّنَةِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ رِبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأَمْمَةِ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَتُنَقِّعُ مِنْهُ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ رَأَدُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ الْعَقِيقَةُ لَا زَمَةً إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأَصْحِيَّةُ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذِيْحَةِ الْمُسْلِمِينَ أَغْطِيَتْ قِيمَةً رُبْعِ الْكَبِشِ .

١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ قَالَ : يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعْقَ عَنْهُ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَيُبَعَّثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطَعَّمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ .

١١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَقِيقَةُ يَوْمُ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَلَا يُكَسِّرُ الْعَظْمُ .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْلَمَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ حَفْصِ الْكَنَاسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الصَّبِيُّ : إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ ، وَخُلِقَ رَأْسُهُ ، يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ ، وَأَهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَيُذْعَى نَفَرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَذْعُونَ لِلْغُلَامِ ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ .

١٨ - باب : أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزيء ما كانت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ مِنْهَا لِلْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَظْلَبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِيمَانُهُمْ تَقْدُمُ الْأَغْرَابَ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعْزَّزْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ شَاهَةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمِنْزَلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يُجْزِئُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمِنْزَلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.

١٩ - باب : القول على العقيقة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ: عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُهَا بِدَمِهِ وَعَظِيمَهَا بِعَظِيمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِأَلِّ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُوشَنَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُضْمَلةَ لِأَمْرِهِ وَالشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَالْمَغْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ» فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقْبِلُهُ مِنَّا عَلَى سُتُّكَ وَسُتُّةِ نَيْكَ وَرَسُولِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ؛ لَكَ سُفِّكْتِ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ ذَكَرٌ مِثْلُهُ وَرَزَادٌ فِيهِ «اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظِيمَهَا بِعَظِيمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذَبَّحَ الْعَقِيقَةَ قُلْ: «يَا قَوْمَ إِنِّي بِرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ يُسْنَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ» وَتُسَمَّي الْمُؤْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذَبَّحُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعِيقِيَّةِ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَغْطِيَتِ اللَّهُمَّ فَتَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنْنَتِنِكَ وَسَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَتُسَمِّي وَتَذَبَّحُ، وَتَقُولُ: «لَكَ سُفِكَ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، اللَّهُمَّ اخْسِنَا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ».

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعِيقِيَّةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ: «وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَفَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٢٠ - باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ عَقِيقَةِ ولَدِهَا وَلَا بَأْسٌ بِأَنْ تُعْطِيهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ الْلَّحْمِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِبَالِهِ مِنَ الْعِيقِيَّةِ؛ قَالَ: وَلِلْقَابِلَةِ ثُلُثٌ مِنَ الْعِيقِيَّةِ فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمُّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَتُجْعَلُ أَعْصَاءُ ثُمَّ يَظْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ؛ وَقَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعِيقِيَّةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمُّ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِيقِيَّةِ قَالَ: لَا تَطْعُمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً.

٢١ - باب: أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ عقا عن الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَادٍ، عَنْ يُوشَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَظُمْهَا بِعَظِيمِهِ، وَلَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدُمُّهَا بِدُمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقَتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنِهَا وَحَلَقَتْ رُؤُسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّغْرِ وَرِقَا، وَقَالَ: كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دِمِ الْعِيقِيَّةِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَاصِمِ الْكُوْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْبَشِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَكْبَشِ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا، وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ سَاعِهِمَا وَوَرَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَرْزِيهِ فِضَّةً؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَطَّافُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ شِرْكٌ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ! فَقَالَ: لَوْلَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكًا فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالشَّسْمِيَّةِ بِأَيِّهَا يُبَدِّأُ؟ قَالَ: يُضْعَنُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحَلِّقُ وَيُدَبِّحُ وَيُسَمِّيُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَلْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: يُوَزِّنُ الشَّغْرُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَرْزِيهِ فِضَّةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ يَعْمَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِئَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَنَا وَحُسِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ سَاعِهِمَا وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاءَ شَاءَ وَبَعْثَوْا بِرِجلٍ شَاءَ إِلَى الْقَابِلَةِ وَنَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَهَدُوا إِلَى الْجِيرَانِ، وَحَلَقَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤُسَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِوَرْزِنِ شَعْرَهُمَا فِضَّةً.

٦ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْبِيَّةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ هَبَطَ جَبْرِيلُ بِالْتَّهْبِيَّةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَأَمْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكَتِّبَ رَأْسَهُ وَيَعْقَعَ عَنْهُ وَيَتَقْبَ أَذْنَهُ وَكَذَلِكَ [كَانَ] حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ أَنَّهُ يَوْمُ السَّابِعِ فَأَمْرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُمَا دُوَابَاتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيَّسِرِ وَكَانَ التَّقْبُ فِي الْأَدْنِ الْيَمِينِ فِي شَخْمَةِ الْأَدْنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَغْلَى الْأَدْنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ [لَهُ] مَا دُوَابَتَنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.

٢٢ - بَابُ: أَبَا طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَخْمَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا أَلَّا يَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: عَقِيقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمِيَّةُ أَحْمَدَ؟ قَالَ: سَمِيَّةُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢٣ - بَابُ: التَّطْهِيرِ

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَنَوْا أُولَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِتَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تَقْبَ أَذْنِ الْغَلامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخَتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.

٢ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ظَهَرُوا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَظَهَرُ وَأَسْرَعُ لِتَبَاتِ الْلَّخْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَظَهِرُوا وَإِنَّ الْأَرْضَ تَضَعِّفُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ، وَلَيْسَ جَعَلْتُ فِذَاكَ لِحَجَاجِي بَلَدِنَا حَذْقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتُنُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَاجُ الْيَهُودُ فَهُنْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتُنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنْنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَّاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ قِيلَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدْوَمِ عَلَى دَنْ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاك؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَسْتُطُعُ عَنْهُمْ غُلْفَتِهِمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَاجَرَ عَيْرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تَعَيَّرَ بِهِ الْإِمَاءَةُ فَبَكَثَ هَاجَرُ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكِيُّ بِكَثِيرٍ لِيُكَانِهَا، وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَارَةَ عَيْرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَكَثَ وَبَكَثَتْ لِيُكَانِهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَتَاجَى فِيهِ رَبُّهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِي ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَرُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذَا أَبْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَرُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَتَاجَى رَبُّهُ وَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا أَبْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَرُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيْرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ فَالْيَتَ أَنْ لَا أَسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجَرَ فَأَخْتَنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَأَدْفَهَ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ: فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيدِ وَجَرَتِ السُّنْنَةُ بِالْخَتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَقَبُ أَذْنِ الْغَلَامِ مِنَ السُّنْنَةِ وَخَتَانُ الْغَلَامِ مِنَ السُّنْنَةِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ بُرَيْدَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخَتَانُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِيِّ، عَنْ أَجْيَهِ الْحُسَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنْنَةِ هُوَ أَوْ يُؤْخَرُ؟ وَأَيُّهُمَا أَفَضَلُ؟ قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنْنَةِ وَإِنْ أَحْرَ فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ الْخَيْفَيَةِ الْخَتَانُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسْبَعَةِ أَيَّامٍ.

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِذَا أَنْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَلَزَ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

٢٤ - باب: خفض الجواري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَتَسْلِمُ فَتَظَلُّبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ: أَمَّا الشُّرْتَةُ فِي الْخَتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَتَانُ الْغَلَامُ مِنَ الْسُّنَّةِ وَخَفْضُ الْجَوَارِيِّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئًا وَأَجِبًا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمٌّ طَيِّبَةٌ تَخْفِضُ الْجَوَارِيِّ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ طَيِّبَةٌ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشِمِي وَلَا تُجْحِي فَإِنَّهُ أَضَفَى لِلَّوْنِ وأَخْطَى عِنْدَ الْبَغْلِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: هَاجَرَتِ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمٌّ حَيْبٌ وَكَانَتْ حَانِصَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيِّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَيْبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكُ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَهَانَيْتُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعْلَمَكِ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ: يَا أُمَّ حَيْبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشِمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الرَّزْوِ.

٢٥ - باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِيهِ الْحَسَنِ قَالَ:

سأله عن مولود يحلى رأسه بعد يوم السابع فقال: إذا مرض سبعة أيام فليس عليه حلق.
 ٢ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ذريح المخاربي،
 عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاوزت سبعة أيام فلا عقيقة له.

٢٦ - باب: نوادر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعيد عن إدريس ابن عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقم عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقم عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال: كنت جلساً لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينه فتقدمني أيام ثم إني جئت إليه فقال لي: لم أرك منذ أيام بما أنا هارون، قلت: ولد لي علام، فقال: بارك الله فيه فما سميتها؟ قلت: سميتها محمدًا قال: فأقبل يخده نحو الأرض وهو يقول: محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثم قال: ينقيسي ويولدي وأهلي وأبوي وأهل الأرض كلهم جميعا الفداء لرسول الله عليه السلام، لا تسبه ولا تضره ولا تسيء إليه، وأعلم أنه ليس في الأرض ذار فيها اسم محمد، إلا وهي تقدس كل يوم، ثم قال لي: عفت عنه قال: فامسكت قال: وقد رأيحي حيث امسكت طناني لم أفعل فقال: يا مصادف اذن مني قو الله ما علمت ما قال له إلا أني ظنت أنه قد أمر لي شيء فذهبته لأقوم فقال لي: كما أنت يا أبا هارون فجاعني مصادف ثلاثة دنانير، فوضعها في يدي فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبسين واستشمينهما وادبحهما وكل وأطعم.

٣ - علدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن عممان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل لم يعقم عن ولاده حتى كبر وكان علاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال: إذا ضحي عنه أو ضحي الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقiqته، وقال: قال رسول الله عليه السلام: المولود مرنهن بعقiqته فكه أبواه أو ترکاه.

٢٧ - باب: كراهة القناع

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تخلوا الصبيان القناع، والقناع أن يحلى موضعاً ويبدع موضعاً.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القناع في رؤوس الصبيان وذكر أن القناع أن يحلى الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس يسمى القرحة.

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّيٍّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ فَنَازَعَ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَأَمْرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلْقِ شَغْرِ الْبَطْنِ.

٢٨ - باب الرضاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِّيُّ أَعْظَمَ بِرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ بَنِي مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثُدُّي وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَالْآخَرُ شَرَاباً.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِّيِّ.

٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَيْيُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةَ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ.

٥ - عَلَيْيُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ثُوْفَنِي وَتَرَكَ صَبِّيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ: أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِّيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاجِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضْكَآنَ وَلَيْدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلَدٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفعُ إِنْدَاهُنَّ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُقْتَلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأُقْتَلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلُ.

عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ [وَرَادٌ]:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِّيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمَّهُ فِي رَضَاعِهِ

وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراضي منهم وشاؤر قبل ذلك كان حسناً، والفضال هو النظام.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وتزوج امرأة ومعها منه ولد فالقتة على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت نطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا.

٢٩ - باب: في ضمان الظفر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج وحماد، عن سليمان ابن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظثراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظفر فدفعته ولده إلى ظهر آخر فعانت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظفر التي كان أعطاها إياه فأقرَّت أنها استأجرته وأقرَّت بقضيتها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظهر آخر ف قال: عليها الدية أو تأتي به.

٢ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظثراً فعانت بولده سنتين، ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه، وزعم أنها آتت لغيره، قال: ليس عليها شيء الظفر مأمونة.

٣٠ - باب: من يكره لبني ومن لا يكره

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أخذتها ظثراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتهما.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مظاهرة المجبوسي، فقال: لا ولكن أهل الكتاب.

٣ - وعنة، عن الكاهلي، عن عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعن لكم فامتعوه من شرب الخمر.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان عن عبد

الرَّحْمَنُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: امْتَعُوهُنَّ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوِسَيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الرَّبَّنَا وَكَانَ لَا يَرَى بَاسًا إِلَيْنِ وَلَدَ الرَّبَّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حَلْلٍ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَلامٍ لَيَ وَثَبَ عَلَى جَارِيَّةٍ لَيْ فَأَخْبَاهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجَنَّا إِلَيْ لَبْنَهَا فَإِنْ أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطَبُ لَبْنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَتَحَاجَّ إِلَيْ لَبْنَهَا، قَالَ: مُرْهَا فَلَتَحَالِلَهَا يَطِيبُ الْلَّبَنُ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْلَّبَنَ - يُعْدِي وَإِنَّ الْغَلَامَ يَنْزُعُ إِلَيْ الْلَّبَنِ يَعْنِي إِلَيْ الظَّهِيرَ فِي الرُّعْوَةِ وَالْحُمْقِ - .

٩ - عَلَيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أُولَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجِي هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنَهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبْنَ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الْزَّوْجِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَنَّمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكِ بِلَبْنِ الْجِسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقِبَاحَ فَإِنَّ الْلَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

١٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضُوءِ مِنَ الظُّلُوةِ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُعْدِي.

١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرِبَنَ الْخَمْرَ وَيُمْنَعُنَ مِنْ ذَلِكَ.

٣١ - باب: من أحق بالولد إذا كان صغيراً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ: الرَّجُلُ أَحَقُ بِوَلَدِهِ أَمُّ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: لَا بِلِ الرَّجُلِ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضُعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَعْجَدُ مِنْ تَرْضِعَهُ فَهِيَ أَحَقُ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْنَاهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَغْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَاضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُ بِاِبْنِهَا حَتَّى تَقْطُمَهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُلَيْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَهْمَمَا لَدُكُّهُمَا أَحَقُ بِالْوَلَدِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاؤُدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ» قَالَ: مَا ذَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبْوَانِ بِالسُّوَيْدَةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا ماتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مِنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَاتَ الْأُمَّ: لَا أَرْضُعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاؤُدِ الرَّقَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحْتَ عَبْدَأَ فَأَوْلَدَهَا أُولَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقْمِ مَعَ وُلْدِهَا وَتَرَوَّجْتَ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَرَوَّجْتَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَرَوَّجْتِ فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَرَوَّجْتِ حَتَّى يُعْنَقَ، هِيَ أَحَقُ بِوَلْدِهَا مِنْهُ مَا ذَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أَغْتَقَ فَهُوَ أَحَقُ بِهِمْ مِنْهَا.

٣٢ - باب: الشوء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ بَيْاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدِ رَفَعَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: يَغْيِرُ الْغَلَامُ لِسْنَيْ سِنِينَ وَيُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْنِعَ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشَرِ وَيَخْتَلِمُ لِأَربعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَمُتَنَاهِي طُولِهِ لِاثْتِينَ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمُتَنَاهِي عَقْلِهِ إِثْمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ [بْنِ الْحَسَنِ] الْفَضِّيرِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْبُثُ الصَّيْثُ كُلُّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ يَأْصَابِعَ نَفْسِهِ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغَلامُ لَا يُلْقِي حَتَّى يَتَكَلَّ ثَدِيَاهُ وَتَسْطُعَ رِيحُ إِنْطِيهِ.

٣٣ - باب: تأديب الولد

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعْ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَالزِّمْرَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَلَا فَلَّهُ مَمْنَ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْهَلْ صَبِيًّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِنِينَ، ثُمَّ صُمِّمَ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَدْبِهُ بِأَدِبِكَ فَإِنْ قَبِيلَ وَصَلَحَ وَلَا فَخَلَ عَنْهُ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَلامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَالَاتِ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٤ - عَلَيِّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلِمُوا أُولَادَكُمُ السَّبَاخَةَ وَالرَّمَايَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَادِرُوا أُولَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسِيقُوكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِحَةُ.

٦ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغُلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّيْبَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْغُلُوهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْبِرِ الْيَتَمَّ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَاضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٣٤ - باب: حق الأولاد

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُستَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُخْسِنُ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ وَضَعْهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ دَاؤُدُّ بْنُ زُرْبَيْ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَضْلِعْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الدَّوْقَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحْمَ اللَّهُ وَالَّذِينِ أَعْنَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرْهَمَهَا.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهُرَ فَحَفِظَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: حَفِظَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبِيِّ؟

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَلْزِمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ السَّكُونِيِّ قَالَ: إِخْلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ، فَقَالَ لِي: يَا سَكُونِيَّ مِمَّا عَمِلْتَ؟ قُلْتُ: وَلِدَتْ لِي ابْنَةً فَقَالَ: يَا سَكُونِيَّ عَلَى الْأَرْضِ يُثْقَلُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ، فَسَرَّى اللَّهُ عَنِّي فَقَالَ لِي: مَا سَمِيتَهَا؟ قُلْتُ: فَاطِمَةً، قَالَ: أَوْ أَوْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهِيِّهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفْرِهُ أُمُّهُ، وَيَسْتَخْسِنَ اسْمَهُ، وَيُعْلَمَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَيُطْهَرُهُ، وَيُعْلَمُهُ السَّبَاحَةُ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَخْسِنَ اسْمَهَا، وَيُعْلَمَهَا سُورَةُ النُّورِ، وَلَا يُعْلَمَهَا سُورَةُ يُوسُفَ، وَلَا يُتَرَلَّهَا الْعَرْفُ، وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زُوْجِهَا، أَمَّا إِذَا سَمِيتَهَا فَاطِمَةً فَلَا تَسْبِهَا وَلَا تَلْعَنْهَا وَلَا تَضْرِبْهَا.

٣٥ - باب: بر الأولاد

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلِمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَابِ فِي كُسَيَانٍ حُلَّتِينِ يُضَيِّعُهُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَفْلَى الْجَنَّةِ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَى، عَنْ أَبِى طَالِبٍ رَقَعَةً إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: وَالَّذِينَكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرٌّ وَلَدَكَ.
- ٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحِبُّوا الصَّيْنَانَ وَارْحَمُوهُمْ إِلَّا وَعَذَّتُمُوهُمْ شَيْئًا فَقُوَا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَذَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوهُمْ.
- ٤ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْيَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَّا.
- ٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرِحُّمُ الْعَبْدَ لِشَدَّةِ حُبِّهِ لِوَالِدِهِ.
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحْمَ اللَّهِ مِنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ، قَالَ: فَلُمْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مَيْسُورَةً وَيَتَجَاوِرُ عَنْ مَغْسُورَةٍ وَلَا يُرْهِقُهُ وَلَا يَخْرُقُهُ فَلَيَسْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ الْكُفَّرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقُوقٍ أَوْ قَطْبِيعَةِ رَحْمٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَاهَا اللَّهُ وَطَيِّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٍ وَلَا قَاطِعُ رَحِيمٍ وَلَا مُرْخِيِ الإِزارِ خَبِلَاءَ.
- ٧ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَذَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ابْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا قَبَّلْتُ صَيْبَةً فَطَّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّارِ.
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُلَيْنِ الصَّيْدَنِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَذْتُمُ الصَّيْنَانَ فَقُوَا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَعْصِبُ لِشَيْءٍ كَعَصَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّيْنَانِ.
- ٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ ذَرِيعٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٣٦ - بَابُ تَفْضِيلِ الْوَلَدِ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْدِمُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلَ مُحَمَّداً وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلَ أَخْمَدَ شَيْنَاً

فَقُلْتُ أَنَا يَهُ حَتَّى حُزْنَتْ لَهُ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟ فَقَالَ: الْبَنَاثُ وَالْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُرَبَ قَدْرِ مَا يُتَنَزَّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

٣٧ - باب التفسير في الغلام وما يستدل به على نجابتة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرِو الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغَلَامُ مُلْتَاثَ الْأَذْرَةِ صَغِيرُ الدَّكَرِ سَاكِنُ النَّظَرِ فَهُوَ مِنْ يُرْجَى حَيْزِهِ وَيُؤْمَنُ شَرَهُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْغَلَامُ شَدِيدَ الْأَذْرَةِ كَبِيرُ الدَّكَرِ حَادُ النَّظَرِ فَهُوَ مِنْ لَا يُرْجَى حَيْزِهِ وَيُؤْمَنُ شَرَهُ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّաमِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تُسْتَحْبِطُ عَرَامَةَ الصَّبِيِّ فِي صِغْرِهِ لِيُكُونَ حَلِيمًا فِي كَبِرِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا يَتَنَبَّغُ إِنْ يَكُونَ إِلَّا مَكَدَا.
- ٣ - وَرُوِيَ أَنَّ أَكْيَسَ الصَّبِيَّانَ أَشَدُهُمْ بُغْضًا لِلنُّكَتَابِ.

٣٨ - باب النوادر

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ - مِنْ وُلْدِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَمَرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ: كَفَارَةً لِوَالَّذِي هُوَ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعِيشُ الْوَلَدُ لِيَسْتَأْشِفُ وَلِيَسْتَعْلِمُ أَشْهُرٌ وَلَا يَعِيشُ لِيَشْأَنِي أَشْهُرٌ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا يَقْعِي فِي بَطْنِهِ سِينِينَ، قَالَ: كَذَبُوا أَقْصَى حَدِ الْحَمْلِ تِسْعَةً أَشْهُرٍ لَا يَرِيدُ لَحْظَةً وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ تَغْلِيَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَقْبَلَةُ مَأْمُونَةٌ.

- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِي أَرَاكَ تَيْنَ؟ قَالَ: طَفْلٌ لِي تَأْدِيَتْ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا

يُوْنُسْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ جَبَرِيلَ نَزَّلَ عَلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَئِنَّا فَقَالَ جَبَرِيلُ لِلَّهِ: يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: طِفْلًا لَنَا تَأْذِنَا بِكَاهِمَا، فَقَالَ جَبَرِيلُ: مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَّئَتْ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ شِيعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبَكَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبَكَاؤُهُ أَسْبَغَارُ لِوَالدِّينِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدْدِ فَإِذَا جَازَ الْحَدْدَ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلَوْلَا الدِّينِ وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لَيِّ ابْنِ وَكَانَ تُصِيهِ الْحَصَّاءُ فَقَيْلَ لَيِّ: لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ إِلَّا أَنْ تَبَطَّهُ فَبَطَّلَتْهُ فَمَا فَقَالَ الشِّعِيرَةُ: شَرِكْتُ فِي دَمِ ابْنِكَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ لِلَّهِ فَوَقَعَ لِلَّهِ يَا أَخْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسْتَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجْلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السُّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ: إِذَا بَلَغَ الصَّيْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاخْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجْفَفُ لِعَاهَهُ وَتُهْبِطُ الْعَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غَلَامِنِ فِي بَطْنِ فَهَنَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا الأَكْبَرُ؟ فَقَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ: الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَإِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجَ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

تمَ كِتَابُ الْعِقِيقَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِلِيهِ كِتَابُ الطَّلاقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

٣٩ - باب: كراهة طلاق الزوجة المموافقة

- ١ - أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرِّيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرِّيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبغضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ دُوَاقٍ مِّنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ دُوَاقٍ مِّنَ النِّسَاءِ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِّمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبغضُ الْمِظَلَاقَ الدُّوَاقَ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ، وَيُبَغْضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلاقِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبغضُ كُلَّ مِظَلَاقَ دُوَاقٍ.
- ٥ - وَيَا سَنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّ أَبَا أَيُوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ طَلاقَ أُمَّ أَيُوبَ لَمْ يَحُوتْ.

٤٠ - باب: تطليق المرأة غير المموافقة

- ١ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُجْبَىٰ فَأَضْيَعَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَقَهَا وَأَغْمَمَ لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَغْضُ مَوَالِيهِ: جَعَلْتُ فَدَاكَ لِمَ طَلَقْتَهَا؟ قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا عليه السلام فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجَلْدِي.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ

سَلَمَةً قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي اُمْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّنَةُ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلاقَهَا لِمَغْرِيَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلاقَهَا فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ: الشَّيْءُ عَدَ صَلَةُ الظَّهْرِ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظَّهْرَ أَتَيَتْهُ فَوَجَذَنَتْهُ فَذَصَلَّى وَجَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي قَالَ: يَا حَطَابَتْ كَانَ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَةُ عَمٍّ لِي وَكَانَتْ سَيِّنَةُ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رِبِّيماً أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءً أَنْ أَفْتَاهَا فَأَتَسْلَقَ الْحَائِطَ وَأَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَقْتُهَا فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهُ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجَنِي مَرْأَةً سَيِّنَةً الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فَرَاقِهَا فَذَجَعَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: فِيمَا بَيْتِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَذَفَرْجَتْ عَنِي.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّاً قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُبْتَرِ: لَا تُرْوَجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَظَلِّمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتُرْوَجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَقَ حَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَظَلِّمٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَنْتُنكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَإِنَّ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَقَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ تُرْدُ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ تَنْجُلْ امْرَأَهَا بِيَدِكَ.

٤١ - بَابُ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلاقِ إِلَّا بِالسَّيفِ

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ [عَطَاءَ بْنِ] وَشِيشِكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَضْلُّ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا بِالسَّيفِ وَلَوْ وَلَيْتُهُمْ لَرَدَنْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَيْشَيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - أَوْهُمُ الْمَيْشَيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال: لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَا عَلِمْتُهُمْ كَيْفَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطْلَقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتْ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَأَوْجَعْتُ ظَهَرَةً وَمِنْ طَلْقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ رَغْمَ أَنْفُهُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ [عَطَاءَ بْنِ] وَنِسِيكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَضْلُّ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - قَالَ أَخْمَدُ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْقَبِيلِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَتَبَرَّعُوهُمْ بِالظَّلَاقِ ثُمَّ لَمْ أُوتْ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتَهُ ضَرِبَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَكْنُثْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَا قَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ حَتَّى يُطْلَقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢ - بَابُ: مِنْ طَلْقِ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ رِياحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُهُ بِلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفَتِّنُكُمْ بِالْجُوزِ لَكُنَّا شَرِّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِيعُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنْدَمَ وَأَكْلِهِ أَشْحَتَ» (المائدة: ٦٣) - إِلَى آخر الآية -.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصَّبِيرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: الطَّلاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُطْلَقُ ثَلَاثَةً فِي مَقْعِدِي؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

٤ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي المُغَرَّبِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ رَغْمَ أَنْفُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلاقِ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ

الخلبي قال: سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: الطلاق لغير السنة باتفاق.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: من طلق ثلاثة في مجلس على غير ظهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فامرءة التي ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال: وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، قال: ألك بيته قال: لا، فقال أغرب.

٨ - محمد بن جعفر أبو العباس، عن أبيه بن نوح، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا: إنهم أهل بيته ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي حمزة، عن سعيد الأخرج قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: طلق ابن عمر امرأته ثلاثة وهي حائض فسأل عمر رسول الله عليهما السلام فامرءة أن يراجعها، قلنا: إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال: فلما شئ سأله رسول الله عليهما السلام إذا كان هو أملك برجعيتها؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثة فامرءة رسول الله عليهما السلام أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق وإن شئت فامسك.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أنتقم منه؟ قال: نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يجعل له أن يفعل في طلاقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أبيته، عن زرار، ومحمد بن مسلم؛ وبكير بن أغين؛ وبريد؛ وفضيل؛ وإسماعيل الأزرق؛ ومغمري بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أهلاً قالاً: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إليها بطلاق وإن طلقها في استقبال عديها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلان عذلين فليس طلاقه إليها بطلاق.

١٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: سأله عن رجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بخلاف تطليقات في ظهر واحد؟ فقال: خالفت السنة قلت: فليس يتبعني له، إذا هر راجعها أن يطلقوها إلا في ظهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم.

- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاجِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَقَ بِغَيْرِ شَهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- ١٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ مِنْ مَحِيصِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَهَدُكَ رَجُلًا ذُوِّي عَذْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَذْهَبْ فَإِنَّ طَلاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
- ١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلاقَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْنَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الطَّلاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: لَا طَلاقٌ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.
- ١٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرِيْجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَلْتُ عَمَرَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ طَلاقِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَقَهَا وَهِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَلَا قُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ طَامِثَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجُونَهَا قَالَ: فَذَقْلَتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ - عَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ - بَلْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَرَدَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْسِكْ أَوْ طَلَقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلَّقَ.
- ١٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ بِنَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يُغَشِّهَا قَبْلَ أَنْ تُحِيسِّنَ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلاقٍ، فَإِنْ طَلَقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلاقٍ، وَإِنْ طَلَقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلاقٍ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.
- ١٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ الَّذِي تَرْعُمُ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ لَهُ: كَذَبَتِ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثَلَاثَةً فَرَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ وَأَمْسِكْتُهَا بَعْدَ الطَّلاقِ فَأَتَقِ اللَّهُ يَا نَافِعُ وَلَا تَرُوْ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

٤٣ - بَابُ: أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا لِعِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلاقٌ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ الطَّلاقُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ؛ وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ؓ أَهْمَا قَالَا : لَا طَلاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ تَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ ؓ يَقُولُ : لَا طَلاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا طَلاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا طَلاقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا يَبْيَسْتَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشَهِّدْ لَمْ يَكُنْ طَلاقَ طَلاقًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشَهَدَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ لَمْ يَكُنْ طَلاقَ طَلاقًا .

٤٤ - بَابُ : أَنَّهُ لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ؓ وَلَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي فَأَكْتَسْفَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَضْلَلْتَ اللَّهَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَهُ بِعِينِهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَرَوَّجُهَا : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجُهَا أَيْضًا لَعَلَّهُ دَلِيلًا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَرَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا لَا يَكُونُ طَلاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَعِيبِ بْنِ يَنْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ : لَا عَنَاقٌ وَلَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِّ، عَنْ أَبِي بَنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرَبِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ؓ وَلَمْ أُثْبِتْهُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْسَلَ طَرْفِيهَا بَيْنَ كَفَّيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلِ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرَ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخْسَنَ هَيْنَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فِيلَذِلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ ؓ قَالَ: فَقُلْتُ وَقَامَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ فَأَكْتَسْفَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَرَى أَضْلَلْتَ اللَّهَ فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَتَهُ بِعِينِهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَرَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجُهَا أَيْضًا لَعَلَّهُ دَلِيلًا ؟ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِيهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جعفر بن محمد فَحَدَّثَنَا أَبِي هَذِهَا الْحَدِيثِ، قَالَ لَهُ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ تَشَهِّدُ عَلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنَيْنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : نَعَمْ .

٥ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ قَالَ : إِنْ تَرَوْجُثُ فُلَانَةً فَهِي طَالِقٌ وَإِنْ اشْتَرَتْ فُلَانًا فَهُوَ خُرُّ وَإِنْ اشْتَرَتْ هَذَا الثُّوبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ .

٤٥ - باب : الرجل يكتب بطلاق أمرأته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثَّمَالِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَنْدِي بِعْتُهُ يَكُونُ ذَلِكَ طَلاقًا أَوْ عَنْقًا؟ قَالَ : لَا يَكُونُ طَلاقًا وَلَا عَنْقًا حَتَّى يَنْطَقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ يَدُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلاقَ أَوِ الْعَنْقَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشَّهُودِ وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ .

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ؛ أَوْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَذْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلاقٍ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعْنَقٍ غَلَمِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ وَلَا عَنْقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمُ بِهِ .

٤٦ - باب : تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبُو الْعَبَاسِ الرَّازِّ، عَنْ أَبِي يُوبَ ابْنِ نُوحٍ؛ وَعَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طَلاقُ السُّنَّةِ يُطْلَقُهَا تَظْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْضِي أَفْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَفْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ إِنْ شَاءَتْ نَكْحَتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْضِي أَفْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّظْلِيقَةِ الْمَاضِيَّةِ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَطْلَاقُ مَرْتَابَةِ فَإِمساكٍ يَمْرُدُ فَأَوْ تَسْرِيجٍ يَلْعَسْنَ». [البقرة: ٢٢٩] التَّظْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْرِيفُ بِالْخَسَانِ .

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ طَلاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ زُرَارَةُ : قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَسْرُلِي طَلاقُ السُّنَّةِ وَطَلاقُ الْعِدَّةِ، قَالَ : أَمَا طَلاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَسْتَرِزْ بِهَا حَتَّى تَنْضِمَ وَتَظْهَرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثَهَا طَلَقَهَا تَظْلِيقَةً مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشَهِّدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْضِمَ طَمْثَتِينِ فَتَنْضِي عِدَّتُهَا بِثَلَاثَ حِيْضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ

إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْوِجَهُ وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةُ قَالَ : وَأَمَّا طَلاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَيُنْقُضُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١] ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ طَلاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيلَّ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطْلِقُهَا تَنظِيقَةً مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشَهِّدُ شَاهِدِينَ عَذْلَيْنَ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ [أَوْ] قَبْلَ أَنْ تَحِيلَّ وَيُشَهِّدُ عَلَى رَجْعِتِهَا وَيُوَاقِعُهَا وَيُكَوِّنُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيلَّ فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَقَهَا تَنظِيقَةً أُخْرَى مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيلَّ وَيُشَهِّدُ عَلَى رَجْعِتِهَا وَيُوَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَحِيلَّ الْحِيَضَةُ الثَّالِثَةُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَقَهَا التَّنظِيقَةُ الثَّالِثَةُ بِعَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ ؛ قَبِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيلَّ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ هَذِهِ تُطْلِقُ طَلاقَ السُّنَّةِ .

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ : أَحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا طَلاقِ السُّنَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لَمَّا أَتَى مُحَمَّدًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا» [الطلاق: ١] يَعْنِي بَعْدَ الطَّلاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْوِجَ زَوْجًا عَيْرَهُ ، قَالَ : وَمَا أَعْدَهُ وَأَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطْلِقُهَا عَلَى ظَهَرِ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ تَنظِيقَةً يُشَهِّدُهُ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، أَوْ عَيْرَهُ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاقِ السُّنَّةِ ، قَالَ : طَلاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيلَ ثُمَّ تَظَهَرَ فَإِذَا ظَهَرَتْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً يُشَهِّدُهَا شَاهِدِينَ ، ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّى تَعْدَ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَرْوِجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْتَيْنِ بَاقيَتِينِ وَقَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى ظَهِيرِ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ يُشَهِّدُهَا شَاهِدِينَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَفْرَأُوهَا فَإِذَا مَضَتْ أَفْرَأُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَاقيَتِينِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلأَرْزَاقِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَرْوِجَهَا تَرْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقيَةً وَقَدْ مَضَتِ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَهُ عَلَى طَلَاقِهَا تَنظِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ .

٥ - وَأَمَّا طَلاقُ الرَّجُعَةِ فَأَنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيلَّ وَتَظَهَرَ ، ثُمَّ يُطْلِقُهَا يُشَهِّدُهَا شَاهِدِينَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوَاقِعُهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الظَّهَرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَهُ شَاهِدِينَ [شَاهِدِينَ] عَلَى تَنظِيقَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوَاقِعُهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الظَّهَرَ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدِينَ عَلَى التَّنظِيقَةِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ مِنْ يَوْمِ طَلَاقِهَا التَّنظِيقَةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً

على ظهير بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وظهورها، ثم طلقها قبل أن يراجعتها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنّه طلق طلاقاً لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعتها فإذا راجعتها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على ظهير بشهود، ثم راجعتها وانتظر بها الظهير من غير موافقة فحاست وظهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنّه طلقها التطليقة الثانية في ظهير الأولى ولا يتضمن الظهير إلا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا براجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وظهير بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة ظهير من تدليس الموافقة بشهود.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن طلاق الشهنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال: يطلقها في ظهير قبل عذرها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أحجلها فقد بائت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن راجعتها فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أحجلها فقد بائت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أحجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بائت منه ولا تجعل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما عشيها بشهادة عذلين، فقال: ليس هذا بطلاق، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق الشهنة؟ فقال: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يعشها شاهدين عذلين كما قال الله عز وجل في كتابه فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، فقلت له: فإن طلق على ظهير من غير جماع بشاهد وأمرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه حيراً.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن ابن بكير؛ وغيره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله عليه السلام أن يخلع الرجل عن المرأة فإذا حاست وظهرت من محضها أشهد رجلين عذلين على تطليقة وهي ظاهر من غير جماع وهو أخف برجعتها ما لم تتحقق ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ جَوْمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طَلاقُ السَّلَةِ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَيُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشَهِّدُ عَلَى طَلاقَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجِعَةِ .

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلاقَ طَلاقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلاقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخَطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُو أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتِ عِنْدَهُ عَلَى تَظْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلاقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخَطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ أَجْلُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَظْلِيقَتِينِ ، فَإِنْ طَلاقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تِرْثُ وَتُورَثُ مَا كَانَتِ فِي الدَّمِ مِنَ التَّظْلِيقَتِينِ الْأَوْلَيْنِ .

٤٧ - باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَوِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ بَاتِّهَ ، أَوْ بَرِيَّةَ ، أَوْ خَلِيلَةَ؟ قَالَ : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعَدَّةِ بَعْدَ مَا تَظَهَرُ مِنْ مَحِيصِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدَيْتِ بِرِيدُ بِذِلِّكِ الطَّلاقَ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذِلِّكَ رَجُلَيْنِ عَذْلَيْنِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا : اغْتَدَيْتِي ، أَوْ يَقُولُ لَهَا : أَنْتِ طَالِقِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الطَّلاقُ لِلْعَدَّةِ أَنْ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَةً عِنْدَ كُلِّ ظَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اغْتَدَيْتِي فَإِنْ فُلَانَا قَدْ طَلَقْتِكَ قَالَ : وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعِيَّتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ : اغْتَدَيْتِي فَإِنْ فُلَانَا قَدْ فَارَقْتِكِ ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اغْتَدَيْتِي فَإِنْ فُلَانَا قَدْ فَارَقْتِكِ - يَعْنِي الطَّلاقَ - إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلاقِ .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ : الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدَيْتِي ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ : كَيْفَ يُشَهِّدُ عَلَى قَوْلِهِ : اغْتَدَيْتِي؟ قَالَ : يَقُولُ اشْهَدُوا اغْتَدَيْتِي ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ : غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ : اشْهَدُوا اغْتَدَيْتِي ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ : يَبْغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشَّهُودِ إِلَى حَجَلِيَّتِهَا أَوْ يَذْهَبَ إِلَيْها إِلَى الشَّهُودِ إِلَى

مَنَازِلِهِمْ، وَهَذَا الْمُحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الطَّلاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنَّ يَقُولُ لَهَا وَهِيَ ظَاهِرٌ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقُ، وَيُشَهِّدُ شَاهِدَيْنِ عَذْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

٤٨ - باب: من طلق ثلاثة على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدِهِمَا قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ [أَوْ أَكْثَرَ] وَهِيَ ظَاهِرٌ قَالَ: هِيَ وَاجِدَةٌ.

٢ - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدِهِمَا قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي حَالٍ ظَهُورٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثَةً، قَالَ: هِيَ وَاجِدَةٌ.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَاسِ الرَّازَّاُرُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ حَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسْدِيِّ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ؛ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلاقُ ثَلَاثَةً فِي غَيْرِ عَدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلَيْيِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَفْرُو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاجِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَتَلَعَّنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا طَلَقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاجِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَغْتُكُمْ.

٤٩ - باب: من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضوره قوم ولم يقل لهم أشهدوا

١ - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشَهِّدَا جَمِيعًا.

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهُدُوا أَيْقُنُ الطَّلاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ شَهَادَةُ أَفْتَرُكَ مُعْلَقاً؟

٣ - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَيَّ جَمَاعَةً فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ يَقُعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَشْهُدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَهَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْنِهَا، فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهُدُوا أَيْقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ.

٥٠ - باب: من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَذْلَيْنِ وَأَخْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيْنِ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْقَعَ الطَّلاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١ - باب: الإشهاد على الرجعة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشَهِّدْ، قَالَ: يُشَهِّدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بِأَسَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشَهِّدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهَلَ فَعَشِيشَاهَا فَلِيُشَهِّدَ الآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَةٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَهِّدْ حِينَ طَلَقَ فَلَيَسْ طَلَاقُهُ شَيْئًا.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَهُودٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شَهُودٍ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ لِيُشَهِّدُ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ تَعْضُضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عَدْتُهَا وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عَدْتُهَا وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَلِيُشَهِّدْ حِينَ عَلِمَ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بِأَسَا وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيْنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بِأَسَا وَإِنْ يُشَهِّدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ: هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: فَلِيُشَهِّدْ، قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلِيُشَهِّدْ حِينَ يَذَكُّرُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشَّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

٥٢ - باب: أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

- الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة.
- ٢ - على، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأة: له أن يراجع وقال: لا يطلق التظليقة الأخرى حتى يمسها.
- ٣ - على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عذنهما فليس له أن يطلقها حتى تضحي عذتها إلا أن يرجعها.
- ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبىء منه ثلاثة تظليقات في ظهر واحد؟ فقال: خالفت السنة، قلت: فليس يتبعي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في ظهر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجتمع؟ قال: نعم.
- ٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع وإلا فإنما هي واحدة.

٥٣ - باب

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحماد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الخناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة أدعث على زوجها أنه طلقها تظليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على ظهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستخلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خطيب من الخطاب.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحماد بن محمد، عن سعيد بن سعيد، عن المربزان قال: سأله أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد حللت سيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك أيام، ثم غاب عنها قبل أن يجتمعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهدت على رجعته فهي زوجته.

- ٣ - على بن إبراهيم، عن أبي تجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستئتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عذتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن

شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهدَ علَيْها زوجُها فليسَ لِلذِّي طلقَهَا علَيْها سَيِّلٌ وزوجُها الأَخْيَرُ أَحْقُّ بِهَا.

٥٤ - باب

١ - حميدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَحْدِهِمَا في رَجُلٍ يُطْلَقُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِي تَلَانَةً أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطْلَقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُعَةَ اغْتَدَّتْ بِالْتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

٥٥ - باب: التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَخْيَرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِإِمْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَأَرْدَثُ أَنْ أُطْلَقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِيشَ وَظَهَرَتْ طَلَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدْتُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَقْضِي عِدَّهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِيشَ وَظَهَرَتْ ثُمَّ طَلَقَتُهَا عَلَى ظَهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي عِدَّهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِيشَ وَظَهَرَتْ طَلَقَتُهَا عَلَى ظَهْرِ بَغْيَرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْلُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطْلَقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطْلَقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطْلَقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ وَقَالَ: الرَّجُعَةُ بِالْجَمَاعِ وَلَا فَلَنَّا هِيَ وَاحِدةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، وَأَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْلُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطْلَقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطْلَقُ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطْلَقُ التَّالِثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحْلُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدُوقَ عُسِّيلَتَهَا.

٥ - صَفْوَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَخْرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَقَهَا التَّالِثَةُ لَمْ تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحْلُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْآخَرُ عُسِّيلَتَهَا.

٥ - صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُظْلَقَةِ التَّظْلِيقَةِ التَّالِيَةِ لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَكُحَّ رَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسْيَنَتَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَكُحَّ رَوْجًا غَيْرَهُ فَتَرَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَخْتِلْمِ، قَالَ: لَا حَتَّى يَلْعُغُ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّ الْبُلْوَغِ؟ فَقَالَ: مَا أُوجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحَدُودَ.

٥٦ - بَابُ: مَا يَهْدِمُ الطَّلاقَ وَمَا لَا يَهْدِمُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ، عَنْ مُعَلَّى ابْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمْسَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ، عَنْ المُعَلَّى بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمْسَ؛ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَيْنَ قُلْتُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ: طَلَقَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَقَهَا حَتَّى تَرَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْفَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَرَوَّجَتْ رَوْجًا آخَرَ فَطَلَقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا رَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَيْهُدُمْ ذَلِكَ الطَّلاقُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمُظْلَقَةُ إِذَا طَلَقَهَا رَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاقٍ مُسْتَأْنِفٍ؛ قَالَ [ابْنُ سَمَاعَة]: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوابِ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: رِوَايَةِ رِفَاعَةَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ يَتَهُمَ رَوْجَ، فَقَالَ: رَوْجٌ وَغَيْرُ رَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَلَيْسَ تَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ يَتَهُمُ رَوْجَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ يَتَهُمُ رَوْجَ لَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا رَوْجٌ وَهَذَا مِمَّا

رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت [إمته] ثم تزوجها زوجها طلقها زوجها فتزوجها الأولى فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبد الله: هذا برواية من؟ فقال: هذا مما رزق الله، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والشتين، ورواية رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتاج به ابن بكير.

٥٧ - باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق

عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتنظر

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المضر جاء معه شاهدين فلما استقيمت امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال: لا يقع بها طلاق.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن معاوية بن عماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حاضراً ترکها حتى تظهر ثم يطلقها.

٥٨ - باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

- ١ - علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحيض والتي قد يئس من الحيض.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحمل، والتي قد يئس من المحيض.
- ٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة؛ وجعفر بن سماعة، عن جمبل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحيض، والتي قد يئس من المحيض، والتي لم يدخل بها علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥٩ - باب طلاق الغائب

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن بكير قال:أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله والشهور.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَايَبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.
- ٣ - عَلَىِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَايَبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَايَبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَىٰ وَأَشْهَدَ عَلَىِّ طَلَاقَهَا رَجُلُّينِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَىِّ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَرَوَجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعَنِكَ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهِدْ؟ قَالَ: لَا سَيِّلَ لَهُ عَلَيْهَا إِنَّهُ قَدْ أَفَرَّ بِالظَّلَاقِ وَادَّعَ الرَّجْعَةَ بِعَيْرِ بَيْتِهِ فَلَا سَيِّلَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَدِيلَكَ يَتَبَغِي لِمَنْ طَلَقَ أَنْ يُشَهِّدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَىِّ الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَىِّ الظَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَرَوَجَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.
- ٥ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَايَبٌ وَأَشْهَدَ عَلَىِّ طَلَاقَهَا ثُمَّ قَدِيمٌ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلَمُهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ أَدْعَتِ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَقْتُكِ وَأَشْهَدْتُ عَلَىِّ طَلَاقِكِ؟ قَالَ: يُنْزَمُ الْوَلَدُ وَلَا يُقْبَلُ قُولُهُ.
- ٦ - عَلَىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَايَبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدِيهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَايَبٌ، قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَىِّ كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتَهُ مِنْ يَوْمِ طَلَاقِهَا.
- ٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطْلَقُ الْغَايَبُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِيْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَعِي امْرَأَةً عَارِفَةً أَخْدَثَ رَوْجُهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبَلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِمَّا طَلَقْتَ وَإِمَّا رَدَدْتَكَ فَطَلَقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَىِّ وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ تَرَوْجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٦٠ - باب : طلاق الحامل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْجُبْلَى تُطْلَقُ تَظْلِيقَةً وَاحِدَةً .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَتْهَا أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ .
- ٣ - حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ : طَلاقُ الْجُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَأْتَ .
- ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَخْيَى، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْجُبْلَى تُطْلَقُ تَظْلِيقَةً وَاحِدَةً .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ : طَلاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَأْتَ مِنْهُ .
- ٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَأَبُو الْعَبَاسِ الرَّازَّاُ، عَنْ أَبْيُوبَ بْنِ نُوحِ جَيْبِيَا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلاقُ الْجُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ .
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْبِيَا، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ طَلاقِ الْجُبْلَى، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلاقُ الْجُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ .
- ٩ - حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَنَيِّ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْجُبْلَى إِذَا طَلَقَهَا رَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطَانَمْ أَوْ لَمْ يَتَمْ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْعَةً؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَعَهُ يَسْتَعِينُ أَنَّهُ حَمَلَ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمْ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْعَةً .
- ١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّفَافِ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانٌ فَوَضَعَتْ وَاحِدَةً وَبَقَيَ وَاحِدًا؟ قَالَ : تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَجِلُّ لِلْأَرْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا .
- ١١ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ : إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ الْخَرَازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلاقِ الْجُنْبَلِيِّ فَقَالَ: يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشَّهُورِ وَالشَّهُودِ، قُلْتُ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا تَظْلِيقَةً أُخْرَى؟ قَالَ: لَا يُطْلَقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَقَهَا ثَانِيَةً وَأَشَهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشَهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا التَّظْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ وَأَشَهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عَدَّةٍ شَهْرٍ هَلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتِ لِلأَزْوَاجِ.

٦١ - باب: طلاق التي لم يدخل بها

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَتَرَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتِ تَظْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُبَيَّنُهَا تَظْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ رَئَابَ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِكُرَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَظْلِيقَاتٍ كُلُّ شَهْرٍ تَظْلِيقَةً؟ قَالَ: بَانَتِ مِنْهُ فِي التَّظْلِيقَةِ الْأُولَى وَاُشْتَانَ فَضْلٍ وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَرَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَقَهَا تَظْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَرْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتِ مِنْ [مِنْ] سَاعَةَ طَلَقَهَا.

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْسَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَرَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُبَيَّنُهَا تَظْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعُيَيْسَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٧ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَازُ، عَنْ أَئْوَبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِينَ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَظْلِيلَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَرَوَّجَ مِنْ سَاعَيْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٦٢ - باب: طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الصَّيْرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَأَرْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلُوهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ فِي الصَّيْرَةِ الَّتِي لَا تَحِيطُ مِثْلُهَا وَالَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلُوهُمَا.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَالرَّازُ، عَنْ أَبْيَوْبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ ثَلَاثُ بَيْتَرَوْجَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيطُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلُ مِنْ تِسْعَ سِنِينَ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا؛ وَالَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيطُ، قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنةً.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخَلُوهُنَّ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّاتَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ قَدَّمَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ وَكَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءَ لَا يُسْتَبَرُ أَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِلَغَنَ الْمَحِيضَ فَأَنَّ الْحَرَائِفَ فَحَكُمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْتَنَتْ فَعِدَّتْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤] وَكَانَ مُعاوِيَةً بْنَ حُكَيْمَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةً وَمَا احْتَاجَ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ

عَزْ وَجَلَ: «إِنْ ارْتَبَثْمُ» وَإِنَّا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّيْبَةُ بِأَنْ قَدْ يَشْنَسَ أَوْ لَمْ يَشْنَسْ فَأَمَّا إِذَا حَازَتِ الْحَدَّ وَارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَسْتَثِتْ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَّةُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةً.

٦٣ - باب: في التي يخفي حি�ضها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرَّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا وَلَيْسَ يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ طَمْثَتَهَا إِذَا طَمْثَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَرَتْ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْعَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطْلَقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشَّهُورِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُّ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَالْأَخْيَانُ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطْلَقُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا فِيهِ يُطْلَقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غَرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشَهُودٍ وَيُكْتَبُ الشَّهْرُ الَّذِي يُطْلَقُهَا فِيهِ وَيُشَهِّدُ عَلَى طَلاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَعَلَيْهِ نَفْقَهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْدُ فِيهَا.

٦٤ - باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجمة متى يجوز لها أن تتزوج

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضْلَلْحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قُلْتُ لَهُ: أَضْلَلْحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلَيِّ صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ: فَقَدْ كَذَبُوا.

٢ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةُ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ نَضِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطْلَقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتِ مِنْهُ.

٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِينِ بَكِيرٍ؛ وَجَوَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ؛ وَعُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: قُلْتُ: بِلَغْتِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأَيِّي أَنَّهَا تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأِيِّي إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَجَابِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَةً؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

- ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تِرْثُ وَتُورْثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ التَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.
- ٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَخْيَى، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ؛ وَجَفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ؛ وَجَمِيلِ كُلُّهُمْ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ قَالَ: أَوْلَ دَمٌ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ مِثْلُهُ.
- ٧ - صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُطَلَّقَةُ تَبَيَّنُ عِنْهُ أَوْلَ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءَةِ الْأَخِيرِ.
- ٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُنْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِيَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ التَّالِثِ.
- ٩ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَفَرٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءَةُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ وَرَأَعْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَفَرٍ قَالَ: كَذَبَ لَعْنَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخْذَهُ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلَيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءَةُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى تَغْشِيَلَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ.
- ١٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ جَفَرَ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: تَبَيَّنَ عِنْهُ أَوْلَ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ وَلَا تَحْلِلُ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْشِيَلَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ: تَبَيَّنَ عِنْهُ أَوْلَ قَطْرَةً مِنَ الْحَيْضِ التَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ لَمْ يُدْخِلِ بِهَا حَتَّى تَغْشِيَلَ.
- ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيابِنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَامٍ قُرْنَاهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَظْهَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ - أَوْ عَلَيِّ بْنَ الْحَكَمَ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ: حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ فِي تِلْكَ الْمَحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسَهَا حَتَّى تَظْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

٦٥ - باب: معنى الأقراء

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: مِنْ رَأَيْتِ أَنَّ الْأَقْرَاءِ الَّتِي سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّفْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلَيْهِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءَةُ الطُّفْرُ يُقْرَى فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمِعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقُرْءَةُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.
- ٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقُرْءَةُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْأَقْرَاءُ هُنَّ الْأَظْهَارُ.

٦٦ - باب: عدة المطلقة وأين تعتد

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِلْمُطْلَقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجَهَا حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ.
- ٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْخَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيطُ بِهِمْ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ أَنْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ حَرَاجَتْ بَعْدَ نِضَافِ الْلَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا يَنْسَلِ لَهَا أَنْ تَحْجَجَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا رَوْجُهَا أَكَذِلُكَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحْجُجُ إِنْ شَاءَتْ.
- ٤ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيطُ بِهِمْ.

- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الظَّلَاقِ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ

الرجعة فلقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتذر حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: فللت: أليس الله عز وجل يقول: «لا تخرج جوهر من بيته ولا يخرجون» قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تظليمة بعد تظليلة في تلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تظليلة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهو أيضاً تفعت في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تتفصي عدتها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعذر المطلقة في بيتها ولا يتبعي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي.

٧ - عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المطلقة تستوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأنفون عليها.

٨ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ربات، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المطلقة أين تعذر؟ فقال: في بيته زوجها.

٩ - عنه، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعذر؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تتفصي عدتها.

عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن حمزة؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثلاً.

١٠ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعذر في بيتها وتظهر له زيتها لعل الله يحدِّث بعد ذلك أمراً.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد، عن القاسم بن غرفة، عن أبي العباس قال: لا يتبعي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تتفصي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر.

١٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تُحج في عدتها إن طابت نفسها زوجها.

١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسليم قال: المطلقة تُحج وتشهد الحقوق.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن غرفة، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتحضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول: «لعل الله يحدِّث بعد ذلك أمراً» لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

٦٧ - باب: الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها

١ - **الحسين بن محمد** قال: حدثني حمدان القلاسيي قال: قال لي عمر بن شهاب العبدلي: من أين رأعم أضحاكك أنَّ من طلق ثلثاً لم يقع الطلاق؟ فقلت له: رأعموا أنَّ الطلاق للكتاب والسنّة فمَن خالقهما رُدٌ إلينهما، قال: فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنّة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتذر في غير بيته تجور عليها العدة أو يردها إلى بيته حتى تعتذر عدة أخرى فإنَّ الله عز وجل قال: لا تحرجوهن من بيتهن ولا يخرجن، قال: فأجبته بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيئت فلقيت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته يقول عمر، فقال: ليس نحن أضحاك قياس إنما تقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته يقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزملك إن لم يجز الطلاق إلا لكتاب فلما تجور العدة إلا لكتاب معاويyah ابن حكيم عن ذلك وأخبرته يقول عمر فقال معاويyah: ليس العدة مثل الطلاق ويبيه فرقاً وذلك أنَّ الطلاق فعل المطلقة فإذا فعل خلاف الكتاب وما أير به فلنا له: ارجع إلى الكتاب وإنما فلما يقع الطلاق، والعدة تبتدأ فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وتحبس يحدُث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يفاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها فإذا عصت وخافت فقد مضت العدة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقتنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خافت.

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبي عبيد في كتاب الطلاق؛ ذكر أبو عبيد أنَّ بعض أضحاك الكلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أنَّ من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيءٌ تَبَدَّى به الرجال كما تَبَدَّى النساء لأنَّ لا يخرجن من بيتهن ما دمن يعتذرن وإنما أخبرنا في ذلك بالمعنى فقائل: «وتلك حدود الله فلا تعتذروها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» فهل المعنى في الطلاق إلا كالمعني في خروج المعتدة من بيتهما؟ ألسنتم ترون أنَّ الأمة مجمعة على أنَّ المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتهما أياماً أنَّ تلك الأيام مخصوصة لها في عدتها وإنْ كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطلاق في الحبس مخصوص على المطلقة وإنْ كان لله [فيه] عاصية.

قال الفضل بن شاذان: أمّا قوله: إنَّ الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أنَّ من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم أنَّ مثل هذا إنما هو شعلق بالسراب إنما يقال لهم: إنَّ أمر الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك أنه جل ذكره حبَّ أبا يحيى أربع نسوة لم يخبرنا أنَّ أكثر من ذلك لا يجوز، وحيث جعل الكعبَة قبة لم يخبرنا أنَّ قبة غير الكعبَة لا تجوز، وحيث جعل الحجَّ في ذي الحِجَّة لمن يحجُّها أنَّ الحجَّ في غير ذي الحِجَّة لا يجوز، وحيث جعل الصلاة ركعتين وسجدتين لم يخبرنا أنَّ ركعتين وثلاث سجادات لا يجوز، فلو أنَّ إنساناً تزوج خمس نسوة لكان يكاثر الخامسة بطلاقاً ولو

اتَّخَذَ قَبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ صَالِحًا مُخْطَلًا غَيْرَ جَائزٍ لَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائزَ لَهُ وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً وَكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدْلًا كُلُّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَنَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَكَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَّ بِهِ وَلَمْ يُظْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائزٍ وَلَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعْبَدُ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعْبَدُ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجُنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِنَ مِنْ يُبَوِّهُنَّ فَأَخْبَرَنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَغْصِبَةِ وَهُلْ الْمَغْصِبَةُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا كَالْمَغْصِبَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ [مِنْ يَبْيَهَا] فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَبْيَهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَخْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ مَخْسُوبٌ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ شَبَهَةٌ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْلِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَبْيَهَا قَبْلَ الطَّلاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلاقِ وَلَا يَجْلِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَبْيَهَا قَبْلَ الطَّلاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلاقِ، فَالْطَّلاقُ وَغَيْرُ الطَّلاقِ فِي حَظْرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاحِدٌ وَالْعِدَّةُ لَا تَقْعُ إِلَّا مَعَ الطَّلاقِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالْطَّلاقِ وَلَا يَكُونُ الطَّلاقُ لِمَذْخُولٍ بِهَا وَلَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلَا طَلاقٍ وَلَا عِدَّةٌ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَالْطَّلاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجْلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصِيٌّ فِي دُخُولِهِ الدَّارِ وَصَلَاتُهُ جَائزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثُبُورًا أَوْ أَخْذَهُ وَلِيْسَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائزَةً وَكَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ التَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَيْسَ ثُبُورًا غَيْرَ ظَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُظْهِرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ تَحْوَى الْقَبْلَةَ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائزَةً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودُهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ كَذِيْبُهُ مِنِ الْأَيْمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِيْبِهِ ذَلِكَ وَكَانَ صَوْمُهُ جَائزًا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْكَذِيبِ صَامَ أَوْ أَطْرَ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَحُدُودُهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقُ لِوَالَّدِيْهِ وَلَمْ يُخْرِجْ لِغَرْمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائزَةً لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ حَجَّ أَوْ لَمْ يَجْعَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِخْرَاجَ أَوْ جَامَعَ فِي إِخْرَاجِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائزَةً فَاسِدَةً غَيْرَ جَائزَةً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجَّ وَحُدُودُهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجَّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجَّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِهِ وَالْفَرْضُ جَائزَةٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ، لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمَيِّزُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

فَإِنَّمَا تَرَكُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الطَّلاقِ وَبَعْدَ الطَّلاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ

شَرَائِطُ الطَّلاقِ وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ جَائزَةٌ مَعَهُ وَلَا تَجُبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلَنَا وَبَيْتَنَا وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيَعْدُ فَلِيَعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَيْمَانِهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ يَإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَأْتِيمَ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجَ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبْوَيْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ لَمْ تَقْلُ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا يَقُولُ: إِنَّ فَلَانَا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَالسَّخْطِ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْذَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا بَيْتَنَا كَفَاهِيَّةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلاقِ وَإِنْ أَذْنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكُمْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَهِي وَلَمْ نَسْأَلْكُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَهِي أَبْيَسَ قَدْ نُهِيَتْ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنَّهِ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَكَانَتِ الْعِدَّةُ جَائزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِئًا وَكَانَ الطَّلاقُ وَاقِعًا إِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيمَا بَيْتَنَا كَفَاهِيَّةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزِأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لَأَنَّ أَصْحَابَ الْأَرْأِ وأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ الشَّيْعَةِ قَدْ رَخَصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخْطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيْحٍ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَقَتْ فَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا ثُبَّدَهُ فَلَقِيتْ رَجُلًا فَنَهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي فَجَذِي نَخْلَكِي لَعْلَكِ أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَلَوْسِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عَدَّتِهَا؟ فَرَخَصَ فِي ذَلِكَ.

وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ، مِنْ عِيَادَةٍ مَرِيضٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

مَالِكُ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِعِتِ الْمَبْتُوَةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا. وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَوْ أَنَّ مُطْلَقَةً فِي مَنْزِلِ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ [فِيهِ] عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَنَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنَ النَّقْلَةِ وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَظَلَقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمِضْرِ؛ وَقَالُوا: لِلْأَمْمَةِ الْمُطْلَقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا أَوْ تَبِعَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا: أَيْضًا فِي الصَّيْبَةِ الْمُطْلَقَةِ.

قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ

الذى نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خروجها على السخط والمراءمة وهو الذي يجوز في اللعنة أن يقال: فلانة خرجت من بيته زوجها وإن فلاناً أخرج امرأة من بيته ولا يجوز أن يقال لسائرين الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأي والأثر والتشريع: إن فلانة خرجت من بيته زوجها، وإن فلاناً أخرج امرأة من بيته، لأن المستعمل في اللعنة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق.

٦٨ - باب: في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» [الطلاق: ١] قال: أذاها لأهل الرجل وسوء حلقها.

٢ - بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن التيميسي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن جعفر قال: سأله المأمور الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤدي أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل.

٦٩ - باب: طلاق المسترابة

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يسترائب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيسن وقد وافتها زوجها كيف يطلقها؟ إذا أراد طلاقها قال: ليُمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

٧٠ - باب: طلاق التي تكتم حি�ضها

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتب إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وظهر لها مخالفة الطلاق؟ فكتب عليه السلام يعتذر لها ثلاثة أشهر ويطلقها.

٧١ - باب: في التي تحبس في كل شهرين وثلاثة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عماراتي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحبس كل شهرين أو ثلاثة أشهر حبضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديدة تطلق طلاق السنة تظليلة واحدة على ظهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحبس ثلاث حبس متى حاضرت ثلاثة فقد انقضت عدتها، قيل له: وإن مضت سنة ولم تحرض فيها ثلاثة حبس؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحرض ثلاثة حبس يتربص بها بعد

السَّنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا، قَيْلَ: فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَ؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا يَيْتَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٧٢ - باب: عدة المستراة

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَرُ إِنْ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَضِيقُ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ، وَإِنْ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِرِ. قَالَ أَبْنُ عَمِيرٍ: قَالَ جَمِيلٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْنِي طَلَقَهَا بِالْحَيْضِرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْنِي بِالشَّهُورِ، وَإِنْ مَرَثَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَضِيقُ لَمْ تَحْضُنْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.
- ٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرِ الْبَزْنَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَّةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيطُ بِمِثْلِهَا تَحْمِلُ طَلَقَهَا رَوْجَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
- ٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُنْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَنْظُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيطُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَالْقُرُونُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيطُ كُلَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ مَرَةً كَيْفَ تَعْنِي؟ قَالَ: تَتَنْظِرُ مِثْلَ قُرْنَاهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلَعْنَتْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ تَرَوْجُ إِنْ شَاءَتْ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ مَرَةً أَوْ فِي سِتَّةَ أَوْ فِي سَبْعةَ أَشْهُرٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَتَلَعَّلِي الْحَيْضَرَ وَالَّتِي تَحِيطُ مَرَةً وَتَرْتَفِعُ مَرَةً وَالَّتِي لَا تَنْظُمُ فِي الْوَلَدِ وَالَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَتَأْسَنْ وَالَّتِي تَرَى الصُّفَرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنِّي عِدَّةُ هُؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا رَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيطُ كُلَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً قَوْلَهُ: إِذَا انْقَضَتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا يُخْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَنِينَ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةَ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَظَهَرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَهِمُ حِيقَّهَا ثَلَاثَةً فُرُوعٌ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ أَرْتَتْمُ» [النَّاهِدَةُ: ١٠٦] مَا الرِّبَّيْةُ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبَّيْهُ فَلَعْنَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَتَشْرِكُ الْحَيْضُ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيقَّصٍ قَعْدَتُهَا ثَلَاثَ حِيقَّصٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدَهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَثَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَثَ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٠ - مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِ الْأَفْرَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَهِمُ لَهَا حِيقَّصٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حِيقَّصًا مُسْتَهِمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيقَّصَةٌ بَيْنَ كُلِّ حِيقَّسَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْفَرْعَةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ طَلَقَتْ وَقَدْ طَعْنَتْ فِي السُّنْنِ فَحَاضَتْ حِيقَّصَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ازْفَعَ حِيقَّسَهَا . فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحِيقَّصِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَسْتَهِمُ مِنَ الْحَيْضِ.

٧٣ - باب: أن النساء يصدقن في العدة والحيض

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا أَدَعْتَ صُدُّقَتْ.

٧٤ - باب: المستراة بالحبل

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَعَيْتُ أبا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَعْتَ حَبْلًا أَنْتَظَرْتِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَأَتَتْ مِنْهُ.

٢ - حَمِيدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابِهُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفَعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعْتَ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعْتَ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْلُ بَعْدَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: تَرْوَجُ؟ قَالَ: تَرْخَاطُ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا رِبَّيْهَ عَلَيْهَا تَرْوَجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حكيم، عن أبي إبراهيم أو أبيه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبني فنمكت سنة قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن عبد الصالح قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فترتفع طمأنة ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جعلت ذاك فإنها ترث بعده ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حنضة فقد حل لها الأرواح وليس بحامل وإنما حامل فهو شتبه لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يشتبه فيه الحمل، قال: قلت: فإنها ارتباث؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتباث بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فترث؟ قال: تخاطط ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتباث بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة ترث.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن قال: قلت له: رجل طلق امرأة فلما مضت ثلاثة أشهر أدعث حبلًا؟ قال: يتذكر بها تسعة أشهر؛ قال: قلت: فإنها أدعث بعد ذلك حبلًا؟ قال: هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربتين إما حبل بين وإنما فساد من الطمث ولكنها تخاطط بثلاثة أشهر بعد.

وقال أيضاً في التي كانت تظمث ثم يرتفع طمأنة سنة: كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهود، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن أمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل وإنما طلقها تظليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاثة تظليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.

٧٥ - باب: نفقة العجل المطلقة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال: الحامل أجملها أن تضع حملها وعليه تفقةها بالمعروف حتى تضع حملها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن القضي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطتها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن العلبي، عن أبي عبد الله قال:

الْجَنْبِيُّ الْمُطْلَقَةُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُ بِوَلْدِهَا إِنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةُ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تُضْكَنَّ أَوْلَادَهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ تَرْفُعِ يَدَهَا إِلَى رُؤْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ مُجَامِعَتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَخْمَلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَغْلِي فَأَقْتَلَ وَلَدِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَأَنْ يُضَارَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ وَأَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَ بِالصَّيْبَيِّ أَوْ يُضَارَ أُمَّهُ فِي رَضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْنَيْنِ كَامِلَيْنِ وَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضِيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَالْفِضَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغْيِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ فِي الرَّجُلِ يُظْلَقُ امْرَأَةً وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: أَجَلُهَا أَنْ تَنْفَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٧٦ - باب: أن المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة

١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازُّ، عَنْ أَبِي يُوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةِ كُلَّهُمْ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُلَّهُ فَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى رُؤْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَرَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ فَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ عَلَى السُّسْتَةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى - أَوْ رَجُلٍ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ أَنَّهُ سُيَلَ عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَلْهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ قَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُلَّهُ فَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى رُؤْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَرَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ أَلْهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

٧٧ - باب: متعة المطلقة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ

في الرجل يطلق امرأة أيمتّعها؟ قال: نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المُتّقين؟ .

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنيطي قال: ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة.

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنيطي، عن عبد الكريم، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وللمطلقة متعة بالمعروف حفًا على المتقين» [البقرة: ٢٤١] قال: متعتها بعد ما تنتهي عدتها «على المؤسي قدره وعلى المفتر قدره» [البقرة: ٢٣٦] وكيف لا يمتهنها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويُحدث الله عز وجل بيتهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متعة امرأة بالعبد والأمة والمفتر يمتع بالحنطة [والشعيّر] والرّزب والثوب والدرّاهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: «وللمطلقة متعة بالمعروف حفًا على المتقين» [البقرة: ٢٤١] قال: متعتها بعد ما تنتهي عدتها «على المؤسي قدره وعلى المفتر قدره» [البقرة: ٢٣٦] قال: كيف يمتهنها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويُحدث الله ما يشاء أما إن الرجل المؤسي يمتع المرأة بالعبد والأمة ويُمتع الفقير بالحنطة [بالثمر] والرّزب والثوب والدرّاهم وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام متله إلا أنه قال: وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتع نساءه بالأمة.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل: «وللمطلقة متعة بالمعروف حفًا على المتقين» [البقرة: ٢٤١] ما أذن ذلك المتع إذا كان مغسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه.

٧٨ - باب: ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن أبي ثوب بن ثوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخلها فقد باشرته منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرًا فليمتهنها.

٢ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ وعليه، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن

مُحَمَّدُ ابْنُ حَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيهَا فِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَغْفِرُوا أَذْنِي يَدِيهِ، عَقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوَصَّى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَابُعُ لَهَا فَتُجِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيُمْتَعَنَّهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعَنُ مِثْلُهَا مِنَ السَّاءِ، قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ يَعْفُوا أَذْنِي يَدِيهِ، عَقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ: هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْيَعُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

٤ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى مَائِةِ شَاهِ شَاهِنَ سَاقَ إِلَيْهَا الْعَنْتُمُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتِ الْعَنْتُمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَنْتُمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنْصِفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنْصِفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاقَ إِلَيْهَا غَنَّمًا وَرَقِيقًا فَوَلَدَتِ الْعَنْتُمُ وَالرَّقِيقَ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الرَّثْقَاءُ أَوِ الْجَارِيَةُ الْبَكَرُ فَيُطَلَّقُهَا سَاعَةً تُدْخُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَاتَانِ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوَقِّعُ بِهِ مِنَ السَّاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أَذْخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَيْقَاً وَبِرْدَةً حِبَّةً بِالْأَلْفِ الَّتِي أَضَدَّقَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا يَأْسُ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ التَّثْوِبَ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرْدُ عَلَيْهِ خَمْسَمَائَةٌ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرْدُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَرْدُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَأَبُوهَا شَيْئٌ قِيمَتُهُ خَمْسَمَائَةٌ دِرْهَمٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْغِهِ بِثَلَاثَةِ أَلْافِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا يَنْتَظِرُ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَرْدُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزَنْ، عَنْ شَهَابٍ قَالَ:

سأّلَتْ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَمَاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ، فَلَطَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ.

٩ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَذِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأّلَتْ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ وَرَدَتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَهِبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ سَوَاءً.

١٠ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْنِيْدِ ابْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمْهَرَهَا أَبَاها وَقِيمَةُ أَيِّهَا خَمْسِيَّةُ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأّلَتْ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلِيُمْتَعِنَّهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعِنُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ السَّاءِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَهُ فَسَاقُهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْعَبْدَ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقَى مِنَ القيمةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيَهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيًّا قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيُكْبِرُ عِنْدَهَا فَيَرِيدُ أَوْ يَقْصُصُ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفْعَ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

١٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقِّدُ أَمْتَهُ فَيَجْعَلُ عِنْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

٧٩ - باب: ما يوجب المهر كملأ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُشْلُ.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ

داؤد ابن سرخان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أزلجها فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملامة النساء هو الإيقاع بهن.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل: تزوج امرأة فأغلق بابا وأذن سترًا ولمس وقبل ثم طلقها أبو جعفر عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلا الواقع.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فاذخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدمة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجاوغها أنها عدمة؟ فقال: ابني أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق بابا وأذن سترًا وجب المهر والعدة. قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كمالا وبغضهم قال: ينصف المهر وإنما معنى ذلك أن الولي إنما يحكم بالحكم الظاهري إذا أغلق الباب وأذن الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر.

٨ - عدمة من أضحاينا، عن سهل بن زياد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيزجي عليه وعليها الستر ويعلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني وتسأل هر هل أتتها؟ فيقول: لم آتتها، فقال: لا يصدقان وذلك أنها تريده أن تنفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني إذا كانوا متهمنين - .

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عامر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويزجي سترًا عليها ويزعم أنه لم يمسها وتتصدقه هي بذلك عليها عدمة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن آخر الماء اعتدلت يعني إذا كانوا مآموتين صدقا.

٨ - باب: أن المطلقة وهو غائب عنها تعتمد من يوم طلاق

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تفتدي؟ فقال: إن أقام لها بيته عذر أنها

طلقت في يوم مغلوم وبيقنت فلتعد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها.

٢ - على، عن أبي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئب، عن زرار، ومحمد بن مسلم، وبزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: في العاشر إذا طلق امرأة إنها تعد من اليوم الذي طلقها.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المثنى، عن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل طلق امرأة وهو غائب عنها متى تعد؟ قال: إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم مغلوم وشهر مغلوم فلتعد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد ستة فقال: إن جاء شاهدا عذلا فلا تعد وإنما فلتعد من يوم يبلغها.

٥ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إذا طلق الرجل وهو غائب فأيشهذا على ذلك فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

٦ - على بن إبراهيم، عن أبي، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قال في المطلقة: إذا قامت البيضة أنه قد طلقهامنذ كذا وكذا فكان شاهدا على ذلك فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأة وهو غائب فقام بيضة على ذلك فعدتها من يوم طلاق.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل وهو غائب فقام بيضة على ذلك فعدتها من يوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعدتها من يوم علبت.

٨١ - باب: عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحديهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال: تعد من يوم يبلغها وفاته.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قام بيضة أو لم تقم.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبُرْيَنْدُ ابْنِ مَعَاوِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَائِبِ عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا تُؤْتَقِيَ، قَالَ: الْمُتَوَفِّي عَنْهَا [رَوْجُهَا] تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْدِ الْجَبَارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازَّاُ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ رَوْجُهَا؛ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَلْتَعَبُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ نَضِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَّ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: يَوْمَ يَلْتَعَبُهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: إِنَّ إِخْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُؤْتَقِيَ رَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِغَرَّةٍ وَرَاءَهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعَدَتْهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالظَّلِيبِ وَالْأَضْبَاغِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَضِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: الْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَلْتَعَبُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ.

٨٢ - باب: علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيسَنٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَوْجُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَلَا سِبَرَاءُ الرَّحْمَمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرَطاً وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطاً فَلَمْ يَجِدْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِلَاءِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ إِذَا يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [آلْبَرَّةَ: ٢٢٦] فَلَمْ يُجُوزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي الْإِلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبَرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخْدَدَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخْدَدَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيَّاهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَرِيَّصَنَ إِلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [آلْبَرَّةَ: ٢٣٤] وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَشْرَةُ الْأَيَّامُ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِلْمٌ أَنَّ غَايَةَ صَبَرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثُمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا.

٨٣ - باب : عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامًا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ وَذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي عِدَتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ.
- ٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَدَةُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدَدَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلاقِ أَنْ تُحْدَدُ.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ ثُوفِيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ فَتَرَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقُضِي آخِرُ الْأَجْلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلَيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْ كَحُواهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُوا عَلَيْهِ مَالَهُ.
- ٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ.
- ٧ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَرَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُو أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْتُهُمَا وَاغْتَدَثَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَتِهَا الْأُولَى وَعَدَةُ أُخْرَى مِنَ الْأَخْيَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْتُهُمَا وَاغْتَدَثَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَتِهَا وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْحُطَابِ. وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ خَالِدِ الْعَافُولِيِّ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضَّيْلِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفْقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ، عَنْ مُشَنِّي الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةُ؟ قَالَ: لَا . وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ نَفَقَتْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [رَوَاهُ].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا .

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ؛ وَمُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوْفِيَ عُمْرُ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورَيْدٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فَيَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوْفِيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ماتَ عُمْرُ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ فَأَخْذَ بِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَيَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْنِهَا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدْتُ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتُ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبِسُ حُلْيَا .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّرِيْنَةِ، وَلَا تَطْبِئُ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، وَلَا تَبِيَّعْ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغُسلَةٍ وَتَحْجُجٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَيْنِيَدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحْجُجُ وَتَشَهُّدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

٦ - حُمَيْدُ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ فَيَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَتَوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّرِيْنَةِ وَلَا تَطْبِئُ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيَّعْ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَضْنَعْ؟ قَالَ: تَخْرُجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً .

٧ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحْجُجُ وَتَسْقِلُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَغْتَدِ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبَيَّثَ عَنْ بَيْتِهَا.

٩ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَغْتَدُ فِي بَيْتِ ثَمَكْثُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَسْهَوْلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكَّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَهَوَّلُتِ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَهَوَّلَتِ مِنْهُ كَذَا صَنَعْتُهَا حَتَّى تَنْقِضِي عَدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْتَفِي فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ رَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَثَ عَلَيْهِ امْرَأَةُ اثْنَيْنِ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَحْمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَتَشَّ لَا تَصْبِرُنَّ عَلَى هَذَا.

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيُضْلُعُ لَهَا أَنْ تَحْجُجَ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيِّبُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيِّبَ وَلَا تَزَّيَّنَ حَتَّى تَنْقِضِي عَدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرَةً أَيَّامً.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَقَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَتْهُ قَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَتُوَهَّمُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَبْعَثَ فِي كُنْكَنَ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَنَ إِذَا تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْدَثَ بَغْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَسِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَصِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَكَنَ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَنَّمَ لَا تَصْبِرُنَّ لَا تَمْتَسِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَصِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبَيَّثَ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَضْسِعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَتَرْجُعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبَيَّثْ عَنْ بَيْتِهَا، قُلْتُ لَهُ: فَتَحْجُجُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَسْجُحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَسْجُحُ وَتَسْقُلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨٥ - بَابٌ: الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَمَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلِيَّاً فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ كَامِلَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَيْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيَّاً أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِيهِ يَغْفُورِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرِ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ؛ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَةٌ مُّمَاتٌ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ؟ فَقَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: قَضَى أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً فِي الْمَتَوْفِي فِي الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسَهَا قَالَ: لَا تَشْكُحْ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَةُ الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا.

٩ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا قَالَ: هُنَى بِمَنْزَلَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَذْخُلْ بِهَا، إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ، قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟ قَالَ: كُفَّ نَعْنَ هَذَا.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْبَيْرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْبَيْرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلةً وَإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

٨٦ - باب: الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُعَةُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطْلَقَةِ الْبَائِتَةِ إِذَا ثُوُقَيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ثُوُقَيَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَرِثُهُ وَإِنْ ثُوُقَيْتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتَلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَرَأَدٌ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا؛ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَهَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا قَالَ: تَعْتَدُ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْمًا امْرَأَةٌ طَلَقَتْ ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا زُوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَلَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زُوْجُهَا وَإِنْ تُؤْفَى ثُمَّ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا يَرِثُهَا.

٨٧ - باب: طلاق المريض ونكاحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَّا أُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلُ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْحَذَّاءِ؛ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَزْدِ كَلَاهُمَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَنْظِيلِيَّةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْزُوَجْ فَإِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَالرَّازُ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ صَفْوانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَاجِ، عَمَّنْ حَدَّهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَنْزُوَجْ وَرِثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّسٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً؟ قَالَ: تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَقَهَا وَلَمْ يَصْحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَنْظِيلِيَّةً وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَنْظِيلِيَّتَيْنِ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّ الْمَرَضِ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مَرِি�ضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا ذَادَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصْحَّ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: مَا يَبْلُغُهُ وَبَيْنَ سَنَتَيْهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطْلَقَ وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ.

٩ - مُحَمَّد، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ رُزْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا فِي حَالٍ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَدَّةً الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَظْلِيقَتِينِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَقَ التَّظْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

١١ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطْلُقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثُهَا.

١٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَحْدَاهُمَا عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطْلُقَ وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَرَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنَكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ.

٨٨ - باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَا يُضَارُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَتَقْبِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهُ.

٨٩ - باب: طلاق الصبيان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ أَبْنَ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ طَلاقِ الْغَلَامِ لَمْ يَعْتَلِمْ وَصَدَقَتِهِ قَالَ: إِذَا طَلَقَ لِلسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحْقَهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائزٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَّاحِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَيْسَ طَلاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٣ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِينَ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكَرَانِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِهِ، عَنْ أَبِينَ

بَكْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغَلَامِ إِذَا كَانَ فَدْ عَقْلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَينِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِّينَ.

٩٠ - باب : طلاق المعتوه والمجنون وطلاق ولية عنه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلَ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلَمْ لَا يُطْلَقْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا يُؤْمِنُ إِنْ طَلَقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدَا لَمْ أُطْلَقْ أَوْ لَا يُخْسِنُ أَنْ يُطْلَقْ، قَالَ: مَا أَرَى وَلِيَهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَأَبُو الْعَبَاسِ الرَّازَّاُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَخَمِينُدْ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفَوانَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَأَةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا لَهُ هُوَ لَا يُطْلَقُ؟ قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلاقِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدَا: لَمْ أُطْلَقْ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الرَّوْليِّ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَبَكْنَى؛ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ؛ وَبُرْنَدِ؛ وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ؛ وَمَغْمِرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُوْلَهَ لَيْسَ لَهُ طَلاقٌ وَلَا عِنْقَهُ عِنْقٌ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلاقِ الْمَعْتُوهِ الدَّاهِبِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ طَلاقُهُ؟ قَالَ: لَا؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذِيلَكَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَهَا؟ قَالَ: لَا.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُخْسِنُ أَنْ يُطْلَقُ عَنْهُ وَلِيَهُ عَلَى السُّنْنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ فَظَلَّمَهَا ثَلَاثَةً فِي مَقْعِدِ؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى السُّنْنَةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مَبِرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُووِ.

٧ - عَلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَلاقِ الْمَغْتُوِهِ قَالَ: يُطْلَقُ عَنْهُ وَلِيَةُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَثْلَةِ الْإِمَامِ.

٩١ - باب طلاق السكران

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ طَلاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِنِ رِبَاطٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفَوَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِنْقَةٌ.

٩٢ - باب طلاق المضطر والمكره

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ عِيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ تَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَهُوَ حَتَّىٰ يَتَحَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْيِقَ أَوْ يُطْلَقَ فَقَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - عَلَيْيَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاقِ الْمُكْرَهِ وَعِنْقَهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلاقُهُ بِطَلاقٍ وَلَا عِنْقَهُ بِعِنْقٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمْ بِالْعَشَارِ وَمَعِي مَالٌ فَقَالَ: غَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَضَعْهُ مَا أَضَعْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ حَلَفْتِ بِالظَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ، فَقَالَ: أَخْلَفُ لَهُ ثُمَّ أَخْذَ ثَمَرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ: مَا أَبْلَيْتِ حَلَقْتُ لَهُمْ بِالظَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ أَوْ أَكْلَنْتُهُمْ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَشَامٍ؛ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْعَرَبِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَرَوَجْتُ امْرَأَةً وَكَانَ تُحْبِبُنِي فَتَرَوَجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدَ فَرَجَعْتُ إِلَيْ بَعْدَ أَقْطَلْتُهَا وَأَحِدَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أَرِيدُ سَفَرِيْهِ هَذَا حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أَخْتِي وَخَالِتِي: لَا تَنْتَرِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَبْدَأَ حَتَّىٰ تُطْلَقْ فُلَانَةً، فَقُلْتُ: وَنَحْكُمُ وَاللَّهُ مَا لَيْ إِلَى طَلَاقِهَا سَيِّلٌ؟ فَقَالَ لِي: هُوَ مِنْ شَانِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَيِّلٌ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتٌ وَكَانَتْ بِعْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَربعَ فَأَبْوَا عَلَيَّ إِلَّا تَقْلِيقَهَا ثَلَاثَةً

وَلَا وَاللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدْارِيْهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُظْرِقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُبَشِّسٌ فَقَالَ: أَمَّا مَا يَئِنُكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ إِذَا قَدَمْتُكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْنِهِ فِي قَطْيَعَةِ رَحْمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَغْصِبَةِ اللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ: وَإِنَّا الطَّلَاقَ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ مِنْ عَيْنِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى ظُهُورِ بَيْنِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ فَمَنْ حَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَبْيَنِهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرُ بِالْعَشَارِ وَمَعِي مَا لِي فَيُسْتَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ أَخْلَفْتُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقُلْتُ: فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي، قَالَ: فَعَنْ مَا لِي أَخْيَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَ طَلاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَقَ امْرَأَةَ ثَلَاثَةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا.

٩٣ - باب طلاق الآخرين

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَضْمُنُهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: يَكُونُ أَخْرَسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَةٍ وَكَرَاهَتَهُ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَنْهُ وَلِيْلَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطْلَقُهَا؟ فَقَالَ: بِالَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فَعَالِهِ مُثْلِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَيْرَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلاقِ الْخَرْسَاءِ قَالَ: يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلاقُ الْآخِرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا.

٤ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلِ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الظَّهَرِ يُشَهُودُ وَهُمْ عَنْهُ كَمَا يَفْهَمُونَ عَنْ مُثْلِهِ وَنُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلاقُهُ عَلَى السُّنْنَةِ.

٩٤ - باب الوكالة في الطلاق

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَالرَّازُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ،

عَنْ أَبْنَى سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانِ فَيُظْلِلُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ يَبْدِرُ رَجُلَيْنِ فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلاقِ.

٤ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا يَطْلَاقُ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشَهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَيُعْلَمُ أَهْلُهُ وَلَيُعْلَمُ الْوَكِيلُ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ يَبْدِرُ رَجُلَيْنِ فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلاقِ جَمِيعًا وَرَوَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلاقِ.

٦ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنَى سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلاقِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

٩٥ - باب: الإيلاء

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِيَلَاءِ: إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمْسَهَا وَلَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعْةِ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَزْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِنَّمَا أَنْ يَقْبِيَ فَيَمْسَهَا وَإِمَّا أَنْ يَغْزِمَ عَلَى الطَّلاقِ فَيُخْلِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَقَهَا تَظْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الْأَثْرَاءُ.

٢ - عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا يَعْلَمُ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا، قَالَ: لَيَأْتِ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَيْمَانًا رَجُلٌ

الى من أمرأته - والإيلاء أن يقول : لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا أغيبنك - ثم يغاصبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يوحذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم فإن لم يفهي جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفهي أو يطلق.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من أمرأته والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لا أغيبنك ، ثم يغاصبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفهي أو يطلق.

٤ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بكير بن أذينة ، عن عمر بن أغين ، وبيرد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إنهم عليه في كف عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضي به في حل وسعة فإن رفعت أمرها قبل له : إنما أن تفيء فتسأها وإنما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخل عنها فإذا حاضرت وظهرت طلقها وهو أحق برجوعها مالم تمض ثلاثة قروء وهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه وسنة رسول الله عليه السلام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم قال : إن المؤلي يجبر على أن يطلق تطليقة باينة ، وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا مُتّقد فقام : لا ، التي شكت فتقول : يجبرني وبصرني ويمعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة باينة والتي شكت ولا شكت إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن النوqاني ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت علاماً وإنني قلت : والله لا أفرجك حتى تقطميه ، فقال : ليس في الإصلاح إيلاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا أغيبنك ولا سوء لك ، ثم يهجرها ولا يجتمعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفهي أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه مريم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمغروف أو تshireح بإنحسان، فإن عزام الطلاق ففي واحدة وهو أملك برجعتها.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لمرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لا أغضنك، فيترخص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء وهو أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفني جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما يتنهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الإمام.

١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المؤلي إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قضيب ويحيسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإن ضربت عنقه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عميرة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضب الرجل امرأته فلم يفرجها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق، فإن تركها من غير معاضية أو يعين فليس بمؤل.

١٣ - الحسين بن محمد، عن حمدان القلاسيي، عن إسحاق بن بنا، عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قضيب وأغطاه ربيع قوته حتى يطلق.

٩٦ - باب: أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها، قال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن ابن أذينة - قال: لا أعلم إلا عن زراره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون مؤلياً حتى يدخل [بها].

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

الصَّبَاحُ الْكَنَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا قَالَ: لَا إِيمَاءَ حَتَّى يَذْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ بِأَهْلِهِ سَتَّينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيمَاءً؟ .

٩٧ - باب: الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَا وَجَعَثَ رَأْسَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَرَزَعَمْ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَذْخُلُ عَلَيْهِ طَلاقٌ وَلَا كَفَارَةٌ، فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَتِيهَا أَنَّيْهَا لَهُ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَتَهُ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرَوِي بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَيْهَا جَعَلَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ: كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلُهَا طَلاقًا وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَا وَجَعَثَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلِدِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي شَيْبَةُ بْنُ عَقَالٍ: بِلَغَنِي أَنَّكَ تَزَعُّمُ أَنَّ مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلْلُ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةِ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ بَعْثَ يَسْتَشْتَئِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤ - حُمَيْدٌ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَلَا طَلاقٌ .

٩٨ - باب: الخلية والبرية والبنة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيلَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ بْنِ حَالِدٍ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ

ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لا مرأته : أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَتَتْ خَلِيلَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩٩ - ياب: الخيار

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْحَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِيَارِ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ: وَمَا ذَاكَ؟ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ؛ وَابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ نِسَاءٍ فَأَخْرَجْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكُهُنَّ عَلَى طَلاقِ وَلِوِ اخْتَرْنَ أَنْفَسَهُنَّ لِيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَلِلْخَيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ رَسُولُهُ .

٣ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ امْرَأَتِهِ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِاَنَّهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً أَمِيرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَقُهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمَّا رَأَيْتُكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَهَا فَنَعَالِمَنَ أَتَيْعَكُنَّ وَأَسْرِخَكُنَّ سَرَّكَمَا جَيْلَا» [الأحزاب: ٢٨].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرًا نَّرَأَتِيهِ يَبْدِئُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: وَلَى الْأَمْرِ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يُبْرِزِ النُّكَاحَ.

١٠٠ - باب: كيف كان أصل الخيار

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَتَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَقَالَةِ قَاتِلَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا التَّشْبِيرَ فَاغْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءً تَسْعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرِبَةِ أَمْ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرُوهُنَّ فَاخْتَرَنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِثَةً؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمُرْأَةِ مَا هِي؟ قَالَ: إِنَّهَا قَاتِلٌ؛ يَرَى مُحَمَّدًا أَنَّهُ لَرَ ظَلَقْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِنَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَّرَوْجُونَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبِّبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغُرِّنَّ وَأَنْتَ

رسُولُ اللَّهِ؛ وَقَالَتْ حَفْصَةُ: إِنْ طَلَقْنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاخْتِسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَأَنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يَأَيُّهَا النِّيَّٰ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُكَ الْعَيْنَةَ الدُّنْيَا وَرِبِّنَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] - إِلَى قَوْلِهِ -: «أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٧٤] قَالَ: فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَيْنَ وَإِنْ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ شَيْئًا».

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَغْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْرَى مُحَمَّدًا أَنَّهُ إِنْ طَلَقْنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟ قَالَ: فَعَنِيبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَائِهِ فَأَمْرَهُ فَخِيرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَقَبَّلَتْ: أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْخَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ: أَبْرَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ حَلَّ سَبِيلَنَا أَنَا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ اغْتَرَّنَ نِسَاءً تُسْعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ: زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: «فُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبِّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ - الْأَيْتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» - فَقُلْنَ: بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

٥ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْدِلُ وَأَنْتَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدُلُ؟ فَقَالَتْ: دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَتَشْرِيَانَ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ طَلَقْنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاخْتِسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسْعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿بِاً أَيُّهَا النِّيَّٰ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبِّنَهَا - الْأَيْتَيْنِ -» فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَيْنَ.

وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مُثْلَهُ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانٍ عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠١ - بَابُ: الْخَلْع

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجْلِلُ خَلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرِئُ لَكَ قَسْمًا وَلَا أُطْبِعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَغْسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا وَطَئَ فِرَاشَكَ وَلَا ذَنَنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْحَصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَظْلِيقَتِينِ باقِتَيْنِ وَكَانَ الْخَلْعُ تَظْلِيقَةً وَقَالَ:

- يُكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلاقًا إِلَّا لِلْعِدَةِ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أَوْطَشَ فِرَاشَكَ وَلَا دُخَلَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَةِ كُلُّ الَّذِي أَعْطَاهَا.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: الْمُخْتَلِعُهُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا: اخْلَغْنِي وَأَنَا أُغْطِيكَ مَا أَخْدَثُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْنَا حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا دَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا أَوْطَشَ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا قَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْدَثَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَظْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلاقٍ يَتَبَعُهَا، فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَأَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَظْلِبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِرَ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا دُخَلَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ، وَلَا أَوْطَشَ فِرَاشَكَ، وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخْدَثَ مِنْهَا.
- ٥ - عِدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَنْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خَلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ: وَقَدْ كَانَ يُرْحَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خَلْعُهَا وَحَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخْدَثَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَظْلِيقَتِينِ بَاقِيَتِينِ وَكَانَ الْخُلُعُ تَظْلِيقَةً وَلَا يُكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ إِلَّا لِلْعِدَةِ.
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسِّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسِّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخْدَثَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً.
- ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: الْخُلُعُ وَالْمُبَارَأَهُ تَظْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.
- ٨ - حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِينِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيِّكُلَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسِّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسِّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخْدَثَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن جعفر بن سماعه أن جميلاً شهد بغض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل: ما تقول رضيتك بهذا الذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا فقالوا: يا أبا علي ليس ثريداً يتبعها الطلاق؟ قال: لا، قال: وكان جعفر ابن سماعه يقول: يتبعها الطلاق في العدة وينتحج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال: على عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى تتبأ من قولها الذي قال له عند الخلع.

١٠٢ - باب: المباراة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، جبيعاً عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن المبارأة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أغطتها بعضاً فيكره كُلُّ واحد منها فنقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحقر بضمك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضي عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكتاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بارأث امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قال: لك كذا وكذا ودخل سبلي، فقال: هدو المبارأة.

٥ - أبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعه جميعاً، عن سفيان، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعه جميعاً، عن سفيان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبارأة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فتركتها إلا آلة يقول: فإن ارجعت في شيء فأنا أملك بضمك ولا يجعل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سبان، عن أبي

عَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: الْمُبَارِأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِثَتِي وَيَرْكُحَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنْ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلُكُ بِضَعْكِ، قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارِئُ زَوْجَهَا أَوْ تَخْلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَتَعْمَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَذَرْ رُوَيْتَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يَتَبَعَّهَا الطَّلاقُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَ، قَلَّتْ: تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَأَةٌ إِلَّا يُطَهِّرُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا يُطَهِّرُ.

٩ - صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَوَانَ، عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ مُضْبِطٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلاقٌ وَلَا تَخْيِرٌ وَلَا مُبَارَأَةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشَهُّدُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا طَلاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَأَةٌ وَلَا تَخْيِرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

١٠٣ - باب: عدة المختلعة والمبارأة ونفيتها وسكنها

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عَدَّةِ الْمُظْلَقَةِ وَخُلْعُهَا طَلاقُهَا.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمْتَأَنُ الْمُخْتَلِعَةُ.

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تُمْتَأَنُ.

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عَدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: عَدَّةُ الْمُظْلَقَةِ وَنَفَتَّدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

٥ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عَدَّةُ الْمُظْلَقَةِ وَخُلْعُهَا طَلاقُهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تُمْتَأَنُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا.

٦ - حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْخَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ: عَدَّتُهَا عَدَّةُ الْمُظْلَقَةِ وَنَفَتَّدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَأَةِ.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد؛ وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: المختلعة لا سكتى لها ولا نفقه.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أبی المؤمنین عليه السلام: لکل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشتراط نفسها.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثا، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سأله عن رجل اختعلت منه أمرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تقضى عدده المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عضمتها منه وليس له علية رجعة.

١٠٤ - باب النشور

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سأله
أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وإن امرأة خافت من بعلها شوراً أو إعراضها» [النساء: ١٢٨]
 فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قال له: أمسك بي وأدع لك بعض ما عليك وأحل لك من يومي وليني
حل له ذلك ولا جناح عليهما.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وإن امرأة خافت من بعلها شوراً أو إعراضها» [النساء: ١٢٨] فقال: هي
المرأة تكون عند الرجل فيكرها فيقول لها: إنني أريد أن أطلقك فتقول له: لا تفعل إنني أكره أن تشم
بي ولكن انظر في ليني فاضتن بها ما شئت وما كان بي ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو
قوله تبارك وتعالى: «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا» [النساء: ١٢٨] وهو هذا الصلح.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماع، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وإن امرأة خافت من بعلها شوراً أو إعراضها» [النساء: ١٢٨] قال: هذا
تكون عنده المرأة لا تغurge في يريد طلاقها فتقول له: أمسك بي ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك
من مالي وأحل لك من يومي وليني فقد طابت ذلك له كله.

١٠٥ - باب الحكمين والشقاق

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سأله
العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وإن خفت شقاق بينهما فابعنوا حكمًا من أهله، وحكمًا من
أهلها» [النساء: ٣٥] فقال: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جائز.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فابعنوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها» [النساء: ٣٥] قال: ليس

للحكمين أن يُفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويُشتريطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا، فإن جمعنا فجائز وإن فرقاً فجائز.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَابعثوا حكماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكِمَاً مِنْ أهْلَهَا» [النساء: ٣٥] قال: الحكمان يُشتريطاً إن شاء فرقا وإن شاء جمعا فإن جمعاً فجائز وإن فرقاً فجائز.

٤ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَابعثوا حكماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكِمَاً مِنْ أهْلَهَا» [النساء: ٣٥] أرأيت إن استاذ الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركم إلينا في الإصلاح والتغريق، فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدنا بذلك شهوداً عليهم أيجوز تفريقهما عليهم؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على ظهر المرأة من غير جماع من الرزق، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما فقال: لا يمكن تفريق حتى يجتمع جميعاً على التفريق فإذا اجتمع على التفريق جاز تفريقهما.

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فَابعثوا حكماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكِمَاً مِنْ أهْلَهَا» [النساء: ٣٥] قال: ليس للحكمين أن يُفرقاً حتى يستأمرا.

١٠٦ - باب المفقود

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناجية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن يتحقق عليها فما أتفق عليها فهو أمراته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تربى النساء، قال: ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم يتحقق عليها ولية أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن بريند بن معاوية قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته؟ قال: ما سكت عنه وصبرت يخلّ عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصفع الذي فقد فيه فليسأن عنده فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولد الرزق المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أتفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أتفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم يتحقق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تظليلة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تتفضي عدتها من يوم طلاقها الولي

فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَلَا سَبِيلٌ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَلَّلَةِ فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِّينَ وَلَمْ يَتَفَقَّ عَلَيْهَا وَلَا يُذْرَى أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيْتٌ أَيْجُبُرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطْلَقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَقُهَا السُّلْطَانُ قَلَّتْ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا يُجْبِرُ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَفْعُدُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةً إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُشَّمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُتَظَّرَّةٌ لَهُ أَبْدًا حَتَّى تَأْتِيهَا مَوْتُهَا أَوْ يَأْتِيهَا طَلَاقُهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ كُلُّهَا وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَتَسْتَرَ أَرْبَعَ سِنِّينَ فَيُظْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثْرٌ حَتَّى تَمْضِي الْأَرْبَعَ سِنِّينَ أَمْ رَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحْلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقِضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرْجُعتِهَا.

١٠٧ - بَابُ : الْمَرْأَةُ يَلْغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَرْزُقُ فِي جِيَءِ زَوْجِهَا .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ظَلَّلَةِ قَالَ: إِذَا نَعَيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبُورُهَا أَنَّهُ طَلَقَهَا فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ تَرْزُقَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَذْهُلْ بِهَا وَلَهَا مِنَ الْأَخِيرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: وَلَيْسَ لِلآخرَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبْدًا.

أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازَّاُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَرِ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ظَلَّلَةِ مِثْلَهُ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ وَأَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ظَلَّلَةِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَهَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا فَأَعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرْزُقَتْ ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِيمٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلٌ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرِدُ عَلَى الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا وَتَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَلَا يَفْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ظَلَّلَةَ عَنْ رَجُلٍ حَسِيبٍ أَهْلُهُ أَنَّهُ فَدَ مَاتَ

أو قُتِلَ فنَكَحَتِ امرأةً وترَوَجَتْ سُرِّيَّةَ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ، قَالَ: يَأْخُذُ امرأةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّةَ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوْضًا مِنْ ثَمَّيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امرأةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَرَوَجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّهُ قَالَ: يُضْرِبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلرَّفِيقِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةُ قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ حَبْرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَقَهَا فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ تَرَوَجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؟ قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَذْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَزِيجَهَا.

١٠٨ - باب: المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةَ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ وَتَرَوَجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كُمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَإِنَّمَا يُسْتَبِّرُ أَرْجُمُهَا بِثَلَاثَةٍ قُرُونٌ تُحلَّهَا لِلنَّاسِ كُلُّهُمْ، قَالَ: زُرَارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أَنَّاسًا قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَيَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةُ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَرَوَجَتْ ثُمَّ قَدِيمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَقَهَا وَظَلَقَهَا الْآخِرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّعْمَانِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةُ فَقَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٩ - باب: عدة المرأة من الخصي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَبَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّاَةُ عَنْ خَصِيٍّ تَرَوَجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ، فَقَيْلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَّسَ قَدْ لَدَدَ مِنْهَا وَلَدَدَتْ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسلًا، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقَهَا إِذَا طَلَقَهَا؟ فَقَالَ: لَا.

١١٠ - باب : في المصاص بعقله بعد التزويج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أَصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَرَوْجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لَهَا أَنْ تُتَرَعَّ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

١١١ - باب : الظهار

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانَا زَوْجٌ قَدْ تَرَعَّتْ لَهُ بَطْنِي وَأَعْتَهُ عَلَى دُنْيَا وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، قَالَ: مِمَّا تَشْكِيَنِي؟ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهِيرٍ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَتْرِلِي فَانْظَرْ فِي أُمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَفْضِيَ بِهِ يَبْيَنكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَجَعَلَتْ تَبَكِي وَتَشْكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَانْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوِرَتَهَا لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذِلِّكَ قُرْآنًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا» (يعني مُحَاوِرَتَهَا لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِهَا) إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرًا. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَانِي وَلَذْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ عَفُورٌ، قَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا: جِئْنِي بِرَزْوِجِكَ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ: أَفْلَتْ لِأَمْرِاتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهِيرٍ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» - إِلَى قَوْلِهِ - «إِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ عَفُورٌ» [الحج: ٦٠] قُضِيَ امْرَأَتِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعْذُ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ، وَكَرَهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْعُدُونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: ٢] يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهِيرٍ أُمِّي . قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَ اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ «مَتَحَرِّرٌ رَّفِيقٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» [المجادلة: ٣] (يعني مُجَاهِعَتَهَا) ذَلِكُو ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَعْدِ فَعِصَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَنَاسِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامٌ سَيِّئَ مِشْكِنَاتٌ» [المجادلة: ٣-٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عَقْوَبَةَ مِنْ ظَاهِرٍ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا، وَقَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَنَاكُ حُمُودُ اللَّهِ» [المجادلة: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدًّا لِلظَّهَارِ.

قال حمران: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ولا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَوْمِينَ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى ظَهِيرٍ يُغْيِرُ جَمَاعًا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنَ.

- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الدُّجَانَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الدُّجَانَةِ قَالَ: لَا طَلاقٌ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلاقُ، وَلَا ظَهَارٌ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظَّهَارُ.
- ٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الظَّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرُمٍ أَمْ أَزْخِتُ أَزْخَتْ أَوْ حَالَةً أَوْ خَالَةً وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَوْمٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَمِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أَخْنِي وَهُوَ بُرِيدٌ بِذَلِكِ الظَّهَارِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجَّةِ، فَخَرَجْتِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفَرُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةَ وَرَقَبَتَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.
- ٥ - ابْنُ فَضَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الدُّجَانَةِ قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الدُّجَانَةِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمَرَانَ ابْنَةَ بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي أُذْخِلَّ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النَّسَاءُ: أَنْتَ لَا تَبْلِي الطَّلاقَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ نُذْخَلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أَمْهَاتِ أَزْلَادِكَ، قَالَ: فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ الدُّجَانَةِ فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.
- ٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَأَبُو الْعَبَاسِ الرَّازِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الدُّجَانَةِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمَرَانَ ابْنَةَ بَكْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُذْخِلَّ بِهَا قَالَ لَهُ النَّسَاءُ: لَسْنَا نُذْخَلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلُفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَخْلُفَ بِالْعُنْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْنَا وَلَكِنْ اخْلَفَتْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَظَاهِرٌ مِنْ أَمْهَاتِ أَزْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ الدُّجَانَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ازْجِعْ إِلَيْهِنَّ.
- ٨ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُشْكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنْ أَعْدَتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعْدَتُ الْوُضُوءَ فَأَنْزَلَتُهُ عَلَيْهِ كَظَاهِرِ أُمِّهِ وَيَخْلُفُ عَلَى ذَلِكَ بِالظَّلَاقِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الدُّجَانَةِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرُتِي مِنْ أَمْرَأَتِي؟ قَالَ: أَذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةَ قَالَ: لَيْسَ عَنِي شَيْءٌ قَالَ: أَذْهَبْ فَأَصْنِمْ شَهْرَيْنِ مَسْتَأْعِينِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبْ فَأَظْعِنْ سَيِّنَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَيْسَ عَنِي، قَالَ: فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَتَصْدِقُ عَنْكَ فَأَغْطَاهُ تَمَرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مُسْكِيْنًا ، قَالَ : اذْهَبْ فَتَصْدِقْ بِهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي يَعْلَمُ بِالْحَقِّ مَا أَخْلَمُ بَنِي لَاتَّبِعْهَا أَحَدًا أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنِي وَمِنْ عِيَالِي ، قَالَ : فَادْهَبْ فَكُلْ وَأَظْعِنْ عِيَالَكَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَائِهِ ؟ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالِتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ الظَّهَارُ ، قَالَ : وَسَأَلَنَا عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقْعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَهُ قُلْتُ : فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَمُهُ كَفَّارَةً ؟ قَالَ : لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ ، قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ ، أَسْتَشْفِلُ أَمْ يُمْ مَا يَقْبِي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ أَسْتَشْفِلَ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ بَنِي عَلَى مَا يَقْبِي قَالَ : وَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرُ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ .

١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدِ الْجَبَارِ ، وَالرَّازُ ، عَنْ أَبِي بَنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْأَمْمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَهُ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ : قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَارَةً .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَارَةً ؟ قَالَ : لَا .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : فَإِنْ ظَاهِرٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقِّدُ
قَالَ : يَسْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرْ حَتَّى يَقْدِمَ ،
فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلِمُضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

١٣ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَخْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ ظَهَارًا ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّ صَوْمُ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِنْقٌ .

١٤ - عَلَيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ : يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُلْتُ : فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُنْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثَّنَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ ظَهَارًا ؟ فَقَالَ : نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّ مِنَ الصَّوْمِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ صَدَقَةٌ وَلَا عِنْقٌ .

١٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ أَوْ أَبِيهِ
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ قَطَاهُرَ مِنْهُنَّ ثُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرٌ
كَفَارَاتٍ.

١٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرْءَةُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرْ كَفَارَةً أُخْرَى، قَالَ:
لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

١٨ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدَ الرَّجَبِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيِّفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ
عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِأُمْرَائِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أَخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالِتِي، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْهَاتِ وَإِنَّهُ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّاَرَ قَالَ: كَتَبَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ
أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ
حَتَّى أَوْ لَمْ يَخْتَنْ وَيَقُولُ جِنْتُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عُقوَبَةً لِكَلَامٍ وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ
الْكَفَارَةَ لَا تَلْزِمُهُ حَتَّى يَخْتَنَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَبَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَإِلَّا فَلَا كَفَارَةَ
عَلَيْهِ فَوْقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَطْمِهِ لَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ حَتَّى يَحْبَبَ الْجِنْتُ.

٢٠ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدَ الرَّجَبِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ مَهْرَانَ أَبِيهِ
الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَزْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يَكْفُرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَارَةً، وَسَأَلَهُ عَنْ
رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَارَةٌ عِنْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَسَاعِيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهِرٍ مِنْ
امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِي لَا يَكُونُ ظَاهِرًا وَلَا إِيلَاءً حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرُ أُمَّهُ؟ قَالَ: تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَسَاعِيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِنْ وَلَدِهِ فِي الإِسْلَامِ.

٢٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَحَمَادَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ
أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَارَةُ.

قَالَ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مَلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةً
الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرَدَ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَكُفُّرَ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّئَاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ظَاهِرُتْ مِنْ أَمْرِنِي فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَفَرٌ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا تَعْذُّ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْغَضَبِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ: الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعِينِهِ.

٢٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَزُوجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَفَرٌ أُمِّي، فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهِرُتْ مِنْ أَمْرِنِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرْ؟ فَقَالَ: وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرْ فَقَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا حَتَّى تَكُفُّرْ وَأَمْرُهُ بِكَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٢٨ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَنِ الْمُمِيَّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ: سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدِ الْمُجَامِعَةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقاطِ الْكَفَارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَارَةُ لَا زَمْنَةَ لَهُ أَبْدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامِعَةَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

٢٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَالرَّازُ؛ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ظَاهِرُتْ مِنْ أُمٍّ وَلَدَلِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَضْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَرْ.

٣٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرْ؟ فَقَالَ لِي: أَوْلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرِنِي قَالَ: فَإِنَّكَ مُكَفَّرٌ قُلْتُ: فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرْ؟ قَالَ: أَتَى حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَيُكَفَّرْ حَتَّى يَكُفَّرْ.

٣٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ] قَالَ: الظَّهَارُ ضَرِبَانِ أَحْدُهُمَا فِيهِ الْكَفَارَةُ قَبْلَ

الموافقة والآخر بعدها فالذى يكفر قبل الموافقة الذى يقول: أنت على كظاهر أمي ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد الموافقة هو الذى يقول: أنت على كظاهر أمي إن قررت.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُهُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

رَوْزَا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنَ.

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُتَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَقَهَا تَظَلِّيْفَةً، فَقَالَ: إِذَا طَلَقَهَا تَظَلِّيْفَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الظَّلَاقُ الظَّهَارَ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَا جَمِيعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا وَتَمْلِكَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَرْوِجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْسَهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمْسَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرَّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامِعَهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَالَتْ: هَذَا زُوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِي وَقَدْ أَنْسَكَنِي لَا يَمْسِنِي مَخَافَةً أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْرِي عَلَى الْعُنْقِ وَالصَّيَامِ وَالِإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُغْنِي وَلَمْ يَقُولْ عَلَى الصَّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُغْنِي فَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْرِي عَلَى الْعُنْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسَهَا.

٣٥ - ابْنُ مَحْبُوبِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ فَرَأَتِهِ نُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَأْنَتْ مِنْهُ، أَعْلَمُهُ كُفَّارًا؟ قَالَ: لَا.

٣٦ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرُ أُمِّي أَوْ كَيْدُهَا أَوْ كَفْرُهَا أَوْ كَفْسُهَا أَوْ كَعْبَهَا أَيْكُونُ ذَلِكَ الظَّهَارَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ؟ فَقَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ مَرْأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظْهَرُ أُمِّي أَوْ كَيْدُهَا أَوْ كَرْجِلِهَا أَوْ كَشْغِرِهَا أَوْ كَسْنِيَّهَا مِنْهَا يَتْبُوِي بِذَلِكِ التَّخْرِيمَ فَقَدْ لَزَمَهُ لِكُفَّارَةً فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَكَذِلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَرْمَتْهُ الْكَفَارَةُ.

١١٢ - باب : اللعان

١- عَدْدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقْعُدُ الْلَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تكون الملاعة ولا الإيلاء، إلا بعد الدخول.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشتى، عن زرار قال: سهل أبو عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «والذين يرثون آرذهم ولئن يكن لهم شهادة إلا أقسموا» [الثور: ٦] قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قدفها ثم أقرَّ أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فيشهاد عليها أربع شهادات باليه إله لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات باليه إله لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت ذرأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيمة قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولذ فمات؟ قال: ترثه أمها وإن ماتت أمها ورثة أخواله ومن قال: إنه ولد زنى جلد الحد، قلت: يُرث إلهي الولد إذا أقر به؟ قال: لا، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الأبناء.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عباد البصري سأله أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجده مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان يضنه؟ قال: فاعرض عنه رسول الله عليهما السلام وانصرف ذلك الرجل وكأن ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال: فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل باليحكم فيما فازسل رسول الله عليهما السلام إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فاتحي بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزلك الحكم فيك وفيها، قال: فاخضرما زوجها فأوقفهما رسول الله عليهما السلام ثم قال للرฟوج: اشهد أربع شهادات باليه إله لمن الصادقين فيما رميتهما به، قال: فشهده، ثم قال له: رسول الله عليهما السلام أنسك ووعظه ثم قال أتي الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهده ثم أمر به فتحي ثم قال للمرأة: اشهددي أربع شهادات باليه إن زوجك لمن الكاذبين فيما رمايك به، قال: فشهده ثم قال لها: أنسكي فوعظها وقال لها: أتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهددي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رمايك به، قال: فشهده، قال: ففرق بينهما وقال لهم: لا تجتمعما ينكح أحداً بعد ما تلائتما.

٥ - الحسن بن محبوب، عن عباد بن شهيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أوقفه الإمام للعاص فشهده شهادتين ثم نكل فأذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعاص قال: يجلد حدا القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتَ بَيْنَ رِجْلِيهَا رَجُلًا يَرْزُنِي بِهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلْدًا حَدَّاً وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُلَاعِنُهَا [ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ جُلْدًا حَدَّاً وَهِيَ امْرَأَتُهُ].

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ أَمْمَةً فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْبِمُهَا زَوْجُهَا وَيَتَنَقُّلُ مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبْدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرْدُهُ إِلَيْهِ إِذَا أَدْعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الابْنُ الْأَبَّ وَلَا يَرِثُ الْأُبُو الْإِبْنَ [وَإِنْ كُونُ مِيرَاثَهُ لِأَخْوَاهُ فَإِنَّ لَمْ يَدْعُهُ أَبُوهُ فَلَيَأْخُوَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُونَهُ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنَ الزَّانِيَّةِ جُلْدًا الحَدَّ].

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْحُرَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَان؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ عَنْدَ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُنْبَلَى ثُمَّ ادْعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَثُ وَرَأَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يُرْدَدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاقُنُ.

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَرْسَاءٌ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٠ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَضْنَعُانِ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدِرًا الْقِبْلَةَ فَيَقْيِمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِحَدَائِقِهِ وَيَتَدَأِبُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ وَالَّتِي يَجْبُ عَلَيْهَا الرَّجُمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجُمَ لَا يُصْبِيَانِ الْوَجْهَ، يُضْرِبَانِ عَلَى الْجَسِيدِ عَلَى الْأَغْضَاءِ كُلَّهَا.

١١ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعِنَةَ قَالَ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهِيرَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْيَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجِلْدٌ وَإِنْ نَكَلَ امْرَأَةً عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

قال: وسائله عن الملاعنة قائماً يلاعن أو فاعداً؟ قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال: وسائله عن رجلٍ ظلق امرأة قبل أن يدخل بها فادعث أنها حاملٌ قال: إن أقامت القيمة على الله أرخي سترًا ثم انكرَ الولد لاغتها ثم بانت منه وعلية المهر كمالاً.

١٣ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رقاب، عن الحلبـي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجلٍ لاعن امرأة وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنه فلما وضعت أدعاه وأقر به وزعم أنه
منه؟ قال: فقال: يردد إلينه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد ماضى.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكـم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،
عن أخيهما عليهما السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأة قال: يتلأعنان كما يتلأعن الحران.

١٥ - عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـاد، عن حربـي، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل
يفترى على امرأته قال: يجلد ثم يحلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتـك تفعـلـينـ كـذا
وكـذا.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عليٍّ بن حـديد، عن حـمـيلـ بن دراج، عن محمد بن
مسلم، عن أخيهما عليهما السلام قال: لا يكون اللـعـانـ إلاـ يـنـفـيـ ولـدـ؛ وـقـالـ: إـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ لـأـعـنـهاـ .

١٧ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن زـينـ، عن ابن أبي يـغـفـرـ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا يـلاـعـنـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ .

١٨ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشـامـ بنـ سـالـيمـ، عن أبي بصـيرـ قال: سـُـئـلـ
أبـوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـرـأـةـ بـالـزـنـىـ وـهـيـ خـرـسـاءـ صـمـاءـ لـأـشـعـمـ مـاـ قـالـ، قـالـ: إـنـ كـانـ لـهـاـ
يـتـهـدـواـ عـنـدـ الـإـمـامـ جـلـدـ الـحـدـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، ثـمـ لـأـتـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ يـتـهـدـهـ فـهـيـ حـرـامـ عـلـيـهـ مـاـ أـقـامـ
مـعـهـاـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـاـ مـنـهـ .

١٩ - عنه، عن الحسنـ، عن بعض أصحابـ، عن أبي عبد الله عليه السلامـ في امرأةـ قـذـفـتـ رـوـجـهـاـ وـهـوـ
أـصـمـ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـيـتـهـدـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ .

٢٠ - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـنـ أـبـيـ نـضـرـ، عنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ، عنـ محمدـ بنـ مـرـوـانـ، عنـ أـبـيـ
عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ الـمـرـأـةـ الـخـرـسـاءـ كـيـفـ يـلـاـعـنـهـاـ رـوـجـهـاـ؟ـ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ .

٢١ - الحسينـ بنـ محمدـ، عنـ مـعـلـىـ بنـ محمدـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـاـيـ، عنـ رـجـلـ،
عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ: لاـ يـكـونـ اللـعـانـ حـتـىـ يـرـعـمـ آنـهـ قـذـ عـاـيـنـ .

١١٢ - بـابـ طـلاقـ الـحـرـةـ تـحـتـ الـمـمـلـوكـ وـالـمـمـلـوكـةـ تـحـتـ الـحـرـ

١ - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بنـ أـدـيـةـ، عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـغـفـرـ عليهـ السلامـ

قال: سأله عن حُرْ تَحْتَهُ أَمْةً أَوْ عَبْدَ تَحْتَهُ حُرَّةً كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فقال: السُّنْنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثَ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَفْرَاءً وَإِنْ كَانَ حُرْ تَحْتَهُ أَمْةً فَطَلَاقُهَا تَظْلِيقَاتٍ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٌ.

٢ - على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحُرَّة تَحْتَ الْعَبْدَ فَالطلاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَظْلِيقَهَا ثَلَاثَةً وَتَعْدِدُ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: إِنَّ ابْنَ شِبْرِمَةَ قَالَ: الطَّلاقُ لِلرَّجُلِ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطَّلاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَ الْحُرَّةِ فَيَكُونُ تَظْلِيقَهَا ثَلَاثَةً وَيَكُونُ الْحُرْ تَحْتَ الْأَمْمَةِ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَظْلِيقَتَيْنِ.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق المملوک للحرفة ثلث تظليقات وطلاق الحُر للأمة تظليقات.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نضر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحُر إذا كان عنده أمة تظليقات وطلاق الحُر إذا كانت تحت المملوک ثلث.

١١٤ - باب: طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاها وإذن مولاه فإن طلق وهو بهذه المتنزلة فإن طلاقه جائز.

٢ - محمد، عن أحمد، عن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلأ، إن الله عز وجل يقول: «عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء» وإن كانت أمة قوم آخرین أو حرة جاز طلاقه.

٣ - محمد عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ لعبدة أن يتزوج الحُرَّة أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال: الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاها فالطلاق بيد المولى.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعية، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسائله عن رجل زوج أمه رجلا حرا، فقال: الطلاق بيد الحر.

وسائله عن رجل زوج غلامه جاريته، فقال: الطلاق بيد المؤذن.

وسائله عن رجل اشتري جاريته ولها زوج عبد، فقال: يبعها طلاقها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمه من يزعمها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوجها منه يتصير ما أنتم عليه وبينما به فله أن يزعمها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك لمؤذن وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المؤذن على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمه حرا أو عبد قوم آخرين فقال: ليس له أن يزعمها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يزعمها من زوجها فعل.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكة فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

١١٥ - باب: طلاق الأمة وعدتها في الطلاق

١ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال: تطليقان.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة؟ قلت يعجبه أحد، فقال: ما تقول: يا صاحب الْبُرْدِ الْمَاعَفِيِّ - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقان.

٤ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن القاسم بن بريء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة الأمة حيضتان؛ وقال: إذا لم تكون تحيض فنصف عدة المرة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

١١٦ - باب : عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِئَابٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْأَمَّةَ وَالْحُرَّةَ كَلَتْهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَالْأَمَّةَ لَا تُحِدُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا طَلَقْتُ مَا عَدَّتْهَا؟ قَالَ: حِيسَّتَانٌ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّىٰ تَحِيطَ، قُلْتُ: فَإِنْ تُؤْفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّاً عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ: فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّىٰ يَعْتَدِذْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

١١٧ - باب : عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلِيَّ اللَّهِ فِي الْأَمَّةِ إِذَا غَشِيَّهَا سَيْدُهَا ثُمَّ أَغْتَثَهَا فَإِنْ عَدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيسِينٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الْأَمَّةِ يَمُوتُ سَيْدُهَا قَالَ: تَعْتَدُ عَدَّةَ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتْهَا؟ قَالَ: يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَّتْهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَوَجَ الْمَرْأَةُ فِي عَدَّتْهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ أَبْدًا؟ قَالَ: هَذَا جَاهِلٌ.

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَخْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْنِقُهَا فَقَالَ: لَا يَضُلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّىٰ تَنْقُضِيَ عَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُؤْفَىٰ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَّةٌ فَوَطَّهَا ثُمَّ أَغْتَثَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطَّهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ بِحِيسِينٍ. قَالَ ابْنُ أَبِيهِ عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثِ آخَرِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَ حِيسِينٍ.

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْنِقُ سُرُّيَّتَهُ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا بِعَيْرِ عَدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَسُلِّلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَمْتِيهِ أَيْضًا لَهُ أَنْ يُزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ تَمَتَّدَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَمْ عَدَّتْهَا؟ قَالَ: حِيسَّةٌ أَوْ شَهْرَانِ.

٦ - عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَغْتَثَ أَمَّ

وَلَدُو ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اغْتَدَثْ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ وَلِيَدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرْمَةِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ وَلِيَدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطْؤُهَا؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرْمَةِ الْمُتَلَقَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ.

٨ - مُحَمَّدُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاؤُدَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْؤُهَا قَبْلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَعْقُقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَ حِينِ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ مِنْ يَوْمِ اغْتَدَثَهَا سَيِّدُهَا.

٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يَعْنِقُهَا قَالَ: لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَرَوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَادُهَا غَلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتِ إِلَيْهِ سَيِّدُهَا أَلَهُ أَنْ يَطْؤُهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ مِنَ الرَّفِيقِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطْؤُهَا بِالْمُلْكِ يَغْيِرُ نِكَاحَ.

١١٨ - باب: الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَظَلَّقُهَا عَلَى السُّلْطَةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَدْ قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَخْلَقَهَا أَيَّةً وَحَرَّمَتْهَا أَيَّةً أُخْرَى وَأَنَا نَأْوِ عَنْهَا نَفْسِي وَلُدِيِّ.

٢ - عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَظَلَّقُهَا طَلَاقًا بَايِّنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَطْؤُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثِ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرْ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحْلُّ لَهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدَةِ

العِجلُي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَظْلِيقَتِينِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَغْدُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتِ مِنْهُ.

١١٩ - باب: المرتد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُبُوءَهُ وَكَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاخٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ بَايِثَةً مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَتَّاهُ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَافَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَزَهَ بِهِ وَلَا يَسْتَبِيهُ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِ فَقَالَ: مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَاتَ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَيُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

١٢٠ - باب: طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نَصْرَانِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيَّةِ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ الْإِلَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤْدُونَهُمُ الْجِزِيَّةَ كَمَا يُؤْدِي الْعَبْدُ الضَّرِبِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ نُطْرَحُ عَنِ الْجِزِيَّةِ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَّةِ حِينَضَانَ أَوْ خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ ماتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَنْزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَافَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا طَلَّقْتَ عِدَّةَ الْأَمَّةِ وَجَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ وَأَنْتَ تَذَكُّرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْإِلَامِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِدَّتَهَا فِي الطَّلاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا ثُوَفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَمَّةَ وَالْحُرَّةَ كُلَّتِيهِمَا إِذَا ماتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَالْأَمَّةَ لَا تُحِدُّ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُوسُفَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمْتَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَنْزَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَغْفُوبِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نَصْرَانِيَّةِ ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أُمِّ وَلَدٍ لِضَرَانِي أَسْلَمْتُ أَيْتَرَوْجَهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَذَّتْهَا مِنَ النَّضَرَانِي إِذَا أَسْلَمْتُ عَدَّةَ الْمُرَّةِ الْمُظَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَيْتَرَوْجَهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلاقِ مِنَ الْكَافِي تَضْيِيفُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَّيْنِيَّ تَعْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَةِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَسَلَّمَ شَنِيلِيًّا كَثِيرًا دَائِمًا.

وَيَتَلْوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق والتدبیر والكتابة

١٢١ - باب: ما لا يجوز ملکه من القرابات

- ١ - [أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال:] حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والدينه أو أخته أو خالتها أو عمته عتقوا عليه ويفعل ابن أخيه وعمه ويمליך أحاهه وعمه وخاله من الرضاعة.
- ٢ - وياستاده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالتة ويملك أخاه وغيره من ذوي قرائته من الرجال.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله عن المرأة ما تملك من قرائتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة أباها وأمهما وابنتها وابنته وزوجها.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والدينه أو أخته أو عمته أو خالتها عتقوا ويفعل ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحليي؛ وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: ثقتك.
- ٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو خالته عيضاً، فقال: أما الأخت فقد عتق حين يملكها وأماما الأخ فيسترفة وأماما الأبوان فقد عتقا حين يملكونها. قال: وسائله عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً؟ قال: ثقتك وهي كارهة.
- ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرائبه، قال: لا يملك والده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخيه ولا عمته ولا خالتها، ويفعل ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرائبه ولا يملك أمه من الرضاعة.

١٢٢ - باب: أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَادٍ؛ وَابْنِ أَدِينَةَ؛ وَابْنِ مُكْبِرٍ؛ وَغَيْرَهُ، وَاجِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا عِنْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عِنْقٌ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٣ - باب: أنه لا عتق إلا بعد ملك

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَتْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ؛ وَلَا عِنْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ.
- ٢ - عَذَّةٌ مِنْ أَضْحَائِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا يَنْزَرَ وَرَبَاحاً وَجُبَيْرَا عَتَّفَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

١٢٤ - باب: الشرط في العتق

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَوْ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا يَنْزَرَ وَرَبَاحاً وَجُبَيْرَا عَتَّفَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَوْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتْهُ أَلَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخِدُمُوهَا؟ قَالَ: لَا.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْنِقُ مَمْلُوكَهُ وَيُرْوِجُهُ ابْنَهُ وَيَشْرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرْدُهُ فِي الرَّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَاهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْنَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَرْوَجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَرْوَجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرِيَتَ فَعَلَيْكَ مَا تَهْدِي نَارًا فَأَعْنَقْتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَرَوَجَ، قَالَ: لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

١٢٥ - باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ؛ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛

وَحَفْصُ بْنُ الْبَخْرَىٰ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتَقُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عُضْوًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ: وَيُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ [إِلَى اللَّهِ] عَشِيَّةً عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعُتْقِ وَالصَّدَقَةِ.

٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عُضْوًا مِّنَ النَّارِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عُضْوًا مِّنَ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَ أَنْتَ أَعْتَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضُوَيْنِ مِنْهَا عُضْوًا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْضَفِي الرَّجُلُ.

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ بَشِيرِ التَّبَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحةً لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عُضْوًا مِّنَ النَّارِ.

١٢٦ - باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غَلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَاهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلَيِّهِ السَّلَامُ وَلِدَانًا كَثِيرَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

١٢٧ - باب: كتاب العتق

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ غَلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غَلَامَهُ السَّنَدِيَّ فَلَمَّا عَلَى أَنَّهُ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ وَعَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلَيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ، وَيَقُولُ

بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَعْنَتْهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَيِّلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عَنْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ شَرْخُهُ:

٣ - هَذَا مَا أَعْنَتْ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْنَتْ قُلَانًا غَلَامًا لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرَّزْكَةَ وَيَحْجُجَ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهَدَ فَلَانْ وَفَلَانْ وَفَلَانْ ثَلَاثَةً.

١٢٨ - باب: عنق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْنَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَاتِيَّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْنَتْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَنَ يَأْنَ يُعْنَقَ وَلْدُ الزَّنَا.

٣ - مُحَمَّدُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّقَبَةُ تُعْنَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٢٩ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبه أو بيع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ، عَلَى بَيْعِهِ وَلَا مُوَاجِرَتِهِ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةَ فِي جَعْلِ عَلَى الدُّرْيَ أَعْنَتْهُ عُقُوبَةً وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَهِمَا عَبْدًا فَأَعْنَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ مُضَارًا كُلَّتْ أَنْ يُعْنَقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتَشْعِي الْعَبْدُ فِي النَّضْفِ الْآخِرِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَأَعْنَقَ حَصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلَيُشَرِّهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْنِقُهُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَا لِنُظَرِ قِيمَتُهُ يَوْمَ أَعْنَقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا يَقِيَ حَتَّى يُعْنَقَ.

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَرَرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرُ بِضَفْفَهُ حَتَّى كَبَرَ الْذِي حَرَرَ بِضَفْفَهُ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَرَ الْأَوَّلُ وَأَمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي بِضَفْفِهِ الْذِي لَمْ يُحَرِّرْ حَتَّى يَقْضِيهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عن الممْلوكَ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَيُغْنِي أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُؤْمِنُ قِيمَةً وَيَضْمَنُ الشَّمَنَ الَّذِي أَغْتَثَهُ لَأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَنْهُمْ جَمِيعاً فَأَغْتَثَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُضْنِعُ بِالَّذِي أَغْتَثَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقَى مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَغْتَثَ.

١٣٠ - باب: المدبر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَعْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجُعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلِلْمُوْصِي أَنْ يَرْجُعَ فِي صِحَّةِ كَائِنَتْ وَصِيَّةً أَوْ مَرْضِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَّتَهُ وَهِيَ خُبْلٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمٌ بِحَلْبِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةِ دَبَّرَتْ جَارِيَّةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَّةُ نَفِيْسَةً فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُوْدَةِ مُدَبِّرَةً هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبِّرَةٍ؟ فَقَالَ لِي: مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبِّرَةِ؟ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ أَذْرِي وَلَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذَكَّرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَّةَ مُدَبِّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبِّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتِهِ أُولَادُهُ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أُولَادُهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أُولَادُهُ مِنْهَا كَهِيَّتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَمْهُمْ فَهُمْ أَخْرَارٌ؛ قُلْتُ لَهُ: أَيْجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أَمْهُمْ أَنْ يَرْدُدَ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أَمْهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الرَّزْوَجُ وَبَقَى أُولَادُهَا مِنَ الرَّزْوَجِ الْحُرُّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِعَ أُولَادَهَا وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا إِنْمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أَمْهُمْ إِذَا احْتَاجَ وَرَضِيَّتْ هِيَ بِذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: الْمَدْبَرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَذَبِّرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ، قَالَ: وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّذَبِّرِ وَلَمْ يُخْدِثْ فِيهِ حَدَّثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمَدْبَرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ فَعَيْرَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعِيرَهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخْدَهُ بَهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمَدْبَرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أُولَادًا مِنْ الْمَدْبَرِ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَدْبَرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِيَ اللَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ وَلْدَهَا مُدَبِّرُونَ كَهِيَّةٌ أَيِّهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَخْرَارًا.

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْحَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَمَّ اخْتَاجَ إِلَى نَمِيهِ، فَقَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ بُونَسَ فِي الْمَدَبَرِ وَالْمَدَبَرَةِ يُتَاعَبُ يَسِيْعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدَ عَتَقَا لِأَنَّ الْمَدَبَرَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ شَيْئًا وَاجِبٌ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمَدَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتَرَكُ وَفَرِجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَلِلْمُشَتَّرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشَرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

١٣١ - بَابُ المَكَابِر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخْذَتْ مِنِّيْكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَكَ شَرْطُكَ وَسَيْقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلَيْتَ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَابِرِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَابِرِهِ، فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلَيْتَ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَابِرِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ؛ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَضَائِنَا عَلَيَّ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ؛ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَجْزَ الْمُكَابِرِ أَنْ يُؤْخَرَ النَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَحَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ نَجْمًا عَنْ أَجْلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَمَّ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزٌ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيْدَ، عَنْ بُرَيْدَ الْعَجْلَىٰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَىٰ بَنِ عَمَّا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَنْدَهُ عَلَىٰ

ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكانته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مؤلاه خمسيناتة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنه له مديرا، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لا ينفعه لأن المكاتب مات ونصفه حرج ونصفه عبد للذي كاتبه، فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرج ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرج لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: سُئلَ عن رجلٍ كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أدى من مكانتي فأنا به حرج على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فآدث بعض مكانتها وجامعتها مؤلاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استقررها على ذلك ضرب من الحد يقدر ما أدى من مكانتها ودرى عنه من الحد يقدر ما بقي له من مكانتها وإن كانت تابعة فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أخباره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المكاتب قال: يجوز عليه ما شرطت عليه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعنيت بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم.

٧ - وبإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَأَلْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ» [النور: ٣٣] قال: الذي أضمرت أن تكاثره عليه لا تقول أكاثته بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطيه.

وعن قوله عز وجل: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا» [الثور: ٣٣] قال: الخير إن علمت أن عنته مالا.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مكانته إذا ثلثي مكانتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق وتحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان، قال: ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها؛ وقال: ليس لها أن توحر النجم بعد حل شهرًا واحدًا إلا بإذنهم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المكاتب إذا أدى بعض مكانته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شرطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز راجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا» قال: كاتبواهم إن علمتم أن لهم مالا، قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مؤلاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكانته، قال: يعني له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه.

- ١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَكَاتُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: ٣٣] قال: إن علِمْتُمْ لَهُمْ مَا لَا وَدِينَا.
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِيْهِ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَلِيًّا وَكَثِيرًا قَالَ: يُكَاتِيْهُ وَلَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بِعَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَيُقَالُ: وَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أَمْمَةٌ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ فَأَعْنَقَ الْأَمَةَ وَتَرَجَّبَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُخْدِيَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، قَيلَ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِذَا صَمَّتْ حِينَ يَغْلُمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَفَرَّ، قَيلَ: فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَنَقَ أَفَتَرَ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبْتَ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا أَبْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤْدِيَ مَا عَلَيْكِ بِشُرُطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا أَنْتِ مَلَكِتِ نَفْسِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
- ١٤ - وَإِنْسَانَدِهِ، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام عن رَجُلٍ أَعْنَقَ نِصْفَ جَارِيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: فَلَيُشَرِّطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرْدُ فِي الرُّقْقِ فِي نِصْفِ رَقْبَتِهَا قَالَ: فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخَدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤْدِيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقْبَتِهَا.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِيهِ الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بِعْضًا وَأَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ: حُظَّ عَنِي وَأَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.
- ١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطْلُوْهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ: قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلَهَا وَتَسْنَعُ فِي قِيمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْأَوَّلَادِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ» قَالَ: تَضَعُعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَقْصُهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، فَقُلْتُ: كَمْ؟ فَقَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ أَفْلَامًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

١٣٢ - باب: المملوك إذا عمي أو جنم أو نكل به فهو حر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثْلَّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَ عَلَيْهِ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَغْتَثَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

١٣٣ - باب: المملوك يعتق وله مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ أَبْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِبَيَّةَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَا لَا سَوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الصَّرِيبَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلُهُمْ عَمَّا سِوَاهَا، قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ الَّتِي كَانَ يُؤْدِيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبُ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَغْتَثَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سَوَى الْفَرِيقَةِ الَّتِي كَانَ يُؤْدِيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: يَدْهُبُ فَيَتَوَالَّ إِلَى مَنْ أَحَبَ فَإِذَا ضَمَنَ جَرِيرَتَهُ وَعَفَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا سَائِيَّةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ ضَمَنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَغْتَثَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّهُ أَيْلَزَمَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَبِرِّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢ - أَبْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَأَغْتَثَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَا لَا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَشْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَغْتَثَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَغْنَى عَنْدَهُ لَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا لَهُ مَا لَا تَعْلَمُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتَقِي.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْنَى عَنْدَهُ وَلِلْمُعْتَدِي مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا لَا تَعْلَمُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالُكٌ؟ قَالَ: لَا يَنْدَأُ بِالْحُرْيَةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ: لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضْيِ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٤ - باب: عتق السكران والمجنون والمكره

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِنْقِ الْمُكْرَهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْقَهُ بِعِنْقِي.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُغْنِثَةِ الْذَاهِبَةِ الْعُقْلَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتْهَا قَالَ: لَا، وَعَنْ طَلاقِ السَّكَرَانِ وَعِنْقِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَبُرْيَدُ ابْنُ مَعَاوِيَّةَ؛ وَفُضَيْلٌ؛ وَإِسْمَاعِيلُ الْأَزْرَقُ؛ وَمَغْمَرُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ؛ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَّلَّهَ لَيْسَ عِنْقَهُ بِعِنْقِي.
- ٤ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِنْقَ السَّكَرَانِ.

١٣٥ - باب: أمهات الأولاد

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوَهَّبُ وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.
- ٢ - الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَّا رَجُلٍ رَأَكَ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدَ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدَ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَغْتَقَهَا رَبُّهَا عَنَّقَتْهَا حَتَّى تُؤْفَيِ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولديها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدته منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فاغتنمت أمها فخالص فيها موالياً أبي الجاربة فأجاز عنقها للأم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يظلوها فولدت له ولداً مات ولديها فقال: إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد فومنت على ولديها من نصبيه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوزفال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألتك فقال: سل، فقلت: لم يأْبَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قال: في فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤذ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤذى عنها أحد ولدها منها ويعتَثُرُ ثمنها، قلت: فيَعْنَ في مما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يُوسُفِي أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجعل لأحد تزوجها؟ قال: لا، هي أمة لا يجعل لأحد تزوجها إلا بعقدة من الزينة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقه بملكه ولديها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقه من نصيب ولديها وتشتتني في بقية ثمنها.

١٣٦ - باب: نوادر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية يكذا إلى سنة فلما قبضها المستيري أغتنمتها من الغد وتزوجها وبجعل مهرها عنقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونکاحه جائزان؛ قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فاغتنمتها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونکاحه باطلان لأنها أغتنم ما لا يملك وأرى أنها رق لمؤلفها الأول؛ قيل له: فإن كانت علقت أعني من المعني لها المتردج بها ما حال الذي في بظيرها؟ فقال: الذي في بظيرها مع أمها كهيبتها.

٢ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ل Yoshiere في عتقه؟ قال: لا يضلله له ذلك.

٣ - ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن الدين سألني أن أسألتك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعلمه تحرير رقبة واجهة في

كفارة أبيجزئ عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقة التي كانت على الميت؟ فقال: لا.

٤ - الحسين بن محمد، عن أخمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكُون لي العالم فيشرب الخمر ويندخل في هذه الأمور المكرورة فاريده عنته فهل عنته أحبت إليك أو أبغضه وأنصذ بي منه؟ فقال: إن العنق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعنق أفضل فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحبت إلي إذا كان بهذه الحال.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سبان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

٦ - علي، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما أدعى أبوك، فقال له: مالك أظفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله يبارك وتعالى أوحى إلى عمران أبي واهب لك ذكرًا فوهب له مريم ووهب لمریم عيسى عليهما السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى، ومريم وهي شيء واحد وأنا من أبي وأبي مني، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد: وأسألك عن مسألة، فقال: لا إخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كُل ممْلُوك لي قدِيمٌ فهو حُر لوجه الله، قال: نعم إن الله عز ذكره يقول في كتابه: «حق عاد كالعثرون الظريف» [يس: ٣٩] فما كان من مماليكه أتى عليه سنته أشهر فهو قدِيم وهو حُر قال: فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عندة ميت ليلة - لعنة الله - .

٧ - عدة من أصحابنا، عن أخمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعقق ربهما أول ولد تلده فولد ث توأمًا فقال: أعنيك بكلامها.

٨ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن علي بن مهريار، قال: كتب إليه أسأله عن المملوك يحضره المؤذن فيغتله المؤذن في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرام فهل لمولاه في ذلك أجر؟ أو يتذكر فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك؟ فكتب إليه يتذكر العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عنته في هذه الساعة ليس بنايف له.

٩ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن نهيك، عن علي بن الحارث، عن صباح المزنبي، عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك

إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَظْلَبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَفْيَرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ قَالَ: حَيَّةٌ قَالَ: رُدَدَهَا فِي مَمْلُوكِهَا مَا أَغْنَى اللَّهَ مِنْ عِنْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا غَدًّا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِنْقٌ رَقِيقٌ وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسْمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَادًا؟ قَالَ: أَغْنَى مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الصَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِ الْأَجْرَادِ.

١١ - عِلْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَنَاقِ الْأَغْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَغْرَجُ.

١٢ - أَخْمَدُ، عَنْ عِلْدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَا تَحِلُّ خِدْمَةٌ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ عَبْدَهُ بِنْقَصَانِي مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا يَبْتَهِمَا: إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَيُّا خُذْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلَيَدْعُهُ.

١٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِكَ قَالَ: أَيُّكُمْ عَلِمْتِنِي أَيَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَعَلَمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤْلَى وَلَمْ يُذَرْ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلِمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَفَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَدُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مَخْلُدِ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيقَةَ وَالْحَارِثِ النَّضْرِيِّ اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَذْبَانُوجَةَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ فَدَلُّوْنَا عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ فَذَوَّلَتْ لَهُ ابْنَا وَمَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِحَبْرِهَا فَأَمْرَهُمْ فَأَشْتَرُوهَا وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةً فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَسَمَّاهَا سَلْمَى وَزَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَهِيَ أُمُّ الْحُسَينِ ابْنِ سَالِمٍ.

١٣٧ - باب: الولاء لمن أعتق

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

الفضل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعنيت الله أن يضع نفسه حبساً شاء ويتولى من أحبه؟ فقال: إذا أعنيت لله فهو مولى لمني أغنته فإذا أعنيت يجعل سائبة فله أن يضع نفسه حبساً شاء ويتولى من شاء.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعاشرة: أعنيني فإن الولاء لمَنْ أعني.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عاشرة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الولاء لمَنْ أعني.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في أمرأة أعنيت رجلاً لمَنْ ولاؤه ولمَنْ ميراثه؟ قال: لمني أغنته إلا أن يكون له وارث غيرها.

١٣٨ - باب

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم قال: حدثني عمتي قال: إني جالستك بفناء الكعبة إذا أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأي مال إلى فسلم علىي فقال: ما يجلسك هنا؟ قلت: أنتظِر مولى لنا، قال: فقل لي: أعنيتُمُوه؟ قلت: لا ولكن أغنتنا أباه فقال: ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرث عليه النعمه فإذا جرث على أبيه وجده فهو ابن عمه وأخوه.

٢ - عنه عن البرقي، عن سعد بن سعيد، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إنما المولى الجليل العتيق وابنه عربى وابن ابنه من أنفسهم.

٣ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولى لنا فقال: أغنتُمُوه أو أباه؟ قلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوكم وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرث عليه النعمه فإذا جرث على أبيه فهو أخوه وابن عمه.

٤ - بكر بن محمد، عن جوزية قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظِر مولى لنا فقال: يا أم عثمان ما يقيمك هنا؟ قلت: أنتظِر مولى لنا، فقال: أعنيتُمُوه؟ قلت: لا، فقال: أغنتُمُوه؟ قلت: لا، أغنتنا جدده، فقال: ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن رجل، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة فراقة.

١٣٩ - باب : الإباق

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ صَلَاتَةً: أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَحَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقْبَتِهِ رَأْيَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَمْتَزِلَةٌ بَعِيرٌ تَحَافُتْ شِرَادَهُ فَإِذَا خَفَتْ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَلَكِنْ أَشِيْعَةُ وَاكْسُهُ، قُلْتُ: وَكَمْ شِبَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَيْنِ مِنْ تَمِيرٍ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُغْنِهَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَبْأَسُ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ سَأَلْنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِيِّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةَ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَنَاعَ كَثِيرٌ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدًا أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ ذَبَّرَهَا فِي حَيَاةِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَى أَنَّهَا وَجْمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَأَةِ، قُلْتُ: لَا تُعْنِقُ مِنْ ثُلُثَ سَيِّدَهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةَ اللَّهِ وَلِسَيِّدَهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّذَبِيرَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي جَعْلِ الْأَبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرْدُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخْذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٦ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَضِرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا فَأَخْذَهُ وَأَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارِهِ فَأَخْذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِيلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتُصَمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخْذَ عَبْدًا آبِقًا وَكَانَ مَعْهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ تِبَابَهُ وَلَا شَنِيَّا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاغَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بِرَئَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعلِ الْأَبِقِ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِنْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَسَلَّمَ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

١٤٠ - باب: صيد الكلب والفهد

- ١ - [حدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْكَعْكَبِرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابٍ عَلَيْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»] (الماءدة: ٤) قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ.
- ٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّيُّ، قَالَا: إِنَّ أَخْدَهُ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاهُ فَذَكَهُ وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ وَقَذَ قَتْلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَّ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَقَذَ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَهُوَ لَكَ حَلَالٌ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [عَنْ سَالِمٍ]؛ وَعَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْحَدَّادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كُلَّهُ الْمُعَلَّمَ وَيُسَمِّيُّ إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعْهُ كُلَّبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: إِذَا أَذْرَكْتَ ذَكَاهُ فَكُلْ إِلَّا فَلَا، قُلْتُ: أَلِيْسَ الْفَهْدُ بِمِنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ لِي: لَيْسَ شَيْءاً مُكَلِّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.
- ٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَاتَلَ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَمَا قَاتَلَ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعْلَمُوهَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تُذْرِكُوهُ فَلَا تَظْعَمُوهُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْمَى، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: حَدَثَنِي حَكْمُ ابْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَاتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، فَقَالَ: كُلْ أَوْلَيْسَ قَدْ جَاءَتُكُمْ عَلَى أَنْ قَاتَلَهُ ذَكَاهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ

أذكاكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فـإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَغْضَهَا أَيُّوكُلُ الْبَيْتَةَ؟ قلت: نعم، قال: فـإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِذَا ذَكَى ذَلِكَ وَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَاهَا هَذَا وَأَكَلَ أَكْلَتُمْ؟

٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّسِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَغْوَبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قُتِلَ، قَالَ: كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيُهَا أَيَّدَعَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ» وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قُتِلَ الْفَهْدُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّفُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبُ الْمُكَلَّبُ، قَلَّتْ: فَإِنْ قَتَلْهُ؟ قَالَ: كُلُّ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدः: ٤].

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَعِيَتْ سَلْمَانَ يَقُولُ: كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثَيْهِ.

١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّزْلَيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْزِيَّةُ إِذَا عَلِمْتَ فَهُيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلْوَقَيَّةِ.

١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِيَوْ؟ قَالَ: كُلُّ مِنْهُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخْذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِّيَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ فَضْلَهُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنَّ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمَّ فَلَيْأُكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُتِلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَعْلَمٍ يُعَلَّمُ فِي سَاعَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَعْلَمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَالصَّفُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَذْرَكْتَ ذَكَاهُ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «مُكَلَّبِينَ» فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُنْرِكَ ذَكَاهُ.

١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُلَيْلٌ عَنْ صَبَدِ الْبَازِي وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا فَضَلَّهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا قَتَلْتُهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَلْبٍ أَنْلَى وَلَمْ يُرِسْلُهُ صَاحِبُهُ فَصَادَهُ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَيْمَانُكُلُّ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمَّى فَلِيَأْكُلْ وَإِنْ صَادَ وَلَمْ يُسَمْ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا «مِنْ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ».

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَاضِرِ مَوْلَى، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْسَلْ الْكَلْبَ وَأَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِدُّ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَذَّيْتُ بِهِ قَالَ: دَعْهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَكُلْ.

١٨ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَخْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّي فَهُوَ بِمُنْتَرَلَةٍ مَنْ دَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّي وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَ بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّي .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَغْرِفُوا لَهُ صَاحِبُهُ فَاشْتَرَكُنَّ جَمِيعًا فِي الصَّبَدِ فَقَالَ: لَا يُؤْكِلُ مِنْهُ لَا لَأَنَّكَ لَا تَذَرِي أَخْذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا .

٢٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ .

١٤١ - بَابُ: صَيْدُ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكِ

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ بَعْدِيْمِيًّا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنِ الْحَلَّيِّ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيِّ السَّلَامُ يَقْتِي وَكَانَ يَتَّقِي وَتَحْنُنُ نَحَافُ فِي صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورِ وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَا لَا نَحَافُ وَلَا نُحَلِّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُنْرَكَ دَقَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ السَّلَامِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» [الْعَادِدَة]: ٤] فِي الْكِلَابِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٌ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرْسَلْتَ بَازًا أَوْ صَفْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذْرِكَهُ فَتُذَكِّيْهُ وَإِنْ قُتلَ فَلَا تَأْكُلْ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَصَفْرَهُ فَقَالَ : أَمَّا الصَّفْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَنِيدِهِ حَتَّى تُذْرِكَ ذَكَاهَةً وَأَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمَّا لَمْ يَأْكُلْ .

٤ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرَبِيْزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهٌ صَنِيدُ الْبَازِي إِلَّا مَا أَذْرَكَتْ ذَكَاهَةً .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَةً أَوْ كَلْبَهُ فَأَخْدَ صَنِيدًا وَأَكَلَ مِنْهُ ، أَكَلُ مِنْ فَضْلِهِمَا؟ فَقَالَ : لَا ، مَا قَتْلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذَبَّحْهُ .

٦ - أَبْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَنِيدِ الْبَازِي وَالصَّفْرِ فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ مَا قَتْلَ الْبَازِي وَالصَّفْرُ وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتْلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْحَذَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّفْرِ وَالْعَقَابِ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَذْرَكَتْ ذَكَاهَةً فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُذْرِكَ ذَكَاهَةً فَلَا تَأْكُلْ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتَنُ فِي زَمِينِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتْلَ الْبَازِي وَالصَّفْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَقَبَّلُهُمْ وَأَنَا لَا أَتَقَبَّلُهُمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قُتِلَ .

٩ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَنِيدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَقَتَلَ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيْهُ .

١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَئِيثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّورِ وَالبِّزَّارِ وَعَنْ صَنِيدِهِمَا ، فَقَالَ : كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا أَذْرَكَتْ ذَكَاهَةً وَآخِرُ الذَّكَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَظْرِفُ وَالرَّجْلُ تَرْكُضُ وَالذَّنْبُ تَتَحرَّكُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَتِ الصُّورُ وَالبِّزَّارُ فِي الْقُرْآنِ .

١١ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبْيَانِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلْتُ سِبَاعُ الطَّيْرِ .

١٤٢ - باب: صيد كلب المجنوسي وأهل الذمة

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجْوُسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلِّبٌ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ سَيَّاَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجْوُسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعْلَمُهُ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَلْبُ الْمَجْوُسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمُهُ وَيُرْسِلُهُ، وَكَذِلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيُرَاثُهُمْ حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

١٤٣ - باب: الصيد بالسلاح

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَاتَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرُّمْخُ، وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ صَيْدَ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدِنَا بِسِلاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعَيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَعْيَ وَقَدْ عِلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي إِيلٍ اضطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقْطَعَهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَبَعَّهُ أَفْتَرَاهُ نُهْبَةً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمَيَةِ يَجِدُهَا صَاحِبَهَا فِي الْغَدِيِّ أَيْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ عِلْمَ أَنَّ رَمَيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتَهُ فَلَيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَذَ سَمَّيَ.
- ٤ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَشِنَ أَزْظَانِهِ فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِيِّ وَسَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى الْقُسْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَمِي سَهْمِيَّ وَلَا أَذْرِي أَسْمَيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمَ؟ فَقَالَ: كُلُّ لَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَمِي وَيَغْبِي عَنِي فَأَجِدُ سَهْمِيَّ فِيهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَذَ أَكِلَّ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

- ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه سهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك، فقال: كُلْ لَا بأس به.
- ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً كانا؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلت فليأكل.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله؟ قال: لا تطعمه.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحليلي، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يرمي الصيد فيضرره القorm فيقطعونه، فقال: كُلْه.
- ١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رميت فوجنته وليس به أثر غير سهم وترى أنه لم يقتل غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك.
- ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن سماحة ابن مهران قال: سأله أبا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كُلْه؟ قال: فإن وقع في ماء أو تدهنه من الجبل فمات فلا تأكله.
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن رجل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه.

١٤٤ - باب: المعارض

- ١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة؛ وإسماعيل الجعفي أنهم سألا أبا جعفر عليهما السلام عمّا قتل المعارض قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سهل عمّا صرّ المعارض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نيل غير المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل، قلت: وإن كان له نيل غيره، قال: لا.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رميت بالعارض فحرق فكل وإن لم يحرق واغترض فلا تأكل.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جبيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل سهم فيصييه مفترضاً فيقتله وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدة، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رأاه فليأكل.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراة، عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصيد يصييه السهم مفترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى؟ قال: يأكله إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعارضين فقال: إن لم يكن له ثبات غيره وكان قد سمي حين رمى فأياكل منه وإن كان له ثبات غيره فلا.

١٤٥ - باب: ما يقتل الحجر والبندق

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سيل عمما قتل الحجر والبندق أيوكل منه؟ قال: لا.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحديهما عليهما السلام قال: سأله عمما قتل الحجر والبندق أيوكل منه؟ قال: لا.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عمما قتل الحجر والبندق أيوكل منه؟ قال: لا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سيل عمما قتل الحجر والبندق أيوكل منه؟ قال: لا.

٥ - علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحديهما عليهما السلام قال: سأله عن قتل الحجر والبندق أيوكل منه؟ فقال: لا.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فأياكل منه؟ قال: لا تأكل.

١٤٦ - باب: الصيد بالحبالة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، وابن أبي نعوان، عن عاصم بن حميد، عن

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: مَا أَخْذَتِ الْجِبَالَةَ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعْتَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرْوْهُ فَإِنَّهُ مَيْتٌ وَكُلُّوا مَا أَذْرَكُتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.
- ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: مَا أَخْذَتِ الْجِبَالَةَ فَقَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكُرْهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: مَا أَخْذَتِ الْجِبَالَةَ فَقَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكُرْهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.
- ٤ - أَبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: مَا أَخْذَتِ الْجِبَالَةَ فَأَنْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيْتَهُ.
- ٥ - أَبَانٌ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: مَا أَخْذَتِ الْجِبَالَةَ فَقَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكُرْهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

١٤٧ - باب: الرجل يرمي الصيد فيصبهه فيقع في ماء أو يتدلهه من جبل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَاجَاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيُمُوتُ فَقَالَ: كُلْ مِنْهُ إِنَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.
- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغْضٍ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

١٤٨ - باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئه ويصيبه غيره

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْبَيْنِ : قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ.

١٤٩ - باب: صيد الليل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ : قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَرُوقِ الظَّلَمِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّوْضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْتُوا الْفَرَاغَ فِي أَغْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ [حَتَّىٰ يُضْبِحَ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ مَنَامُهُ فَلَا تَتَطَرَّفُ فِي مَنَامِهِ حَتَّىٰ يُضْبِحَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرَاغَ فِي عَشَّهُ حَتَّىٰ يُرِيشَ وَيُطَيَّرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصِبْ لَهُ فَخَكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْنَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِثْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيلِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ أَمَانُ لَهَا.

١٥٠ - باب: صيد السمك

١ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنَّ لَمْ يُسْمَعْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنَّ لَمْ يُسْمَعْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيُمُوتُ فِيهِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ.

٤ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اضطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَا تَأْتَىٰ أَتُؤْكِلُ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَلَا يُسْمُونَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

٦ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُيُّ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكَرٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَذْرَكَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَيَتَحَرَّكُ ذَبَّهَا وَتَتَرَفَّ بِعَيْنَهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

- ٨ - أَبَانْ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيَاً وَالسَّمَكَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تُحِرِّزْ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ أَنْتَ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَابِكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرْكِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصْبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جَعَلْتُ لِيُصَادَ بِهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ بَرِينَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الرَّجُلِ يَنْصَبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَتَرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَيَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيُمْتَنَ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَبَيْتٍ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدُنِ مِنَ النَّهَرِ فَمَا تَثَبَّتْ هُنَّ يَضْلُّلُ أَكْلُهَا فَقَالَ: إِنَّ أَخْذُنَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلُّهَا وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ عَلَيَا سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقْ بَطْنُهَا فَوْجَدَ فِيهَا سَمَكَةٍ فَقَالَ: كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَايِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ اضْطَادَ سَمَكَةً فَوْجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً؟ فَقَالَ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَالٌ مَا حَالَ مَا لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَغْيَنَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ: مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعْتَ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحْتَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَفَأَكُلُّهَا؟ فَقَالَ عَلَيَّ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ سَلَّحَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَسْلَحْ فَكُلُّهَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوِيِّ بْنِ عَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتضيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يأمر بالسماكين يوم الجمعة فيتهاون عن أن يتضيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

١٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطاففي وما يذكره الناس منه فقال: إنما الطاففي من السمك المكرورة وهو ما يتغير رائحته.

١٥١ - باب آخر منه

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: أفراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري والرمير والمarmahi والطافني والطحال قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إننا نوتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنتع فقال: لا بأس بأكله، قال: قلت له: فإنه ليس له قشر؟ فقال: لي بل ولكتها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً.

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عمن ذكره عنهم عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكرة المارماهي.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنّه بيت الدم ومضعة الشيطان.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلى ربيتا يابسة في صرفة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها قشر.

٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله عليه السلام ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.

٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأله العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجريث فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

٨ - حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَا فَأَذْخَلَهَا إِلَيْهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرًا فَأَكِلْ مِنْهُ وَنَحْنُ نَرَاهُ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَرْكُبُ بَعْلَةً رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يَمْرُّ بِسُوقِ الْجِيَاتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبْيَعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرًا.

١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْجِيَاتَانِ قَالَ: حَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَفَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا رَبِّيَا وَقَدْ حَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَوْمٌ هُوَ مِنْ سَقَرِ لَهُ فَقَالَ: وَيَحْكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي جَعَلْتُ فَذَكَ فَقَالَ: ازْلُوا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكَ لَعَلَّهُ زَهُو؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ، فَقَالَ: ارْكُبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، وَالرَّهُو سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ رَبِّيَا قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرْيَيِّ وَلَا السُّلْخَفَاءِ وَلَا السَّرَّطَانِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَخْرِ وَالْفَرَاتِ أَيُّوكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَاعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَا عَنِ الْجِرْيَيِّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَخْرَ فَهُوَ الْجِرْيَيِّ وَالْزَّمِيرُ وَالْمَارِمَاهِيِّ وَمَا سَوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَرُّ فَالْبَرِّدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبَرُ وَالْوَرَلُ وَمَا سَوَى ذَلِكَ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضا رَبِّيَا السَّمَكَ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرًا أَيُّوكُلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ السَّمَكَ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةً فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذَهَّبُ قُشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَقَ طَرَفًا يَعْنِي ذَبَّهُ وَرَأْسَهُ فَكُلْهُ.

١٥٢ - باب: العِرَاد

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَا عَنِ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّيَا: إِنَّهُ نُثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا رَبِّيَا قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنَبْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ هَارُونَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَا قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّيَا: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٣ - محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الجراد نصيحة ميّتاً في الصخراء أو في الماء أيُوكُل؟ فقال: لا تأكله، قال: وسألته عن الدبّا من الجراد أيُوكُل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران.

١٥٣ - باب: صيد الطيور الأهلية

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضاَ عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهَمَ كَثِيرَةٍ وَهُوَ مُسْتَوِيُ الْجَنَاحَيْنِ وَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَعْجِيْهُ فَيَظْلِبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ قَالَ: لَا يَجِدُ لَهُ إِمْسَاكًا يَرْدُدُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادًا مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا؟ قَالَ: هُوَ لَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَةً فَهُوَ لِمَنْ أَخْذَهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نَصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ: إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرَ يَقْعُدُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحَلَالُهُ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخْذَهُ؟ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ عَافِ أَمْ غَيْرُ عَافِ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْعَافِي؟ قَالَ: الْمُسْتَوِيُ جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ، يَدْهُبُ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: هُوَ لِمَنْ أَخْذَهُ حَلَالٌ.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخْذَهُ.

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْنَصَ طَائِرًا فَتَبَعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخْدَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْغَيْنِ مَا رَأَثَ وَلِلْيَدِ مَا أَخْذَثَ.

١٥٤ - باب: الخطاف

١ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الروفي أو غيره قال: يَبْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَ رَجُلٌ يَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخْدَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ ذَحَّا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ عَلَيْهِ: أَعْالَمُكُمْ أَمْ رَأَيْتُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيْهُمْ؟ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَافَ وَقَالَ: إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَالًا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ.

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّسِيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالصَّيْنِيَّاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ فَإِنَّهُنَّ أَنْسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَذَرُّونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنِيَّة إِذَا مَرَّتْ وَتَرَكَتْ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّىٰ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرَكِيمَهَا قَالَتْ: وَلَا الصَّالِحُونَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْنَهُ وَلَا الصَّالِحَيْنَ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْمَلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْخُطَافِ أَوْ إِيْذَاهِنَ فِي الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا يَقْتَلُنَّ فَلَوْنَيْ كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ فَرَأَنِي وَأَنَا أَوْذِيْهِنَ فَقَالَ لِي: يَا بْنَيْ لَا تَقْتَلُهُنَّ وَلَا تُؤْذِهِنَّ فَلَوْنَهُنَّ لَا يُؤْذِنِينَ شَيْئًا.

١٥٥ - باب: الهدى والصرد

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُذُهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَايَيْهِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ﷺ عَنِ الْهُذُهُدِ وَقُتْلِهِ وَدَبَّجِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْذَى وَلَا يُدْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
- ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْهُذُهُدِ وَالصَّرَدِ وَالصُّرَامِ وَالنَّخْلَةِ.

١٥٦ - باب: القبرة

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ] قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبُرَةَ وَلَا تَسْبُوْهَا وَلَا تُعْطُوهَا الصَّيْنِيَّاتِ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّشْبِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَشْبِيهُهَا لَعَنِ اللَّهِ مُبِغْضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ .
- ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لِظَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَمَا أَرْزَعَهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُغْنَى وَدُوْلُ الْحَاجَةِ وَتَنَالَهُ الْقُبُرَةُ مِنْهُ خَاصَّةٌ مِنَ الطَّيْرِ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا الْقُبُرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّشْبِيهِ، تَقُولُ فِي آخِرِ تَشْبِيهِهَا: لَعَنِ اللَّهِ مُبِغْضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الفتنعة التي على رأس الفتنة
من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أثناه فامتكتت عليه فقال لها: لا تمتقي فما أريد
إلا أن يخرج الله عز وجل مبني نسمة ذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تييض قال لها: أين
تريدن أن تييضي؟ فقالت له: لا أدرى أنني عن الطريق قال لها: إني خائف أن يمر بك مار الطريق
ولكني أرى لك أن تيضي قرب الطريق فمن يراك فربه توهم أنك تغرضين للفتن العب من الطريق فأجابته
إلى ذلك وبأضافت حتي أشرفت على القاب فيتنا هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في
جنوده والطير يطأله فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يخطمنا ويخطمنا فقام
لها: إن سليمان عليه السلام رجل رحيم بما فعل عندك شيء هيئته لغير أختك إذا نقبن قالت: نعم جرادة خباتها
منك أنتظر بها فراغي إذا نقبن فهل عندك شيء؟ قال: نعم عندي تمرة خباتها منك لغير أخي قال:
فخذ أنت تمرتك وأخذ أنا جرادي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهداية فأخذ
التمر في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رأهما وهو على عرشه
بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين وقعت الأثنى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه
فقبل هديتهما وجنب جنده عنهم وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهم بالبركة فحدثت الفتنة
على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام.

تم كتاب الصيد من الكافي ويشلوه كتاب النبأ والحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

١٥٧ - باب: ما تذكى به الذبيحة

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحةِ بِاللَّيْطَةِ وِبِالْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَا ذَكَاءٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصْبَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضْلُّ الذَّبِيحةُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكِلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاءِ فَقَالَ: لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٨ - باب: آخر منه في حال الاضطرار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذَّبِيحةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ: إِذَا اضْطَرِزْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعُودِ أَيْذَبَحْ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّينًا؟ قَالَ: إِذَا فَرِيَ الْأُوذَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرَتِهِ سِكِّينٌ أَيْذَبَحْ بِقَصْبَةٍ؟ فَقَالَ: أَذَبَحْ بِالْقَصْبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظَمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٩ - باب: صفة الذبح والذحر

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَاتَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ فِي الْلَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.
- ٢ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِي الْمَنْحَرِ فَقَالَ: لِلْبَقَرِ
الذَّبْحُ وَمَا نَحْرَ فَلَنْ يَذْكُرُ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ
لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَإِنَّمَا يَنْتَهِرُونَ فِي الْلَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا
يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذَبَحَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَغْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَأَزْسِلْ وَلَا تَكْيِفْ وَلَا تَقْلِبُ السَّكِينَ لِتُذَخِّلَهَا مِنْ
تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَتَقْطَعُهُ إِلَى فَوْقِ الْأَرْضَانِ لِلظِّرْبِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبْ أَوْ وَهْدَةً مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ
وَلَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدَّيَ قَتْلَهُ أَوِ الذَّبْحِ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْفَنَمِ فَأَنْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا
تُسْكِنَهُ يَدًا وَلَا رِجْلًا، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَظْلِقْ الذَّنْبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى أَبَاطِهِ وَأَظْلَقَ رِجْلَيْهِ
وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَذَّ عَلَيْكَ فَازْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكُهُ بِمَتْرَلَةِ الصَّيْدِ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذِّيْحَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَقِلْ بِذِيْحَتِكَ الْقِيلَةَ وَلَا
تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذِيْحَةٍ مَا لَمْ تَذْبِحْ مِنْ مَذْبَحَهَا.
- ٦ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ
قَالَ: قَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْخَعِ الذِّيْحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْتَهَعَهَا.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَذْبِحِ الشَّاةَ عَنْدَ الشَّأْةِ وَلَا الْجَرْوَرَ عَنْدَ الْجَرْوَرِ وَهُوَ يَنْتُرُ
إِلَيْهِ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ: قَاتَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتِ الشَّاةَ وَسُلِّحْتَ أَوْ سُلِّحْتَ
شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحْلِ أَكْلُهَا.

١٦٠ - باب: الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَكَاهُ وَجِهَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَثْلِهِ.

- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَسَمَّى فَسْبَقَةَ السُّكْنِيْنِ بِحَدَّتِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ الدُّمُ فَكُلْ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَشَرَّعُ السُّكْنِيْنُ فَتَبَيَّنَ الرَّأْسُ فَقَالَ: الْذَّكَّةُ الْوَحِيدَةُ لَا يَأْكُلُهُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ.

١٦١ - باب: البعير والثور يمتنعان من الذبح

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَحَرَّ فَانْطَلَقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيَتْ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرِبُوهُ سَيْفِ أَوْ طَعْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسْمِي فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يُمْتَ بَعْدَ فَذَكْهَ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ قَالَ: إِنْ ثَورًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ قَبَادَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَأْسِيَافُهُمْ فَضَرِبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: ذَكَاءُ وَحْيَةٍ وَلَخْمَهُ حَلَالٌ.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ فِي ثَورٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرُوهُ يَأْسِيَافُهُمْ وَسَمَوْنَا وَأَتَوْا عَلَيْهِ الْكُفَّةَ فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاءُ وَحْيَةٍ وَلَخْمُهُ حَلَالٌ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةِ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ فَقَالُوا: إِنَّ بَقَرَةَ لَنَا غَلَبَتْنَا وَاسْتَضْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبُنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمْرَهُمْ بِإِكْلِهَا.
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةَ: بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بَرِّ كَيْفَ يُنْخَرُ؟ قَالَ: تُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَتَنْطَعُنَّهُ بِهَا وَتُسْمِي وَتَأْكُلُ.

١٦٢ - باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحةها

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّةِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ سَيْفَهُ جَزَوْرًا أَوْ شَاهَةً فِي غَيْرِ مَذبْحَهَا وَقَدْ سَمَى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ: لَا يَضْلُعُ أَكْلُ ذِيْبَحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذبْحَهَا: يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالًا اضْطُرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَرَ إِلَيْهَا وَاسْتَضْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا يَأْكُلُهُ.

١٦٣ - باب : إدراك الذكاء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الدَّنْبُ أَدْرَكَتْهُ فَذَكَرَهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ قَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي : إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِقَاسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ دَبَحَهَا فَلَمْ يُرِسِّلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَعِيدَةً مَوْلَاهُ أَمْ فَرَوَةَ قَالَ لَهَا : إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي دَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ دَبَحَ خَرَجَ الدُّمُّ مُعْتَدِلًا فَكُلُّوا وَأَظْعِمُوا إِنْ كَانَ خَرَجَ حُرُوجًا مُسْتَأْقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الدَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاءَ وَرَأَيْتَهَا تَطْرُفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكُ أَذْنَيْهَا أَوْ تَمْصُعُ بَنْدَنَهَا فَادْبُحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ .

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْخَةِ قَالَ : إِذَا تَحَرَّكَ الدَّنْبُ أَوِ الظَّرْفُ أَوِ الْأَدْنُ فَهُوَ ذَكَرٌ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي النِّسَاءِ : إِذَا طَرَفَتِ عَيْنَهَا أَوْ حَرَكَتْ ذَنَبَهَا فَهُوَ ذَكَرٌ .

١٦٤ - باب : ما يذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذِيَخَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ : كُلُّ مِنْهَا، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا قَالَ : فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذِيَخَةٍ مَا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهَا؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذَبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذِيَخَتِكَ الْقِبْلَةَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسِلِمًا وَكَانَ يُعْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَتَعَجَّعَ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحَ .

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُلِّمَ عَنِ الدِّيْنِ تُذَبَّ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: لَا يَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَذَبَّ فَيُشَنَّى أَنْ يُسْمَى أَتُؤْكِلُ ذِيْحَتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَهَمُ وَكَانَ يُخْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَتَنَحَّعُ وَلَا يُكَسِّرُ الرَّفَقَةَ حَتَّى تَبُرُّ الذِّيْحَةَ.

٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذِيْحَةِ ذِيْحَتِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: كُلُّ وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَّحَ وَلَمْ يُسْمِمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلِيُسْمِمْ حِينَ يَذَكُّرُ وَيَقُولُ: يَسْمِ اللَّهُ عَلَى أَوْلِهِ وَعَلَى آخِرِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَّحَ فَسَبَّ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّ أَوْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْسَ بِهِ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَذَبَّ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ.

١٦٥ - باب: الأجنحة التي تخرج من بطون الذبائح

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْتَرِ» [المائدة: ١] فَقَالَ: الْجِنِّينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاهُهُ دَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَّحَتِ الذِّيْحَةَ فَوَجَدْتِ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

٣ - أَبُو عَلَيْيَ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَبُوْكَلُ بِذِكَارِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَامًا وَبَثَّ عَلَيْهِ الشَّعْرَ فَكُلْنِ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُهُ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذَبَّهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَكَاهُهُ دَكَاهُ أُمِّهِ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجِنِّينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْنِ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشَعِّرْ - .

١٦٦ - باب : النطبيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

١ - **الحسين بن محمد**، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: **النطبيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدرك ذكاته فكلّ**.

٢ - **محمد بن يحيى**، عن **أحمد بن محمد**، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فرستة السبع ولا المزقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حيّة فتذكّر.

١٦٧ - باب : الدم يقع في القدر

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الثغمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أو قية من دم أيوك؟ فقال عليه السلام: نعم لأن النار تأكل الدم.

١٦٨ - باب : الأوقات التي يكره فيها الذبح

١ - **محمد بن يحيى**، عن العباس بن موسى، عن العباس بن مغروف، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبي بن تعليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر علمائنا أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة.

٣ - علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبي بن تعليب قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لعلمائنا: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكتنا لكتل شئ؛ قال: قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ فقال عليه السلام: إن خفت الموت فاذبح.

١٦٩ - باب آخر

١ - **علي بن إبراهيم**، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن دينه المرجي والحروري فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكتون. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام منه.

٢ - **علي بن إبراهيم**، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن القمي؛ وزرار؛ ومحمد ابن مسلم أنهم سألهوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يذرى ما يضنه القصابون قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا شأن عنه.

١٧٠ - باب: ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفَرَةَ، وَعَنْ ذَبِيحةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ فَلَا تَبْدِعْ أَغْلَهُنَّ وَلَا تَذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الْغَلَامِ قَالَ: إِذَا قَوَيَ عَلَى الدَّبِيعِ وَكَانَ يُخْسِنُ أَنْ يَذْبِعَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الْغَلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ ثُوَكْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَبِيحتَهَا، حَلَّتْ ذَبِيحتَهَا وَكَذَلِكَ الْغَلَامُ إِذَا قَوَيَ عَلَى الذَّبِيحةِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِذَا خَيْفَ قَوْتُ الذَّبِيحةِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبِعَ غَيْرُهُمَا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّ وَذَبِيحةَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحةِ الْخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ.
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ عَيْنَ وَاجِدِ رَوْفَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا أَنَّ ذَبِيحةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الدَّبِيعَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِإِكْلِهِ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّدَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً تَدْبِعُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَّاءِ، عَنْ أَبْنَيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكِلَّ ذَبِيحتَهُ.

١٧١ - باب: ذبائح أهل الكتاب

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَفْرِوْنَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَإِنْ لَمْ يُسَمْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَلَيْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقُ بَعِيدٌ، يَيْتَنَا وَيَيْنَا الْجَبَلِ فَرَاسِيْغُ فَكَشْتَرِيْ القَطِيعَ وَالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفُ وَخَمْسِيَّمَائَةٌ شَاةٌ وَأَلْفُ وَسِيَّمَائَةٌ

شَاءَ وَأَلْفَ وَسِبْعُمَاةَ شَاءَ فَتَّئَمُ الشَّاءُ وَالإِثْنَانُ وَالثَّلَاثَةُ فَتَسَأَلُ الرُّعَاةُ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ: نَصَارَى قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذِيَّحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: يَا حُسْنِيَ الَّذِي يَحْكُمُ بِالإِسْمِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانَ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسْنِيَّ بْنَ الْمُنْدِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذِّي يَحْكُمُ بِالإِسْمِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَخْدَثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ، قَالَ حَنَانَ: فَسَأَلْتُ نَصَارَى تَقَوْلُتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَخْتُمْ؟ فَقَالَ: تَقُولُ: يَا سَمَاءَ الْمَسِيحِ.

٤ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَفْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُؤْكِلُ ذِيَّحَتِهِمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ [بْنُ الْحُسْنِيَّ] يَنْهَا عَنْ ذِبَابَيْهِمْ وَصَيْدَهُمْ وَمَنَاكِحَتِهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِيَّحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسْنِيَّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسْنِيَّ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسْنِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعَتُ الرُّعَاةُ فِي الْعَنْمَ فَرُبِّمَا عَطَبَتِ الشَّاءُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ الذِّي يَحْكُمُ بِالإِسْمِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسْنِيَّ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسْنِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَضْطَحَبَ الْمَعْلَى ابْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُوبِرْ فِي سَقَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذِيَّحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَى؟ قَالَ: أَنَا قَالَ: أَخْسَنَتَ.

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسْنِيَّ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيًّا فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ ذِيَّحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ.

٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسْنِيَّ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ الإِسْمُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ قُتْبَيَةَ الْأَغْشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: الْعَنْمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانِيُّ فَتَعْرُضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَنَّا كُلُّ ذِيَّحَتِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُدْخِلُ شَمَهَا مَالِكٌ وَلَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّا هُوَ الإِسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتَيْتُكُمْ لِكُمُ الظَّبَابَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [النَّائِدَة: ٥] فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سَيَّانٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تَأْكُلُ فِي آنِيهِمْ .

١٢ - عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ، عَنْ قُتْمِيَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَابِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى فَقَالَ: الْذِي يَحْمِلُهُ أَسْمُهُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الاسمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَهْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبَابَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ - .

١٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاًءِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأْلُتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَبَابِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكُنْيَةَ أَغْنِيٍّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي فَقَلَنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، إِنَّ لَنَا خُلُطَاءٌ مِّنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتَهُمْ فِيذَبْحُونَ لَنَا الدَّجَاجُ وَالْفَرَّاحُ وَالْجِدَاءُ فَقَلَنَا لَهُ: أَفَنَأْكُلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرِبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَابِهِمْ مَا لَا أَحْبَبُ لَكُمْ أَكْلَهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْكُوْفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيَّنَا أَنْ تَذَهَّبَ فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُتُّمْ تَأْتُنَا ثُمَّ تَرْكُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقَلَنَا: إِنَّ عَالِمًا لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا نَا وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَابِهِمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالَمُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسَ وَأَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ، صَدَقَ وَاللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ: بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٦ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ دِسْبَيْةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكِيفَ تَسْتَحْلُونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٧ - بعض أصحابنا، عن متصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأغشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيتك عندك رجلاً يسأل الله فقال: إن لي أخاً في سيف في الغنم في الجبال فيعطي السنّ مكان السنّ فقال: أليس بطيئة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلابأس، قال: فإنه يُحون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصراوياً فتفقّع فيهاعارضٌ فبيعها مذبوحة وياتيه شمّها وربما ملحتها فيأتيه بها مملوحة، قال: فقال: إن آثاره شميها فلا يُحالطه بماليه ولا يُحرّكه وإن آثاره بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو إلا سُم وليس يؤمن على إلا سُم لمسّه بغضّ من في البيت: فأين قول الله عز وجل: «وطعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» [المائدة: ٥] فقال: إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الجبوب وما أشهدها.

تَمَّ كِتَابُ الدَّبَابِحِ وَيَسْلُوْهُ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

١٧٢ - باب : علل التحرير

١ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَعِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا، عَنْ أَخْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُقْصَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْرِنِي جَعَلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ شَيَّخَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَخْلَقَ لَهُمْ سَوَاءُ رَغْبَةِ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُفْدًا فِيمَا أَخْلَقَ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَشَوُّمُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُضْلِلُهُمْ فَأَخْلَقَ لَهُمْ وَأَبَاخَهُ تَفَضْلًا مِّنْهُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَضْلِعَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّ [هُمْ] فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعْفَ بَدْنَهُ وَنَحْلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَأَهُ.

وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكِلَهُ الْمَاءَ الْأَضَفَرَ وَيَعْخُرُ الْفَمَ، وَيُسْتَنِّ الرِّيحُ، وَيُسْبِيُءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلَبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَقِلَّةُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمِنَ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَلَا يُؤْمِنَ عَلَى حَمِيمِهِ. وَلَا يُؤْمِنَ عَلَى مَنْ يَضْحِبُهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَبِيهِ الْخَنْزِيرِ وَالْقِرْزِ وَالدَّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوْخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكِلِهِ لِمَثَلَةِ لِكِنَّا يَتَسْتَعِنُ [النَّاسُ] بِهَا وَلَا يُسْتَخَفَ بِعُقُوبِهَا.

وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَلِفَسَادِهَا وَقَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنِينَ، تُورِثُهُ الْإِرْعَاشَ، وَتَذَهَّبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مُرْوَعَتَهُ وَتَخْمُلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الرِّبَا فَلَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَبْثَبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَا يَرْبَدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ.

١٧٣ - باب : جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سِنَاطَمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا

السمك الذي يزعم إخواتنا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكوفة جمجمة الغرب وذبح الله تبارك وتعالى وكثير الإيمان فخذ عنهم أخيك أن رسول الله ﷺ مكث بيضة يوماً وليلة يظوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتقدون فقالوا: يا رسول الله العداء فقال لهم: نعم أفرجوا لنيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناولت رغيفاً فصلع بضميه ثم نظر إلى أذنهن فقال: ما أذنمكم هذا؟ فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يديه وقام، قال أبو سعيد: وتختلفت بعده لأنظر ما رأي الناس فاختلت الناس فيما بينهم فقالت طائفه: حرام رسول الله الجريث وقالت طائفه: لم يحرمه ولكن عافه فلز كان حرمة لنهانا عن أكله، قال: فحفظت مقالتهم وتبتغت رسول الله ﷺ جواداً حتى لحقته ثم عشينا رفقة آخر يتقدون فقالوا: يا رسول الله العداء فقال: نعم أفرجوا لنيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى أذن القوم فقال: ما أذنمكم هذا؟ قالوا: ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: وتختلفت بعده فإذا الناس فرقان فقالت طائفه: حرمة رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت طائفه أخرى: إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبتغت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأضل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا: يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنا ترکبها فقاموا فذهبناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فاقرأها برحله ثم انطلق جواداً وتختلفت بعده فقال بعضهم: حرام رسول الله لحم الحمير وقال بعضهم: كل إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتدبرعوا دوابكم، قال أبو سعيد: فبعث رسول الله ﷺ إلى فلما جئت قال: يا أبي سعيد اذع لي بلا بلا فلما جئت يلال قال: يا يلال اضعد أبي قيس فناد عليه أن رسول الله حرام الجريث والضب والحمير الأهلية إلا فانقضوا الله حل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعينات منهم برأ وثلاثمائة بحراً ثم تلا هذه الآية «فجعلتهم أحاديث ومزقاتهم كل ممزق» [١٩].

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فرزدق، عن أبي عبد الله علية السلام قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله علية السلام قال: إن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، وقال علية السلام: لا تأكل من السباع شيئاً.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن خالد قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر علية السلام: أیحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: ولم؟ قال علية السلام: لأنة مئلة وقد حرم الله عز وجل الأنساخ ولحم ما مثل به في صورها.

- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْحَسْبُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبْ فَقَالَ: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَارَّةَ وَالْقَرَدَةَ وَالْخَازِرَ مُسْوَخٌ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجَرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ لَعْنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: هُوَ مَسْنَحٌ قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: هُوَ نَجَسٌ، أَعِدُّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيَّاْثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ كَرَهٌ أَكْلُ كُلَّ ذِي حُمَّةٍ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحَلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغَرَبَانِ، رَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: الظَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَبْصُهُ.
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرُزَّارَةً؛ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْرٍ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْرٍ فَأَنْسَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى يَأْكُفَاءُ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِيقَاءً عَلَى الدَّوَابِ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِيبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ تُصِيكَ ضَرُورَةً وَلَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَنَّهُ مَنْعَ أَكْلُهَا.
- ١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ لَحُومِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَيْنَالِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا إِلَيْهَا.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: الْفَيلُ مَسْنَحٌ كَانَ مِلْكًا زَيَّاً، وَالذَّلِيبُ مَسْنَحٌ كَانَ أَغْرَاهِيَّاً ذَيُوتَاً، وَالْأَرْنَبُ مَسْنَحٌ كَانَ امْرَأَةً تَحْوُنُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْشِيْلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالْوَرْطَاظُ مَسْنَحٌ كَانَ يَسْرِقُ ثُمُورَ النَّاسِ، وَالْقَرَدَةُ وَالْخَازِرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدُوا فِي السَّبَبِ، وَالْجِرَيْثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَّلَتِ

المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام فتاهوا فوَقَعْتُ فِرْقَةً فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةً فِي الْبَرِّ، وَالْفَارَّةُ تَهْيَى الْفَوَيْسِقَةُ، والْعَزْرَبُ كَانَ نَمَاماً، وَالدَّبُّ وَالرُّتْبُورُ كَانَتْ لَحَاماً يَشْرُقُ فِي الْمِيزَانِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُلَيْمَانُ الرَّضَا عليه السلام عن الغراب الأبغض، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَقَالَ: وَمَنْ أَخْلَى لَكَ الْأَسْوَدَ.

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: الطَّاؤُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَيِّلًا فَكَاتَرَ امْرَأَةً رَجُلٌ مُؤْمِنٌ ثُجْبَهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسَلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاؤُسَيْنِ أُنْثَى وَذَكَرًا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا يَتَضَّهُ.

١٧٤ - بَابٌ: آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام كُلَّ ذِي مُحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابِ مِنَ الْوَحْشِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ، فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةَ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام هَذَا تَفْصِيلًا وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عليه السلام الْمُسْوَخَ جَيِّعَهَا فَكُلْ الْأَنَّ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَفَانِصَةُ الْحَمَامَ لَا مَعْدَةٌ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مُحْلِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّفْرُ وَالْحِدَّةُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةً. —

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ الرَّبَّاتِ، عَنْ رُزَّارَةَ أَنَّهَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَطُ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَضْلَلَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ، قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ، قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلُ. —

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مُحْلِبٌ لَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيَصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ. —

٦ - بَغْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: قُلْتُ

لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الأجرام فيختلف على الطير فما أكل منه؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صفت ، قلت : إني أوى به مذبحا ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

١٧٥ - باب : ما يعرف به البيض

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أخديهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجنة ووجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الزيات ، عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الأجرام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وما اختلف طرفاه فكل .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي الخطاب قال : سأله - يعني أبي عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجرة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟ فقال : إن فيه علماً لا يخفى انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما ينسوي في ذلك فدغة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستروا سأله ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقه أحد رأسين مفتوح وإلا فلا تأكل .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جمھور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يغفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الأجرام فيختلف على البيض فما أكل منه؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

١٧٦ - باب : الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سليمان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلا استعمله في غشه فاخراج له نسل؟ فقال : أمما ما عرفت من نسله يعني فلا تقرئنه وأمما ما لم تعرفه فكله فهو بمثابة الجن وأنه عنده .

٢ - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النهيجي ، عن ابن أبي عمير ، عن يشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال : هو بمثابة الجن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، قال : كتب إليه عليه السلام جعلت بذلك من كل سوء امرأة .

أَرْضَعْتَ عَنَّا قَاتِلَ حَتَّى فُطِمْتَ وَكَبِرْتَ وَضَرَبَهَا الْفَخْلُ ثُمَّ وَضَعْتَ أَيْجُوزًّا أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا؟
فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فَعَلَ مَكْرُوْهًا وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّهُ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ غُذَيْلَةِ بْنِ خَنْزِيرَةَ فَقَالَ: قَيْدُهُ وَاغْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالنَّوْيَ وَالشَّعِيرَ وَالخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعٍ شَاءَ سَبْعَةً أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٧٧ - باب: لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ [وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِيرَةَ] وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْرَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِ الْأَبْلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَنِيْهَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّهُ السَّلَامُ: الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقْيَدَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَالنَّطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةً أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشَرَةً أَيَّامٍ، وَالبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامِ فِي شَاءَ تَشْرَبُ حَمْرًا حَتَّى سَكَرَتْ ثُمَّ ذِيَّحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْثَلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ فِي شَاءَ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ دُبِيَحَتْ قَالَ: فَقَالَ: يُغَسِّلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَقَتِ الْعَذِيرَةُ وَمَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ عِذَاءَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمَيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ: الْأَبْلِ الْجَلَالَةُ إِذَا أَرْدَتَ نَحْرَهَا تَخِسُّ الْجَبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالبَقَرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ عَشَرَةً أَيَّامٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَظُنَّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْزَقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرّضا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُوم الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخْلِّي عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ: لَا يَبْسُ بِهِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرّضا عليه السلام فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: يُتَنَظَّرُ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَالَ السَّيَّارِيُّ: إِنَّهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصَرَةِ وَقَالَ: فِي الدَّجَاجِ يُحْبِسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْبَقَرَةُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَالْإِبَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُذَبَّحُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرّضا عليه السلام عَنْ بَيْضِ الْغَرَابِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ.

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرِيفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام فِي الْأَيَّلِ الْجَلَالَةِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْنَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشَرَّبُ لَبَّهَا حَتَّى تُغَدِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشَرَّبُ لَبَّهَا حَتَّى تُغَدِّي عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرِبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالْدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٧٨ - بَابُ: مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرّضا عليه السلام قَالَ: حُرْمٌ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: الدَّمُ وَالْحُضِيَّاتُ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ وَالْغُدُودُ وَالْطَّحَالُ وَالْمَرَازَةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطيِّ رَفِعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْقَصَّاصَيْنَ فَنَهَا مُمْعَنٌ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الشَّاةِ نَهَا مُمْعَنٌ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَالْغُدُودِ وَآذَانِ الْفَوَادِ وَالْطَّحَالِ وَالْتَّخَاعِ وَالْخُصُّ وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّاصَيْنَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكِبْدُ وَالْطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا لَكُعُ الْمُونِيِّ بِتَوْزِينِ مِنْ مَاءِ أَبْنَكَ بِخَلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَيْتَ بِكِيدْ وَطَحَالٍ وَتَوْزِينٍ مِنْ مَاءِ فَقَالَ عليه السلام: شُوَوْا الطَّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَشُوَوْا الْكِيدْ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام فَمُرْسَأِ فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَيَّضَتِ الْكِيدُ وَلَمْ يَنْقُضْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَمْ يَبْيَضَ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ دَمًا كُلُّهُ حَتَّى بَقَيَ جُلْدُ الطَّحَالِ وَعِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا خَلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والعدد والقضيب والأنثى والحياة والمرارة.

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهما السلام قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهرة وباطنة والقضيب والي়ستان والمتشحة - وهي موضع الولد - والطحال لأنَّه دم والعدد مع العروق والمعنْدُون الذي يكون في الصُّلُب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم.

٥ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ؛ عَنْ الأَصْمَمِ، عَنْ مَسْنَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعَدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِزْقَ الْجَذَانِ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهُ الْكُلَيْتَيْنِ وَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا مَجْمُعُ الْبَوْلِ.

١٧٩ - باب: ما يقطع من آيات الصبان وما يقطع من الصيد بتصفيين

١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ آيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُتَقْتَلُ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَاتِ الصَّبَانِ تَقْطُلُ وَهِيَ أَحْيَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَقْتُلُ عَنْهُمْ آيَاتِ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ: حَرَامٌ هِيَ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَتَضَطَّبُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالْوَتْبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ؛ وَيَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَرَالاً بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَبْأَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْكَلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الذَّنْبَ.

٥ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمَغَرَاضِ فَأُقْتُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَطَعْتَ جَذْلَيْنِ فَأَرْمِ بِأَضْغَرِهِمَا وَكُلِّ الْأَكْبَرِ وَإِنْ اغْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ النَّفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ فِي الظَّبْنِي وَجَمَارِ الْوَخْشِ يُعْتَرَضُ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكُ أَحَدُ الْفَضَّلَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلُ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَقُولُ نِصْفَيْنِ قَالَ: يَا كُلُّهُمَا جَيْبِيَا فَإِنْ ضَرَبَهُ وَأَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا لَمْ يَكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَأَكَلَ سَائِرَهُ.

١٨٠ - باب: ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُفْبِلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَلَّتْ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَلَّتْ: مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ? فَقَلَّتْ: نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ: هَيَّا لَهُ أَرْبَعِينَ مَسَالَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَحَدَهُ وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكَهُ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَلَّتْ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَتَنْتُ قَوْمًا مَا تُطَاوِفُونَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْنِي، فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أُفْبِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَهْلُ حُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعَ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَانِجَهُمْ وَانْصَرَفُوا التَّفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا قَنَادُهُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ فَقيْهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكَ يَا قَنَادُهُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَّاجًا عَلَى خَلْقِهِمْ أَوْتَادًا فِي أَرْضِهِ، قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ، نُجَباءُ فِي عِلْمِهِ، اضْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَلَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ قَنَادُهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: أَضْلَلَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفَقَهَاءِ وَقَدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قَدَّامَ وَاجِدِ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قَدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكَ أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ اضْطَرَبَ قَلْبِي قَدَّامَ وَاجِدِ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قَدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ فَقيْهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ يَدَيِ «بَيْوتِ أَذِنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ». رِجَالٌ لَا تُلَهِّيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، فَأَنْتَ ثُمَّ وَنَحْنُ أُولَئِكَ، فَقَالَ لَهُ قَنَادُهُ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَاللَّهُ مَا هِيَ بِيُوْتٍ حِجَارَةٍ وَلَا طِينٍ، قَالَ قَنَادُهُ: فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتُ مَسَائِلَكَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: ضَلَّتْ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنَّهُ رَبِّيَا جَعَلَتِ فِيهِ إِنْفَحَّةَ الْمَيِّتِ قَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَّةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَ قَرْبَتِ وَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا الْإِنْفَحَّةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أَخْرَجَتْ مِنْهَا يَنِيَّضَةً فَهَلْ تُؤَكِّلُ بِتُلْكَ الْيَنِيَّضَةَ، فَقَالَ قَنَادُهُ: لَا وَلَا أَمْرُ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيِّتَةِ، قَالَ لَهُ: فَإِنْ حُضِيتَ بِتُلْكَ الْيَنِيَّضَةَ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةً أَتَأَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَرَمَ عَلَيْكَ الْيَنِيَّضَةَ وَحَلَّ لَكَ الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَّةُ مِثْلُ الْيَنِيَّضَةِ فَأَشَرَّ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْنِدِي الْمُصْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْرِكُ عَنْهُ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالُوا: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ذَكَرَهَا مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْحَلْقِ: الْإِنْفَعَةُ وَالْيَضْعُهُ وَالصُّوفُ وَالشَّغْرُ وَالْوَبَرُ، لَا يَأْسَ بِأَكْلِ الْجِبْنِ كُلُّهُ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يَتَكَبَّرُ أَنْ يُؤْكِلَ سَوَى الْإِنْفَعَةِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَجْوُسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ عَلَيْهِمْ وَالْخَمْرَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبِي يَسَّالَهُ عَنِ الَّذِينَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْيَضْعُهُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذَكَرٌ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَشَغَرُ الْخَتْرِيرِ يَعْمَلُ حَبْلًا وَيُسْتَمِّ بِهِ مِنَ الْبَشِّرِ الَّتِي يُشَرِّبُ مِنْهَا أَوْ يَتَرَضَّأُ مِنْهَا، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَلَيْهِ بْنُ عَقْبَةَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَالشَّغْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكَرٌ.

وَفِي رَوَايَةِ صَفَوَانَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الشَّغْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَضْعُهِ تُخَرَّجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمُبْتَدَأِ قَالَ: تَأْكُلُهَا.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَيْزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِزُرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ: الَّذِينَ وَاللَّبَّا وَالْيَضْعُهُ وَالشَّغْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْصُلُ مِنَ الشَّأْوَةِ وَالْدَّائِبَةِ فَهُوَ ذَكَرٌ وَإِنَّ أَحَدَتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَأَغْسِلُهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبِي يَسَّالَهُ فِي يَضْعَهِ حَرَجَتْ مِنْ اسْتِدَاجَةِ مِيَّةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْيَضْعُهُ اكْتَسَبَ الْجَلْدَ الْغَلِيلَظَ فَلَا يَأْسَ بِهَا.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَقْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الْمِيَّةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذَكَرٌ، فَكَتَبَ لَا يَتَقْتَعُ مِنَ الْمِيَّةِ يَأْهَابُ وَلَا عَصِّبُ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السُّخَالِ [مِن] الصُّوفِ إِنْ جُزُّ وَالشَّغْرُ وَالْوَبَرُ وَالْإِنْفَعَةُ وَالْقَرْنُ وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيْرَةِ قَالَ: فَلَمْ يَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ الْمِيَّةَ يَتَقْتَعُ مِنْهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمْ يَأْبِي أَنْ رَسُولُ اللَّهِ مَرَّ بِشَأْةَ مِيَّةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّأْةِ إِذَا لَمْ يَتَقْتَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَقْتَعُوا بِأَهْمَابِهَا قَالَ: إِنَّكَ شَأْةَ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَكَانَتْ شَأْةً مَهْزُولَةً لَا يَتَقْتَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَتَقْتَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَقْتَعُوا بِأَهْمَابِهَا أَيْ تَذَكَّرُ.

١٨١ - بَابٌ: أَنَّهُ لَا يَحْلُ لِحْمَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَنْكَحُ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَيْنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ، عَنْ مِسْنَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ: حَرَامٌ لَحُمُّهَا وَكَذَلِكَ لَبَنُهَا.

١٨٢ - باب: في لحم الفحل عند اغتمامه

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَاتَ اغْتِلَامِهِ.

١٨٣ - باب: اختلاط الميتة بالذكي

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يُذْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَغْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَضْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَسِمُّهُ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْسِنُ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعِهُ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَتَهُ.

١٨٤ - باب: آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْبَةً فَأَصَابَتْ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَذْرِ أَذْكِيَّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ قَالَ: يَظْرُخُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا اتَّبَعَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلُّ مَا اتَّبَعَ فَهُوَ مَيْتٌ.

١٨٥ - باب: الفارة تموت في الطعام والشراب

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلُّ مَا بَقَيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِيَا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاشْتَضِبِعْ بِهِ وَالرَّئِسُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرْذُ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْنٍ أَوْ عَسْلٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا السَّمْنُ وَالْعَسْلُ فَيُؤْخَدُ الْجُرْذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْنُ يُسْتَضْبَحُ بِهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طِبْختِ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَارَةٌ قَالَ: يُهَرَّأُ مَرْقُهَا وَيُغَسَّلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَارَةِ وَالْكَلْبِ يَقْعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيَا؟ فَقَالَ: لَا يَأْسِنُ يَأْكُلُهُ.

١٨٦ - باب : اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجِرْجِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ: يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرْجِيِّ وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرْجِيُّ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْجِرْجِيِّ عَنِ الظَّحَالِ فِي سَفُودِ مَعَ الْلَّحْمِ وَتَحْتَهُ خُبْزٌ وَهُوَ الْجُودَابُ أَيُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ الْلَّحْمُ وَالْجُودَابُ وَيُرْمَى بِالظَّحَالِ لِأَنَّ الظَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسْبِلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الظَّحَالُ مَثْقُولاً أَوْ مَشْفُقاً فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا يَسْبِلُ عَلَيْهِ الظَّحَالُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ جِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنْزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَالَ: تُبَذِّرُ حَتَّىٰ تَبْتَثَ.

١٨٧ - باب : طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: الْحُبُوبُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: الْحُبُوبُ.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامَكَ فَتَوَصَّلَ فَلَا يَأْسِ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَسْرَهُمْ رَجُلٌ مَجْوُسٌ أَيْدُعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤْكِلُ الْمَجْوُسِيِّ وَأَكْرَهُ أَنَّ أَخْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَضَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّذِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْحَمَرَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [النَّافِعَة: ٥] فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبُوبُ وَالنَّبْقُولُ.

٧ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخْيَهُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكِلَةِ الْمَجْوُسِيِّ فِي قَضَيَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَزْفَدُ مَعَهُ عَلَىٰ فَرَاشِ وَاحِدٍ وَأَصَافِحَةٍ، قَالَ: لَا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخَالُطُ الْمَجْوُسِيِّ فَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، ثُمَّ سَكَّتَ هُنْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، ثُمَّ سَكَّتَ هُنْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَرْتَهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَرْتَهُ تَرْثَاهَا عَنْهُ، إِنَّ فِي آتِيهِمُ الْخَمْرَ وَلَخْمَ الْخَتَرِيِّ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَصَارَىً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصَارَىِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُّ مِنْ آتِيهِمْ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّكُلُونَ لَخْمَ الْخَتَرِيِّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا يَأْمُنُ.

١٨٨ - باب: ذكر الباغي والعادي

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «مَنْ أَصْطَرَ عَذَرَ بَاغَ وَلَا عَادَ» [البقرة: ١٧٣] قَالَ: الْباغي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَىِ الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٨٩ - باب: أكل الطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ لَخْمُ الْخَتَرِيِّ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصْلِ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنْ فِيهِ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شَفَاءٌ.

٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكَلَ الطِّينَ يُورِثُ الْقَفَاقَ.

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

٤ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَخَرَمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَىٰ دُرْئِهِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَهَاهُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ فَإِنْ أَكْتَهُ وَمِئَةً كُنْتَ قَدْ أَعْنَتْ عَلَى نَفْسِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْتَّمَنِي عَمِلُ الْوَسُوْسَةِ وَأَكْثَرُ مَاصَابِ الدَّيَّانِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَهُوَ يُورِثُ السُّقُمَ فِي الْجِنْسِ وَيُهِيجُ الدَّاءَ وَمِنْ أَكْلِ طَيْنًا فَضَعَفَ عَنْ قُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعَفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوْسَبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُرْبَةِ وَضَعَفِهِ وَعَذَّبَ عَلَيْهِ.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَكَرَاهِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُوْلُ وَذَاكَ الْمَدْرُ.

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَا تَرَكَ أَعْنَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ: أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمِيتَةِ وَالدَّمِ وَلَخْمِ الْخَنَزِيرِ إِلَّا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآمَنَا مِنْ كُلِّ حَوْزَفِ.

١٩٠ - باب: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ؛ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فَكَرِهْهُمَا فَقُلْتُ: فَذَرْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَأَةٌ مُلْبَسَةٌ فَضَّةً، فَقَالَ: لَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فَضَّةٍ وَهِيَ عَنِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبَاسَ حِنَّ عَذِيرَ عَمِيلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلْبَسٌ مِنْ فَضَّةٍ مِنْ تَحْوِي مَا يُعْمَلُ لِلصَّيْانِ تَكُونُ فَضَّتَهُ تَحْوَى مِنْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَسَرَ.

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ فِي آنيةٍ مِنْ فَضَّةٍ وَلَا فِي آنيةٍ مُفَضَّضةٍ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَغْبَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام أَنَّ كَرَهَ الشُّرْبَ فِي الْفُضْلَةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّلِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضَّلٍ وَالْمُشْطَفُ كَذَلِكَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبْهٌ مِنْ فُضْلَةٍ فَرَأَيْتَهُ يَنْزِعُهَا بِإِسْنَانِهِ.

٧ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتُ الْدَّهْبَ وَالْفُضْلَةَ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقْنُونَ.

١٩١ - باب: كراهة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَيْرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَتَصْوِرِ فَخَتَّ بَعْضُ الْقُرَادِ ابْنَاهُ وَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَيَبْيَأُهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَدَدٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْفَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءَ فَأَتَيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَلُوْنٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى مَلُوْنٌ مَلُوْنٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ.

١٩٢ - باب: كراهة كثرة الأكل

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِيفْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامِهِ: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوْهَةٌ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُشَنِّ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ تَخِيبُ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْطُ شَدِيدٌ.

٤ - حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَنْبَنْ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لِيَطْعَنَ مِنْ أَكْلِهِ وَأَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِذَا حَفَّ بَطْنَهُ وَأَبْعَضَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنَهُ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٌّ رَحْمَةُ اللَّهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَظْلَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَظْلَلُكُمْ جُوْعًا فِي الْآخِرَةِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - .

٦ - وَيَأْسَادُوهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ .

٧ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَطْنَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّيْعِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التَّخْمَةِ مَا خَلَأَ الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وُرُودًا .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحِ النَّبِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ بُدْ مِنْ أَكْلَةٍ يَقْبِسُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَكْلُكُمْ طَعَامًا فَلَيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلْفَقْسِ، وَلَا تَسْمَئُوا تَسْمَئُ الْخَنَازِيرُ لِلذِّبْحِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَيَعَ الْبَطْنُ طَلَقَ .

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنِ مَمْلُوءٍ .

١٩٣ - باب: من مishi إلى طعام لم يدع إليه

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَكْلُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَشْيَنَّ وَلَدُهُ فَلَيْهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمَقْرِيِّ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

١٩٤ - باب: الأكل متكتنا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَتَكِنًا مَنْذَ بَعْثَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجِلسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ: تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَرَّتْ أُمْرَأَةٌ بِنِيَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيبِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٌ أَعْبُدُ مِنِّي، قَالَتْ: فَنَاؤْلَنِي لِقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاؤْلَهَا فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْلِقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاؤْلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنًا فَقَالَ: لَا، وَلَا مُتَبَطِّحًا.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَوْضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ: أَضْلَحْكَ اللَّهُ أَمَا تَغْلِمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُورُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا قُطْ.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَفِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيبِ وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيبِينَ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرَ الدَّهَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، قُلْتُ: وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَوَاصَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خَيْرِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَكَبِّنٌ مُنْذُ بَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَبَشَّهَ بِالْمُلُوكِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شَعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنًا قَالَ: وَقَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَكَبِّنٌ قُطْ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعامِ فَلْيَجِلسْ جِلْسَةً الْعَبْدِ وَلَا يَضْعَنَّ أَحَدُكُمْ إِخْدَى رِجْلِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يَنْفَعُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْفَعُ صَاحِبَهَا.

١٩٥ - باب: الأكل باليسار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَاتِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشَمَائِلِهِ أَوْ يَشَرِبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاؤلَ بِهَا.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَأَنْتَ تَسْتَطِعُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ أَوْ يَشَرِبُ بِهَا فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَلَا يَشَرِبُ بِشَمَائِلِهِ وَلَا يَتَنَاؤلُ بِهَا شَيْئًا.

١٩٦ - باب: الأكل ماشياً

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْعَدَاءِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي الْلَّبْنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَّزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧ - باب: اجتماع الأيدي على الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خَصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي، وَسُمِّيَّ فِي أُولَئِكَ، وَحُمِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ.

١٩٨ - باب: حرمة الطعام

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْمَا فَطَّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقُهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

١٩٩ - باب: إجابة دعوة المسلم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ ذَرَاعَ شَاءَ لَأَجْبَثُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ جَزُورٍ مَا أَجْبَثُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتَّئِنِ الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا دَعَاهُ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُكُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ: أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَغْلَى مَوْلَى آلِ سَامِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجْاَبةَ دَعْوَتَهُ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ قَالَ: أَجِبُ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُحِبُّ فِي خَفْضِ الْجَوَارِيِّ.

٢٠٠ - باب: العرض

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ سُلَيْمَانَ أَبْنِ مُقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَئِبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ وَسَأَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ وَدَعْنَا وَأَتَنَا وَقَالُوا: لَوْ لَا أَنَا عِجَالٌ لَا نَتَظَرُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ فَأَفِرَّ عَوْهُ مِنَ السَّلَامِ وَمَضَوْا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ اللَّهِ مُغَضِّبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَقْفُ عَلَيْكُمُ الرَّئِبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِي وَيَبْلُغُونِي

السلام ولا تغرسون علئهم الغداء، ليُعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجزوه حتى يتقدوا عنده.

٢ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلْدَةَ رَفِعُو إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَغْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَغْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَغْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

٢٠١ - باب: أنس الرجل في منزل أخيه

١ - عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلْ تُحْكَمَةً وَأَنْ يَتَحْفَظَ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلَّفِينَ.

٢ - عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يُذْرِي أَيْمَانَهُ أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلَّفُ لِأَخِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ قَبَعْتُ ابْنِي فَأَغْطَيْتُهُ وَرَهْمًا يَشْرِي بِهِ لَحْماً وَيَضِّنَا فَقَالَ لِي: أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ، عِنْدَكَ زَيْثٌ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَرَ لِأَخِيهِ مَا يَخْضُرُهُ وَهَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثَةَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تَكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَدَخُلْ فَاتَّاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِي دَرَاهِمٍ - وَأَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمُّهُ - فَإِنَّ أَذْنَتْ لِي اشْتَرَتْ لَكَ شَيْئاً غَيْرَهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

٦ - عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفَ لَهُ.

٢٠٢ - باب: أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ **«لَيْسَ... أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُثُورِكُمْ أَوْ ثَيُوتِكُمْ»**

مَا بِكُمْ» [النور: ٦١] - إلى آخر الآية - قلت : مَا يعني بقوله : أَوْ صَدِيقُكُمْ؟ قال : هُوَ اللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ مَا مَلَكْتُ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَهُ» [الثُّور: ٦١] قال : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَادُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعُمُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَنْزِلِ رَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِمَّا مَا خَلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَتَتَصَدَّقَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَخَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : هَلَّتْ . . . أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ؟ - الْآيَةَ - قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ مَا مَلَكْتُ مَفَاتِحَهُ» [الثُّور: ٦١] قال : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُولُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

٢٠٣ - باب

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَعَدَنَا وَتَعَدَّدَ مَعَنَا وَكُنْتُ أَخَدَثُ الْقَوْمِ سِنَا فَجَعَلْتُ أَفْصُرُ وَأَنَا أَكْلُ فَقَالَ لِي : كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ شَرَفٌ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : أَكْلَنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأُوتِينَا بِقَضَيَةٍ مِنْ أَرْزٍ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَخْسَنَكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَرَفْتُ كُسْحَةً الْمَائِدَةَ فَأَكَلْتُ فَقَالَ : نَعَمْ الآنَ وَأَنْشَأَ يَعْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى إِلَيْهِ قَضَيَةً أَرْزٍ مِنْ تَاجِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمْ سَلْمَانُ وَالْمُقْدَادُ وَأَبَا ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدُكُمْ حُبًّا لَنَا أَخْسَنَكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيْدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجَمُهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ : أَكْلَتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَ الشَّوَّافِ ثُمَّ قَالَ : يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ : اغْتِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ .

٤ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَغْفُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّبَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدْلَمَ إِلَيْنَا طَعَامًا فِي شَوَّافَةٍ وَأَشْياءً بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَضْيَةٍ فِيهَا أَرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: كُلْ فَلَيْهِ يُعْتَبِرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَارَ لِي حَوْزًا يُاضِبِعُهُ مِنَ الْقَضْيَةِ فَقَالَ لِي: لَتَأْكُلَنَّ ذَاهِدًا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتُ، فَأَكَلْتُ.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ الْعَجْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْنَةُ بْنَ مُضَعِّفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُروجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمْرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ: كُلُوا، فَأَكَلْنَا فَقَالَ: أَتَبْشِمُ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْتَزِ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ، قَالَ: فَأَكَلْنَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَشْمَةُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دُعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِهِ رِسَةً فَقَالَ لَنَا: اذْنُوا فَكُلُوا، قَالَ: فَأَفْبَلَ الْقَوْمُ يَقْسِرُونَ فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَهِنُ مَوْدَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ [عِنْدَهُ] قَالَ: فَأَفْبَلَنَا نُغْنِي أَنفُسَنَا كَمَا تَعَصَّ الْأُبُلُ.

٢٠٤ - باب: آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ بَكَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِيمًا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخْيَصَةَ ثُمَّ يُظْعِمُ الْخُبْزَ وَالرَّبَّتَ فَقِيلَ لَهُ: لَنْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَنْدَبَرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَسَعَ عَلَيْنَا وَسَعَنَا وَإِذَا قَرَرَ عَلَيْنَا قَرَرَنَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْياءٍ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ، طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبَةٌ يَلْبِسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحةٌ تَعَاوِنُهُ، وَيُخْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمَاعَةً فَدُعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِعِتْلِهِ لِلَّذَادَةِ وَطَبِيَّاً، وَأَوْتَنَا بِتَمْرٍ نَسْطُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَانِيَّ وَحُسْنِيَّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعْمِنُ بِهِ عِنْدَ أَبْنِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجْلَ منْ أَنْ يُظْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغُكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلُنَّكُمْ عَنْهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُنَّكُمْ عَمَّا أَنْعَمْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ حَرِيزٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي حَالِدِ الْكَابِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكْلَتْ مَعْهُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطَيَّبَ فَلَمَّا قَرَّغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: يَا أَبا حَالِدِ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ - أَوْ قَالَ: طَعَامَنَا - ؟ قَلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتَ أَطَيَّبَ مِنْهُ وَلَا أَنْظَفَ قَطُّ وَلَكِنِي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لَتَشَائُنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْيِمِ» [التカثير: ٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِنَّمَا شُائُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْمِلْ طَعَاماً وَتَنَوَّقْ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

٢٠٥ - باب: الولائم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمْ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيَمَةٌ عَلَى بَعْضِ وُلُودِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ الْفَالُوذَاجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْزَقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِيَّتِيَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ شَيْنَا إِلَّا وَقَدْ آتَى مُحَمَّداً مِثْلَهُ وَرَأْدَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسَلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا عَطَاوَنَا فَامْتَنِ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ حِسَابٍ» [ص: ٣٩] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا أَنْتُمْ فَحَدُودُهُ وَمَا تَهْنِمُ عَنْهُ فَانْهُواهُ» [الحضر: ٧].

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّغْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَّابِ وَالْإِغْدَارِ.

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقِّ عَنْهُ وَيُطْلَعُ وَالْإِغْدَارُ وَهُوَ خِتَانُ الْفَلَامِ وَالْإِيَّابُ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْرَانَهُ إِذَا آتَى أَبَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيرٍ وَهُوَ بَنَاءُ الدَّارِ [أَوْ غَيْرُهُ].

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ وَلِيَمَةٍ يُحَصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحةً لِيَسْتَ بِرَائِحةٍ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْهَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذَبَّ بَقَرَةً أَوْ شَاةً إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِرَاطُ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيقَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتَلْكَ الرَّائِحةُ الَّتِي تُشَمُُ لِذَلِكَ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْعَرَاقِيَّينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَفْيَةَ، عَنْ

جَفَرِ الْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا تَخْذُلُ الطَّعَامَ وَنَسْتَجِيدُهُ وَنَتَوْقُ فِيهِ وَلَا نَجِدُهُ رَائِحَةً طَعَامَ الْعُرْسِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبُطْ رَائِحَةً مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامًا اتَّخِذَ لِلْحَالَ.

٢٠٦ - باب: أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ يَإِسْنَادِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ الفَضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْرَانِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُمْ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُمْ.

٢٠٧ - باب: أن الضيافة ثلاثة أيام

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارَسِيِّ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْضَّيْفُ يُلْظَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ ثَالِثَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَذْرَكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْضَّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصْدِقُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ: لَا يَنْزَلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوَثِّمَهُ مَعَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْنَتِ يُوَثِّمُهُ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢٠٨ - باب: كراهة استخدام الضيف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ دُبَيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى التَّمَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَغْفُورِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يُسْتَهْدَمَ الضَّيْفُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْدَادِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ يَأْبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفًا وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَّاجُ فَمَدَ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضْلِحَهُ فَرَبِّهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَضْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْلِمُ أَضْيَانَنَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ دُبَيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيلِ التَّمَمِيرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ التَّضَعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتَخْدَامُ الضَّيْفِ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَيْكُمُ الضَّيْفُ فَأَعْيُنُوهُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعْيِنُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَزَوْدَوْهُ، وَطَيَّبُوا زَادَةً فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

٢٠٩ - باب: أن الضيف يأتي رزقه معه

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ الْقَارِئِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَرَأَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتَرْوِيلِهِ عَلَيْهِمْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا تَرَأَلُ الْمَعْوَنَةَ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مُتَوَافِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَتَرَأَلُ بِالْقَوْمِ فَيَتَرَأَلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجَرِهِ.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِيقِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجَرِهِ.
- ٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابَنَا قَوْمًا قَوْلَتْ: وَاللَّهِ مَا أَتَعْدَى وَلَا أَتَعْشَى إِلَّا وَمَعِي مِنْهُمْ اثْنَانٌ أَوْ أَفْلَاثٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَضَلُهُمْ عَلَيْنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ، قَوْلَتْ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاهِبٌ وَأَنَا أَظْعَمُهُمْ طَعَامِي وَأَنْقُضُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

٢١٠ - باب: حق الضيف وإكرامه

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَجَمِيلٌ؛ وَرُزَارَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرَمْ ضَيْفُهُ.
- ٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رُزَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْتَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرَمْ ضَيْفُهُ.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ الْقَارِئِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخَلَائِلُ.

٢١١ - باب: الأكل مع الضيف

- ١ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوْلَ مَنْ يَصْنَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ قَضَاعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصْبِعُ يَدَهُ وَآخَرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمُزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَنْقَى عَنْهُ الْحَشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقِضُ قَلْيَلًا.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الصَّيْفَ أَكَلَ مَعَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الصَّيْفَ [يَدَهُ].

٢١٢ - باب: أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

- ١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ] عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْدَ الْأَرْضِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٤٨] قَالَ: تُبَدَّلُ حُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَرْغُبُ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُعْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمْ فِي النَّارِ لَا يَسْتَعْلُونَ عَنِ الْأَكْلِ الْفَرِيعِ وَشُرْبِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَسْتَعْلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟
- ٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُنْهِي الْحَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ؛ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْدَ الْأَرْضِ» قَالَ: تُبَدَّلُ حُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَرْغُبُوا مِنَ الْحِسَابِ، فَقَالَ لَهُ قَاتِلُ: إِنَّهُمْ لَفِي شُعْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَلَا بُدَّلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَمْنٌ أَشَدُ شُعْلَةً يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَمَنْ يَسْتَغِثُوا يَعْثَوْا بِمَا كَلَّمَهُلْ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشْرِكُ الشَّرَابَ» [الْكَهْفُ: ٢٩].

٥ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَّتِ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [القصص: ٢٤] فَقَالَ: مَأْلَ الْطَّعَامِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تُفْرِقْ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ، فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا صُمِّنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَذَّيْنَا فَرَأَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْرِ.

٢١٣ - باب: الغداء والعشاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْمُتَشَّنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ مَنَادٌ يَنْادِي كُلَّ غَدَاءً مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَإِذَا أَنْسَى يَنْادِي: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَخِي شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْثٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ الْأُذْجَاعِ وَالْتُّحْمَمِ فَقَالَ لَيْ تَعْدَ وَتَعْشَ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدْنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَقَمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيشَةً» [مریم: ٦٢].

٢١٤ - باب: فضل العشاء وكراهة تركه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشَاءُ الْأَنْيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَתَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ خَرَابُ الْبَدْنِ.

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَضْلُلُ خَرَابَ الْبَدْنِ تَرَكُ الْعَشَاءِ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرَكَ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَّنَ أَلَا يَبِيتَ إِلَّا وَجْزُفَةً مُمْتَلِئَةً مِنَ الطَّعَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرُّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَأَطْبَثَ لِلنَّكْهَةِ.

٥ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفَّةٍ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ فُؤَّهٌ لِلْجِنْسِ - وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - قَالَ: وَصَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا خَيْرٌ لِمَنْ دَخَلَ فِي السُّنْنِ أَنْ يَبِيتَ حَفِيفاً بَلْ يَبِيتُ مُمْتَلِياً حَبْرَ لَهُ.

- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْخَلَالِ قَالَ: تَعْشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَّتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَرِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِلْقَمَةِ .
- ١٠ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ الْلَّيْلِ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَئْهُونَا عَنْهُ قَالَ: لَكُنِي أَمْرُكُمْ بِهِ .
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَغْلَةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَعَامُ الْلَّيْلِ أَقْنَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ .
- ١٢ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيَّينَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِزْفًا يُقَالُ لَهُ: الْعَشَاءُ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزُلْ يَدْعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَرْقَ إِلَى أَنْ يُضْبِعَ يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَأَظْمَاكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَمْتَنِي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِلْقَمَةِ مِنْ حُبْزٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ مَاءِ .

٢١٥ - باب: الوضوء قبل الطعام وبعده

- ١ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاשَ فِي سَعَةٍ وَعُوْفَيِّ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَنَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهَبَانِ الْفَقْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا أَنَّتَ وَأَمِي يُذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُذْهَبَانِ بِهِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زَيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الْثِيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرْ خَيْرًا يَتَبَيَّنُ فَلَيَتَوَضَّأْ عَنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْفِ الْجَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عبد الله عليه السلام يقول: **الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق**، وروي أن رسول الله عليه السلام قال: **أوله ينفي الفقر وأخره ينفي الهم**.

٢١٦ - باب: صفة الوضوء قبل الطعام

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **الوضوء قبل الطعام يتقدّم صاحب البيت لثلا يختشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ يمن عن يمين [صاحب] البيت حراً كان أو زبداً**، قال: وفي حديث آخر يغسل أول ربع البيت يده ثم يبدأ يمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ يمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأن أوله أقوى بالصبر على الغمر.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **اغسلوا أيديكم في إماء واحد تحسن أخلايقكم**.

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَعَدَّى عَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَيَءَ بِالظَّنَنِ يَدِي بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدُأْ يَمْنَ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدَ أَرَادَ الطَّلَامَ أَنْ يَرْفَعَ الطَّنَنَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْهَا وَاغسلوا أيديكم فيها.

٢١٧ - باب: التمدد ومسح الوجه بعد الوضوء

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسن يدك بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد**.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِ، عَنْ زَيْدِ الشَّعَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يمسح الرَّجُلُ يَدَهُ بالمنديل وفيها شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً للطَّعَامِ حَتَّى يَمْسَحَهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنِيِّهِ صَبَّيْ يَمْسَحُهَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق**.

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعُهُ، عَنِ الْمُفَضْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَرْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ،

فقال لي : أوترید الطريف ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجتك وقل ثلاث مرات : «الحمد لله المحسن المجلل المنعم المفضل» قال : فقلت ذلك فما ردت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين .

٢١٨ - باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا وضعتم المائدة حتفها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأذوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : اذن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : «بِسْمِ اللَّهِ» وإذا أكلت فقل : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ» وإذا رفع فقل : «الحمد لله» .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن ليعمره بن عبيده وواصله وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حد يتنهى إليه فجيء بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمنكنا منه فقالوا : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال : نعم ، قالوا : فما حدته ؟ قال : حدته إذا وضع قيل : «بِسْمِ اللَّهِ» وإذا رفع قيل : «الحمد لله» وياكل كل إنسان مما بين يديه ولا يستأذن من قدام الآخر شيئاً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : «بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعْنَهُ اللَّهُ يَشُوُّلُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءً وَلَا مَيْتَ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَمَيْتَ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن عياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فإن نسي فذكر الله [من] يغدو تقياً الشيطان لعنة الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام .

٦ - وبهذا الإسناد قال : من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن تعيم ذلك أبداً .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كثيـر الأـسـدـيـ ، عن أبي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» عَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَّ اللُّقْمَةَ إِلَيْ فِيهِ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَیَشِمِیِّ رَفِعَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وُضِعَتِ الْمَايَدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبَيَّنَ لِنَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِنَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِنَا ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى قُرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا حَضَرَتِ الْمَايَدَةُ وَسَمِئَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْقَانِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ : طَعِيمٌ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكْلٌ عِنْدَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ .

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَكْلَتِ الطَّعَامَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِهِ وَآخِرِهِ» فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِئَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسْمِمْ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِئَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّاً الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ الْمُتَطَبِّبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنْكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسُوْغَنْهَا وَأَرْزُقْنَا خَلْنَا إِذَا أَكْلَنَا وَرُبَّ مُخْتَاجٍ إِلَيْهِ ، رَزَقْتَ فَأَخْسَنْتَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ» فَإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا» .

١٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَاتِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعِمُ» .

١٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَوِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أُولَئِهِ وَحَمَدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبْدًا .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَیَشِمِیِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رُفِعَتِ الْمَايَدَةُ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَثْتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعِمُ» .

- ١٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَاهِنْبَرٍ وَأَرْوَانَا فِي طَامِشَنَ وَأَوْانَا فِي ضَاهِنَيْنَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلَيْنَ، وَأَمَتَنَا فِي خَافِيْنَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِيْنَ».
- ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَاماً فَمَا أَخْصِيَ كَمْ مَرَّةً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشَهِيْهِ».
- ١٨ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ الْكَوَافِرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحةَ طَعَاماً فَسَمِيْتُ عَلَيْهِ وَآذَانِي؛ فَقَالَ: لَعْلَكَ أَكَلْتَ أَلْوَانَ فَسَمِيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تَسْمِ عَلَى بَعْضٍ يَا لَكُمْ.
- ١٩ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَرْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا أَكَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ تُسْمِ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا سَمِيُّ وَإِنَّهُ لِي ضُرُّنِي، فَقَالَ لِي: إِذَا قَطَنْتَ الشَّشِيمَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: فَمَنْ هَاهُنَا يَضْرُكُ أَمَا لَنْ أَنَّكَ إِذَا عَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمِيْتَ مَا ضَرَّكَ.
- ٢٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَسَمِي عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَيْنَةُ فَسَمْ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ: فَإِنَّ سَبِيلِي أَنْ أَسَمِي، قَالَ: تَثُوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ».
- ٢١ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْيِسِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ طَبِيَّانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَضَرَ وَفَتَ الْمُشَاءَ فَدَهْبَتْ أَقْوَمُ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخَوَانَ فَسَمِيَ حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ».
- ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيْنَا فَقُلْنَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».
- ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَلْتَقِطُوا فِإِنَّهُ نَعْمَةٌ مِنْ يَعْمَمِ اللَّهِ وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجْبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرٌ وَذُكْرٌ وَحَمْدٌ.
- ٢٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِحْمِ قَبَرَدَ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ مِنْ بَعْدُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشَهِيْهِ» ثُمَّ قَالَ: النَّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

٢٥ - سهلُ بْنُ زِيَاد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ الأَصْمَمِ، عَنْ مِنْسَمَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِبَالَهُ وَيَضْعُ مَا تَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُسَمِّي وَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغَفِّرَ لَهُمْ.

٢١٩ - باب: نوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِيهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنْنَةً عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَخُمُمَهَا وَخُبُزَهَا وَبَيْضَهَا وَجُبُنَهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيَسَ لَهُ بَقاءً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمُوا لَهُ الشَّمَنَ قَيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرِى سُفْرَةً مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةً مُجُوسِيٍّ، فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّ يَلِيهِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْطِعُ الْقَضَّةَ وَيَقُولُ: مَنْ لَطَعَ قَضَّةً فَكَانَمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلَهَا.

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَعَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْكُلُ عَرْضاً وَيَأْكُلُ هَرْتَنَا، وَقَالَ: الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصْبَاعِهِ جَمِيعاً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جُلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثَ أَصَابِعٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِإِاضْبَاعِيَّةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَنْدَارٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَنِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْعُلَمَاءُ يَوْمًا فَأَكَهُهُ وَلَمْ يَسْتَقْضُوا أَكْلَهُهُ وَرَمَوْا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُثُّمْ أَسْتَغْنِيَّمُ فَإِنَّ أَنَّاسًا لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَعْتَاجُ إِلَيْهِ.

٩ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الصلة تحضر وقد وضع الطعام قال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلة فابدأ بالصلة.

١٠ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسير الخادم، ونادر جمبيعاً قالاً: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قلت على رءوسكم وأتنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقولون: دفعهم حتى يفرغوا.

١١ - وروي، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه.

١٢ - وروى نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى وتناولني.

١٣ - أخذم، عن أبيه، عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما أتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده ف يقول: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

١٤ - أخذم، عن يحيى بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي اللاد، عن أبيه، عن بزيغ بن عمر ابن بزيغ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزينا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة **«قل هو الله أكمل»** [الأخلاق: ١] فقال لي: اذْنْ يَا بَزِيعَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعْهُ ثُمَّ حَسَأْتُ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقِ مِنَ الْحَبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَوَّلْتُهَا فَحَسَنْتُ الْبَيْةَ.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أخذم بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليشركه لطائير أو سبع.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد بن عمارة قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول: وما يبدي الباطل وما يعيده.

١٧ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل رفعته عنهم عليه السلام قالوا: كان النبي عليه السلام إذا أكل لقمه من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه.

١٨ - عدّة من أصحابنا، عن أخذم بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: لا تذروا مثيل الامر في البيت فإنه متربض للشياطين.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أظرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلَيُذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَلْيُطْعِمْ لَهُمْ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِي مَرَدَةً الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِثَ لَنَا فِي يَوْمَنَا» إِلَّا أَغْطِي مَا سَأَلَ.

٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَكَلْتَ [شَيْئًا] فَأَسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٢٢٠ - باب : أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : تَعَشَّيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْتَمْ فَلَمَّا رَفَعْتُ عَشَائِيَ حَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ : هَذَا عَشَائِي وَعَشَائِي آبَانِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ تَقَعَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَنْقَاهُ إِلَيْهِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخَشْعَبِيِّ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ قَالَ : فَعَلَّتْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِي ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخْذَتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ لَقِطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَاحٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنةٌ ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قِدْرٍ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنةً .

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَظْأَمَهَا فَأَخْذَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا حُمَيْدَ أَكْرِمِي جَوَازَ نَعْمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْزُومٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شَكَّا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكَلِ مَا يَقْعُدُ مِنَ الْخَوَانِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ فِي مَتْرِيلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيَتَنَوَّلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيَتَمَكَّهُ لِلظَّنِيرِ وَالسَّبِيعِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْأَصْصَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ فِرَايَةً يَسْتَبَعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ تَتَبَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٢٢١ - باب: فضل الخبر

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لِأَلْحَسْ أَصَابِعِي مِنَ الْأَذْمَ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَسُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَغُتُ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخْرِجِهِ فَجَعَلُوهَا خُبْزًا هَبَاجَةً وَجَعَلُوا يَتَّجُونَ بِهِ صِبَّيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ إِذَا امْرَأَةٌ وَهِيَ تَقْعُلُ ذَلِكَ يَصْبِيَ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ: وَيَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُعَيِّرُوا مَا يَكُنُ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ لَهُ: كَانَكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرَاثُنَا تَجْرِي فَإِنَا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ: فَأَسِفُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثَ وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ: فَاخْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَأَنَّهُ كَانَ يَقْسُمُ بَيْنَهُمْ بِالْمُبِيزَانِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا يَبْيَنُ الْعَرْشَ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْأَبَاءُ وَالْأَمَهَاتُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ وَإِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مَغْبِرٍ رَغِيفًا لِكَيْنَ يَعْبُرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمَغْبِرِ بِالرَّغِيفِ، وَقَالَ: مَا أَصْنَعْ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمُ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْسِسِ الْعَيْثَ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْمَخَارِ، قَالَ: فَلَمْ يُمْطِرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِآخَرِي وَلَهُمَا وَلَدَانِ: يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي إِذَا كَانَ غَدَا أَكْلُنَا وَلَدَكِ، قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ، فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَنَا مِنْ بَعْدِ رَأْوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَّتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْتَصَمَا إِلَى دَانِيَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمَا: وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأَشَدَّ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَذْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ يَذْنِبُ صَاحِبُ الْمَغْبِرِ وَأَضْرَابِهِ لِنَعْمَتِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْتَيَ لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرٍ كَيْنَيْ قَدْ رَحْمَتُهُمْ بِالْطَّفْلِ الصَّغِيرِ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمَيْشُوِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوضِعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْفَضْعَةِ.

- ٤ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، قَيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَ لَا يُتَنَظَّرُ بِهِ غَيْرُهُ.
- ٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ لَمْ يُتَنَظَّرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَلَا يُقْطَعَ.
- ٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إِنَّا كُنَّا أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمَئُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِذْدَارًا وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَبِهِ صَلَيْتُمْ وَبِهِ ضَمَّتُمْ وَبِهِ حَجَجْتُمْ يَتَ بِرِّكُمْ.
- ٧ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَوْتَيْتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدُءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُّوا اللَّحْمَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَعُورُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغْفَيْنَ بَرَكَةً، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينَ: رَأَيْتُ أَبا الْحَسَنِ يَغْنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ الرَّغْفَيْتَ إِلَى فَوْقِهِ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذْمَمْ قَطْعَ الْخُبْزِ بِالسُّكِّينِ.
- ١٠ - السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَذْنَى الْأَذْمَمْ قَطْعَ الْخُبْزِ بِالسُّكِّينِ.
- ١١ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدارٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ النَّفَضِلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَنَدَّى عَنِيْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَيَءَ بِقَضْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا، وَقَالَ لِي: مُرِّ الْغَلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغْفَيْتَ مِنْ تَحْتِ الْقَضْعَةِ.
- ١٢ - أَخْمَدُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمَيْشَيْيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوْضَعَ الرَّغْفَيْتُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ.
- ١٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ إِبْرِيزِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكِّينِ وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَلِئَكِسْرِ لَكُمْ، خَالِفُوا الْعَجمَ.
- ١٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكِّينِ وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَخَالِفُوا الْعَجمَ.

٢٢٢ - باب: خبز الشعير

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَضَلَ

خُبز الشَّعِير عَلَى الْبُرْ كَهْضِلَنَا عَلَى النَّاسِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَا دَخَلَ جَزْوَفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَهُوَ قُوتُ الْأَنْيَاءِ وَظَعَامُ الْأَبْرَارِ، أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا.

٢٢٣ - باب: خبز الأرض

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَزْوَفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرْضِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْخَشَابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَطْعَمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرْضِ فَمَا دَخَلَ جَزْوَفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَتَبَيَّنُ الْمَعْدَةَ وَيَسْلُلُ الدَّاءَ سَلًّا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ السَّيَّارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ؛ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَقَوَّلُ فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرْضِ.

٢٤ - باب: الأسواق وفضل سوق الحنطة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يَقْرَئُ الْقُوْتُ السَّوْقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسِكْ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا شَبَعَانَ هَضْمَ طَعَامَكَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوْقُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَرْخِيِّ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوْقُ يَتَبَيَّنُ اللَّخْمَ وَيَشُدُّ الْعَظَمَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوْقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ - أَوْ قَالَ: التَّبَيْنَ - .
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَنْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنْزَلَ السَّوْقَ بِالْوَرْخِيِّ مِنَ السَّمَاءِ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّلَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوْقُ الْجَافُ يَذَهِبُ بِالْأَيْاضِ.
- ٧ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ؛ وَغَيْرُهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَنْدِ اللَّهِ الدَّفَقَانِ، عَنْ دُرْنَسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

- عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : شُرْبُ السَّوِيقِ بِالرَّزِّيْتِ يُبَيِّنُ الْلَّحْمَ وَيَشْدُدُ الْعَظْمَ ، وَيُرْفِقُ الْبَشَرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ .
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قُتْبَيَةَ الْأَغْشَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ثَلَاثُ رَاحَاتٍ سَوِيقٌ جَافٌ عَلَى الرِّيقِ يَسْفُتُ الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادُ يَدْعُ شَيْئًا .
- ٩ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ التَّنْضِيرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيُنْزَلُ الْقُوَّةُ فِي السَّاقيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ .
- ١٠ - عَنْهُ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِّرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّؤْوسَ .
- ١١ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدارَ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَائِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَّةِ حَرْدًا وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ .
- ١٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَيْمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ شُرِبَ السَّوِيقُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَفَاهُ قُوَّةً .
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَوِيَ لِلرِّجَالِ ، وَفَسَرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النَّكَاحَ مِنْ شَدَّةِ بَرِدِهِ مَعَ السُّكَّرِ .
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَيِّفِ التَّنَمَّارِ قَالَ : مَرِضَ بَعْضُ رُفَاقَائِنَا بِمَكَّةَ وَبِرِّيسَمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَغْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي : اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ غَذَاءُ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ : فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ : مَرَّيْنِ - حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا .

٢٢٥ - باب : سوق العدس

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى رَقَعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطْشَ وَيَقْوِي الْمَعِدَّةَ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَيُظْفِئُ الصَّفَرَاءَ وَيُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقَارِفُهُ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشْمِهِ قَالَ لَهُ : اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسْكِنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَيُظْفِئُ الْحَرَارَةَ .
- ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ قَالَ : إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُرُ وَكَانَ لَا يَقْطَعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَقَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُشْفَى سَوِيقُ الْعَدَسِ ، فَسُقِيتَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعَوَفِيَتْ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُنْطَامَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

مَرْوَقَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَظْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقَ مَلْتُوْتِ فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَهُوَ جَافٌ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَنَ الْمِرَّةَ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

٢٢٦ - باب: فضل اللحم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِ الْأَدَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: الْلَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ طَيْرَ قَنَّا يَسْتَهْوِنُ» [الواقعة: ٢١].

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّئَانِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيِّدُ آدَمِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ الْلَّحْمُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَغْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرَوِي عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْغُضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يَعْغَضُونَ فِيهِ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَحْمًاً وَلَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كُمْ أُمْ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دَرْهَمًاً لِلْلَّحْمِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْنَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا يَرَوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْغُضُ بَيْتَ الْلَّحْمِ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْغُضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكِلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَحْمًاً يُحَبُّ الْلَّحْمَ.

٨ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ دَرْهَمًاً لِلْلَّحْمِ يَوْمَ تُؤْفَى وَكَانَ رَجُلًا لَحْمًاً.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَريِّ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا مَعَاشِرَ قُرْيَشٍ قَوْمٌ لَحْمُونَ.

٢٢٧ - باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْلَّحْمُ يَتَبَيَّنُ اللَّحْمُ وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أَذْنِهِ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ حَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الْلَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الْلَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبِدَنَهُ وَذَلِكَ لِانْتِقالِ النُّفُوضَةِ فِي مِقدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَنْدَارٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ بَقَاعٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْكُلِ الْلَّحْمَ فَلَيُسْتَرْضِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَأْكُلْهُ.

٢٢٨ - باب: فضل لحم الصان على المعر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَطْهَهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا الْلَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا لَحْمٌ يَأْطِيبُ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوهُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُضْفَعَةً هِيَ أَطِيبُ مِنْ الصَّانِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الصَّانِ قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهِيجُ بِهِمُ الْجَرَّةُ السَّوْدَاءُ وَالصُّدَاعُ وَالْأَوْجَاعُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعْدُ قُلْتُ: لَيْكَ قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَبْرَمَ مِنَ الصَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الصَّانِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَحْمٌ يُهِيجُ الْمَرَارَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنَ الصَّانِ لَفَدَى بِهِ يَعْنِي إِسْحَاقَ. هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢٩ - باب: لحم البقر وشحومها

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْتَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِيهِ الْوَزْرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ شَكَوْنَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ الْيَاضِ فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مُزْهَمٌ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ.

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ - أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ - ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرْقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ إِلَيْتَأْضِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ، وَسُمُونُهَا شَفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْلَّخْمُ يَثْبِتُ الْلَّحْمَ وَمَنْ أَذْخَلَ فِي جَوْفِهِ لِقْمَةً شَحْمٌ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لِقْمَةً شَحْمٌ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ الشَّخْمَةَ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَخْمَةٌ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ شَخْمَةُ الْبَقَرِ وَمَا سَأَلْتَنِي يَا زُرَارَةً عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَّاوِرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ وَمَرْقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُانِ إِلَيْهِمَا.

٢٣٠ - باب: لحوم الجزور والبخت

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤَدِ الرَّقِيقِ قَالَ: كَبَّثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْبَخْتِ وَالْأَبَانِيَّنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ دَاؤَدِ الرَّقِيقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرَّوَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِرُوكُوبِ الْبَخْتِ وَشُرْبِ الْأَبَانِيَّنِ وَأَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرَّوِلِ.

٢٣١ - باب: لحوم الطير

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَوْزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالدَّجَاجُ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ، وَالدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَأَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَيْتُهُمَا امْرَأَةً مِنْ رَبِيعَةَ يَقْضِلُ قُورِبَهَا.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفِعَةَ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتِ الْلَّخْمَانُ بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ الْلَّخْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ الْلَّخْمَانِ لَحْمُ فَرِخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

- ٣ - السَّيَّارِيُّ، عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُلْ غَيْظَهُ فَلْيَكُلْ لَحْمَ الدُّرَاجِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَخْمُومَ لَحْمَ الْقِيَاجِ فَإِنَّهُ يَقُويُ السَّاقَيْنَ وَيَنْظُرُ الدُّهْمَى طَرْدًا.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: تَعَذَّبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَأَتَى بِقَطَاةٍ فَقَالَ: إِنَّهُ مَبَارِكٌ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبُ الْيَرَقَانَ يُشَوَّى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَيْنِدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَيِّغْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: لَا أَرَى إِنْ كُلَّ الْحَبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيْدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجْعِ الظَّهَرِ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كُثْرَةِ الْجَمَاعِ.

٢٣٢ - باب: لحوم الظباء والحرمر الوحشية

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِوَحْشَتِهِ، وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ.

٢٣٣ - باب: لحوم الجوايميس

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ قَالَ: سَيِّغْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ إِنْ كُلَّ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَشُرْبُ أَلْبَانِهَا وَأَكْلُ سُمُونِهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا.

٢٣٤ - باب: كراهة أكل لحم الغريض يعني النبي

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ الْلَّحْمُ غَرِيبًا وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَلَكِنْ حَتَّى تُعِيرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّبِيِّ فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

٢٣٥ - باب: القديد

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ،

عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغَيْرَةِ يَنْهَا عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ نَائِزًا فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢ - عَنْ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْلَّحْمَ يَقْدَدُ وَيُذَرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيُجَفَّ فِي الظَّلَلِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ عَيْرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبَقَى وَلَا أَهْبَطَ لِلَّذَاءِ مِنَ الْلَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوْءٌ لِأَنَّهُ يَسْتَرِخُ فِي الْمَعْدَةِ وَيُهَيْجُ كُلَّ ذَاءٍ وَلَا يَنْقُعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْئًا صَالِحًا لَمْ يَذْخُلَ جَوْفَ وَاحِدٍ قَطْ فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحَاهُ، وَشَيْئًا فَاسِدًا لَمْ يَذْخُلَ جَوْفًا قَطْ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ؛ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ.

٦ - قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهِدِّمُنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلُنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْعَابِرِ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْإِطْقَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَافِ.

قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنِيُّ وَغِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتَلَاءِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُؤْكِلُنَّ وَهُنَّ يُسْمِنُنَّ، وَثَلَاثَ يُؤْكِلُنَّ وَهُنَّ يَهْزِلُنَّ، وَثَلَاثَ يَنْقَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَثَلَاثَ يَنْقَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا الْلَّوَاتِي لَا يُؤْكِلُنَّ وَيُسْمِنُنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَانِ وَالْطَّيْبِ وَالنُّورَةِ، وَأَمَّا الْلَّوَاتِي يُؤْكِلُنَّ وَيَهْزِلُنَّ فَهُوَ الْلَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ وَالظَّلْعُ - وَفِي حَدِيثٍ آخِرِ الْجَرْزُ وَالْكُشْبُ - وَاللَّذَانِ يَنْقَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالرُّمَانُ، وَاللَّذَانِ يَضُرُّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: وَلَا يَنْقَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ: يَهْزِلُنَّ وَقُلْتُ: هَا هُنَا يَضُرُّانِ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

٢٣٦ - باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ رَفِعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَثْنَرَ مِنْ حُمَّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَبَ قُرْبًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضُواً عُضُواً وَسَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ فَمِنْ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْهُهَا وَيَسْتَبِيهَا وَيُفَضِّلُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ بُكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَجِّبُ الذِّرَاعَ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِّيَتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْبِثُ الدُّرَاعَ وَالْكَفَ وَيَنْكِرُ الْوَرَكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

٢٣٧ - باب الطبيخ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْلَّخْمُ بِاللَّبَنِ مَرْقُ الْأَنْسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ الْلَّخْمَ بِاللَّبَنِ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَّبْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ بِلَخْمٍ يَلْبَنِ فَقَالَ: هَذَا مَرْقُ الْأَنْسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّفَقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: شَكَانِيَّ مِنَ الْأَنْسَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ: اطْبُخْ الْلَّخْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشْدَانِ الْجِسْمَ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمُضِيرَةُ قَالَ: لَا ولَكِنِ الْلَّخْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبُ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّازِيَاجَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ بِقَدَّيرَةٍ فِيهَا تَازِيَاجَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ: اخْبِرُوا بِقِيَّتِهَا عَلَيَّ فَأَتَيَ بِهَا مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَيْنَ إِنَّ الْغَلامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ: وَنَحْكُ أَفْسَدَهَا عَلَيَّ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ تَعْجِبَةُ الرَّبِيبَةِ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَلْوَانُ يُعَظِّمُنَ الْبَطْنَ وَيُخَدِّرُنَ الْأَلْيَتِينَ.

٢٣٨ - باب الترييد

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنَيْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَتَيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ: كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شِئْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّرِيدِ وَلَوْدَدْتُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَاجِاتِ حُرْمَتِ.

- ٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ التَّرِيدَ هَاشِمَ.
- ٣ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ : «اللَّهُمَّ بارِثُ لِأَمْيَانِي فِي التَّرِيدِ وَالْتَّرِيدِ» قَالَ جَعْفَرٌ: التَّرِيدُ مَا صَغَرَ وَالْتَّرِيدُ مَا كَبَرَ.
- ٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
- ٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ : عَلَيْكَ بِالْتَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَأْكُلُ سُكْباجًا بِلَحْمِ الْبَقَرِ.
- ٧ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدَعَا بِالْمَائِذَةِ فَأَتَيَ بِتَرِيدٍ وَلَحْمٍ وَدَعَاءً بِزَيْنَتٍ وَصَبَّةً عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.
- ٨ - وَرَوَاهُ رَوَارَةُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : التَّرِيدُ بَرَكَةٌ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ التَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِيهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.
- ١٠ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرُو، عَنِ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَظْفَثُوا نَاثِرَةَ الضَّعَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالْتَّرِيدِ.
- ٢٣٩ - باب: الشواء والكباب والرؤوس
- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ، عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوَاءً فَقَالَ لِي: أَذْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي: ضَارٌ فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعْهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِنْ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا ذَاءً» تَعَدَّ مَعْنَا.
- ٢ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ

بالمدينة شَكَاهُ ضَعْفُتْ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي: كُلِّ الْكِبَابَ فَأَكْلَتْهُ فَبَرَأْتُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الْأَوَّلَ - عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ مُضَفِّراً؟ قُلْتُ لَهُ: وَعَلَكَ أَصَابَتْنِي فَقَالَ لِي كُلِّ اللَّحْمِ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضَفِّراً فَقَالَ لِي: أَلمَ أَمْرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟ قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمْرَتَنِي، فَقَالَ: وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ؟ قُلْتُ: طَبِخْا فَقَالَ: لَا، كُلْهُ كَيْبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَةٍ إِذَا الدَّمْ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي: الآنَ نَعَمْ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحْدَاهِمَا عليهم السلام قَالَ: أَكُلُّ الْكِبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنْ الشَّاةِ فَقَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاءِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

٢٤٠ - باب: الهريرة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَطَاطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْكُم بِالْهَرِيرَةِ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ لِلْعِيَادَةِ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا وَهِيَ مِنَ الْمَايَدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَيْتَا مِنَ الْأَنْيَاءِ شَكَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجِمَاعَ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيرَةِ.

٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم شَكَاهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَ الظَّهِيرَ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْحَبَّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيرَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم هَرِيرَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ، عُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفَرَّكَهَا الْحُورُ الْعَيْنُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَرَأَدَ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبِيعَنْ رَجُلًا وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْرَرَ بِهِ نَيْتَهُ مُحَمَّداً صلوات الله عليه وسلم.

٢٤١ - باب: المثلة والأحساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

عن الوليد بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزبيب والسمن قال: فما يمنعك عن هذا الكرم؟ فإنه أمرًا شبيهًا في الجسد - يعني المثلثة - قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وفقيز حمص وفقيز باقلأى أو غيره من المحبوب ثم يرض جميًعا ويُطبخ.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديث، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الثلثين يتجلو القلب الحزين كما يتجلو الأصابع العرق من الجبين.

٣ - وروي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي عليه السلام: لو أغنى عن الموت شيء لاغتنى الثلثينة، فقيل: يا رسول الله وما الثلثينة؟ قال: الحسنو باللين، الحسنو باللين - وكررها ثلاثة -.

ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن مسحٰى بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٢ - باب الحلوا

١ - عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موقق المديني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوما فأكلت عنده وأكثر من الحلوا فقلت: ما أكثر هذه الحلوا؟ فقال عليه السلام: إننا وشيعتنا خلقنا من الحلوا فنخن نحب الحلوا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من لم يرد منا الحلوا أراد الشراب.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يوئس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوما فأتي بدجاجة مخصوصة خصيصا ففككتها وأكلناها.

[ابن فضال، عن يوئس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول].

٤ - ابن فضال، عن يوئس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فازسل إلينا اضطجعوا لنا فالوذج وأقلوا فازسلنا إلينه في قصبة صغيرة.

٤٣ - باب الطعام الحار

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدو الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقربوا الحار حتى يبرد فإن رسول الله عليه السلام قرب إليه طعام حار فقال: أقربوه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار والبركة في النار.

- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جِدًا فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ، أَقْرُوْهُ حَتَّى يَرُدَ وَيُنْكِنَ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَنْحُوقٌ الْبَرَكَةُ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ، نَحْوُهُ حَتَّى يَرُدَ، فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ.
- ٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرَتِ عَشَاءً أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ فَأَتَيَ بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأَتَيَ بِقَصْبَعَةٍ ثَرِيدٍ وَلَخْمٍ فَقَالَ: هَلْمُ إِلَيْهِ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، [أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ]، هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا أَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعْهُ.

٢٤٤ - باب: نهك العظام

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَاماً وَنَحْنُ جَمَاعَةً فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَاكُ عَظِيْماً فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَنْهَلُ فَلَيْسَ بِي سَيْفُتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٥ - باب: السمك

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَا بِتَمْرَاتٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَةٌ وَلِكُنْيَةٌ أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِ سَمَكٍ لَمْ يَتَبَعَّهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَرُلْ عِزْقَ الْفَالِعِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُضْبَحَ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ مُعَتَّبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُعَتَّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَانًا طَيْبَةً فَلَيْسَ أَبِدُ أَنْ أَخْتَجِمَ فَطَلَبْنَاهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِهَا فَقَالَ لِي: يَا مُعَتَّبُ سَكِنْجَ لَنَا شَطَرَهَا، وَاشِو لَنَا شَطَرَهَا فَتَعَدَّى مِنْهَا وَتَعَشَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عليٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَيْهِ]؛ وَعَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ أَيْهِ [وَأَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ الْهَمَدَانِيِّ مِثْلَهُ.

٤ - عليٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ إِنْ أَكَلْتُهُ بِغَيْرِ حُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتُهُ بِحُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

٥ - عليٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْنَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُذْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦ - عليٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْلُ الْحِيَاتَنِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الْطَّرِيءُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفِعَةً قَالَ: السَّمَكُ الْطَّرِيءُ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الْطَّرِيءُ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَصَفْرَاءَ فَقَالَ: إِذَا اخْتَجَنْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرَجْتُ الْحِجَاجَةَ أَضْرَبَنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثْرِ الْحِجَاجَةِ سَمَكاً طَرِيًّا كَبَابَا قَالَ: فَأَعْذُثُ عَلَيْهِ الْمُسَالَةَ بِعِينِهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثْرِ الْحِجَاجَةِ سَمَكاً طَرِيًّا كَبَابَا بِمَاءِ وَمُلْحٍ قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غَذَائِي.

٢٤٦ - باب: بيض الدجاج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيْضَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرْمِ الْلَّحْمِ.

قال: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ غَائِلَةُ الْلَّحْمِ.

٢ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةِ الْجَمَالِ: قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَةً الْوَلَدِ فَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَكُلِّ الْتَّيْضَ بِالْبَصَلِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّفَقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَانِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلَةً النَّشْلِ فَقَالَ: كُلِّ اللَّحْمِ بِالْتَّيْضِ.

- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَثُرَةُ أَكْلِ الْيَتِيمِ تُرِيدُ فِي الْوَلَدِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَدِّهِ، وَقَيْسِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُتْحَثِّبُ الْيَتِيمِ خَفِيفٌ وَالْيَاضِ ثَقِيلٌ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلُ فِي الْكُنَاسَةِ وَغَيْرُهَا وَتَبَيَّضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَقَالَ لِي: إِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ وَمُوْحَدَ حَلَالٌ.
- ٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ وَالبَقَرَةِ رَبِّمَا دَرَّتِ الظَّنَنُ مِنْ عَيْنِي أَنْ يَصْرِبَهَا الْفَخْلُ وَالدَّجَاجَةُ رَبِّمَا بَاضَتْ مِنْ عَيْنِي أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ قَالَ: كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيْبٌ لَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ تَبَنْ أَوْ تَبَنِّ أَوْ إِنْفَخَةٍ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيْبٌ وَرَبِّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَخْلُ وَبِطْرُهُ وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

٢٤٧ - باب: فضل الملح

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَيِّ افْتَحْ بِالْمَلْحِ فِي طَعَامِكَ وَاخْتِمْ بِالْمَلْحِ فَإِنَّهُ مِنْ افْتَحَ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمَلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْجَدَامُ.

- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَيِّ افْتَحْ طَعَامَكَ بِالْمَلْحِ وَاخْتِمْ بِالْمَلْحِ فَإِنَّ مِنْ افْتَحَ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمَلْحِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجَدَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرَصُ.
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجْلٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَلْحِ شَفَاءً مِنْ سَبْعينَ دَاءً أَوْ قَالَ: سَبْعينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا تَدَاوَوا إِلَّا بِهِ.

- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدُؤُوا بِالْمَلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ لَا خَتَارُوهُ عَلَى الدَّرَبِ الْمُجَرَّبِ.

- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يُخْصِبُ حِوَانٌ لَا مَلْحَ عَلَيْهَا وَأَصْحَى لِلْبَدْنِ أَنْ يَنْدَأْ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشِيِّ، عَنْ سُكِّينَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ فَضَّلِ الرَّسَانِ، عَنْ فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِنْ قَوْمَكَ يَقْتَحِمُوا بِالْمِلْحِ وَيَخْتَمُوا بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنفُسُهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْإِذَامِ أَخْرَى فَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّخْمُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: الرَّبِيعُ وَقَالَ بَعْضُنَا: الْبَيْنُ، فَقَالَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلِمُ الْمِلْحُ، وَلَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَتَسَيَّرَ بَعْضُ الْغِلْمَانَ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا اتَّقَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

٨ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفِيقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَرَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةِ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِتَمَشِّ الْوَجْهِ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْحَمَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَعَنِكَ اللَّهُ فَمَا تَبَالَيْنَ مُؤْمِنًا أَدَنَتْ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلِكَهُ فَهَدَثَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا.

١٠ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَمِّرِ وَبْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَسْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَرَبِيعٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَّسَوَّلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لَقْمٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

وَقَالَ: لَعَنِكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّذْعَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِأَيْمَانِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقيِ.

٢٤٨ - باب: الخل والزيت

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَالِدِ بْنِ تَجِيْحٍ قَالَ: كُنْتُ أَفْطُرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَسْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَرَبِيعٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَّسَوَّلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لَقْمٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَامَةِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي: مَا لَيْ أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعَفَ، قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ: فَكَانَهُ شَقٌّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ قُلْتُ: أَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْغَرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّخْمٌ فَالْخَلُّ وَالرَّبِيعُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ النَّاسَ طَعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالرَّبِيعَ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّخْمَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَيْنَةِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعْ

أبي عبد الله عليه السلام بعد غممة وكان يتعشى بعد غممة فأتي بخل وزيت ولحم باريد فجعل ينتف اللحم فيطعمه ويأكل هو الخل والرزيق ويذبح اللحم فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهما السلام.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يوش بن يعقوب عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية أثينا بطعمتنا المعروف فأتيت بقضعة فيها خل وزيت فاكتنا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأضياع إلى رسول الله صلى الله عليه وأله الخل والرزيق وقال: هو طعام الأنبياء عليهما السلام.

٧ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما افتر أهل بيته يأتديون بالخل والرزيق وذلك أذم الأنبياء عليهما السلام.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرزقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبو بكر بن الحمر، عن محمد بن علي الحلي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال: علينا بالخل والرزيق فإنه مريء فإن علينا كان يكثّر أكله وإن أكثر أكله وإن مريء.

٩ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والرزيق ويجعل نفقة تخت طفسيه.

٤٩ - باب: الخل

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله عليه السلام إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقررت إليه كسرأ فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال عليه السلام: نعم الإدام الخل ما أفتر بيته فيه الخل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أفتر بيته فيه خل، وقد قال رسول الله عليه السلام ذلك.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمданى أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه ما ذاد علينا خلًّا ولم يفتح فافتتح عليه بالخل فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتح بالملح؟ فقال: هذا مثل هذا - يعني الخل - وإن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل.

٥ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن

- أبي عبد الله عليه السلام قال: إننا لنبدأ بالخل عندها كما تبدون بالملح عندكم فإن الخل يشتد العقل.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأضياع إلى رسول الله عليه السلام الخل.
- ٧ - علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل يكسر المرأة ويُطفئ الصفراء ويخفي القلب.
- ٨ - علي، عن أبيه، عن حناني عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام: إنَّه لِيُقْتَلُ دَوَابُ الْبَطْنِ وَيَسْدُ الْفَمِ.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويسد الفم.
- ١٠ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رقة إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الأضياع بالخل يقطع شهوة الرذا.
- ١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المُسلمي، عن أحمد بن زين، عن سفيان بن السمعي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: عليك بخل الخمر فاغمس فيه فلن لا يبقى في جوفك ذابة إلا تكلها.
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن محمد بن عبد الله، عن سليمان الدينامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْحِمُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْحِمُ بِالْمَلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

٢٥٠ - باب: المري

- ١ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبي رقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا إلى ربِّه عز وجلَ أكلَ الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثراً عنده قطع الخبز التايس فأمره أن يأخذ الخبز وينجعله في إجائحة ويصب علية الماء والملح فصار مريضاً فجعل عليه يأتدم به.

٢٥١ - باب: الزيت والزيتون

- ١ - علدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: كُلُّوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة.
- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن علي عليهما السلام قال: كان مما أوصى به آدم عليهما السلام إلى هبة الله إليه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمارة أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنهم يقولون: الزيتون يهيج الرياح فقال: إن الزيتون يطرد الرياح.

٤ - عنه، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد ابن يزيد، عن أبي داود النخعبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أدهنوا بالزيت وأتدموا به فإنه دهن الآثار وإدام المضطفين، مسح ب القدس مررتين، بورك مقبلة وبورك مدبرة، لا يضر معها ذلة.

٥ - منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ذكرنا عند الزيتون فقال الرجل: يجلب الرياح، فقال: لا، بل يطرد الرياح.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن التوفلي، عن الجريري، عن عبد المؤمن الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الزيت دهن الآثار وإدام الآثار، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انعمت بالقدس مررتين.

٧ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: الزيتون يزيد في النماء.

٢٥٢ - باب: العسل

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما اشتفي الناس بمثل العسل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لعنة العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يتعجب العسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن

سُكِّينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْعَسْلَ وَيَقُولُ: أَيَّاتٌ مِّنَ الْقُرْآنِ وَمَضْطَعُ الْلَّبَانِ يُذِيقُ الْبَلْغَمَ.

٥ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسْلِ.

٢٥٣ - باب: السكر

١ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَّا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ: أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارِكِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْمُبَارِكُ؟ قَالَ: السُّكَّرُ، قُلْتُ: أَيُّ السُّكَّرِ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سُلَيْمانِيُّكُمْ هَذَا.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرِزِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْوَرَجَ فَقَالَ لِي: إِذَا أَوْنَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ، قَالَ: فَعَلَّمْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَرْتُ بَعْضَ الْمُتَظَبِّيِّنَ وَكَانَ أَفْرَةً أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ هَذَا، هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاقْتُلْبِ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثُمَّ شَيْءٌ فَقَالَ: ادْخُلْ وَيَنْحَكْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُمَا.

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَّا إِلَيْهِ رَجُلُ الْوَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارِكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارِكُ؟ فَقَالَ: سُلَيْمانِيُّكُمْ هَذَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَيَّانِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيَسَّ عِنْدَهُ عِزْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ التَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي: يَا بَشِيرُ بْنَ شَيْءَةَ تُدَاوِونَ مَرْضَانِكُمْ؟ فَقَالَ: بِهَذِهِ الْأَذْوَى الْمَرَارِ، فَقَالَ لَهُ: لَا إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخُذُ السُّكَّرَ الْأَيْتَمَ قَدْقَهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشَّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرِ، عَنِ الرَّضَا لِلَّهِ قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبِرَزِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَثْلَامًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا قَوْصَنَتْ لَهُ الْمُنْطَبِيُونَ الْغَافِتَ فَسَقَيْتَاهُ فَلَمْ يَتَتِفَعُ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرْ شِفَاءً حَذْ سُكَّرَةٍ وَنِصْفًا فَصَبَرَهَا فِي إِنَاءٍ وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَصُبَّ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَنَجَّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَخْتَ فَأَمْرَسْهَا بِيَدِكَ وَاسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَبَرَهَا سُكَّرَتَينَ وَنِصْفَهَا وَنَجَّمَهَا إِنْ وَنِصْفَهَا وَنَجَّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَاسْقِهِ، وَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَنِصْفَهَا وَنَجَّمَهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَعْلَتْ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرِيضَنَا.

٢٥٤ - باب: السمن

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَزْنَافَا مِثْلُهُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: يَغْمَمُ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبْيَسْنَ وَفِي جَزْنَافَا شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ فَكَلَمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا فَقَالَ لَهُ: سَقَطْتُ مَقَادِيمُ فَعَيْ فَنَقَصَ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ: وَأَنَا أَيْضًا قَذَ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيَوْسُوسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَقَيْتَ الْبَقْرَةَ فَيَأْتِيَ شَيْءٌ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَزْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَبَ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يَأْلِمُ الشَّيْخَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَزْنَافَا مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَأْرِمُهُ لِلشَّيْخِ.

٢٥٥ - باب : الألبان

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ» إِلَّا الْبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبَادَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُيَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاؤِينَ، وَلَبَنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاؤِينَ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَرَبَ الْلَّبَنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَبَنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ مَا يَصْرُ لَبَنٍ قَطْ وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْلَّبَنِ.
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ شُرْبَ الْلَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ». ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْلَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنَيْدَارَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَأَنَا أَسْمَعُ جُعْلَتْ فِدَاكَ: إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدْنِي، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْخَمَ وَيُشَدُّ الْعَظَمَ.
- ٨ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعْبِنَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّفَرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ الْلَّبَنُ الْحَلِيلُ وَالْعَسْلُ.
- ٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَتْ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعُسْنٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي: اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذَقْتُهُ فَقُلْتُ: جَعْلَتْ فِدَاكَ لَبَنٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا الْفَطَرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِعُسْنٍ فَأَكَلْنَاهُ.

٢٥٦ - باب : ألبان البقر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءً.

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُرْبَا وَجَذْتَهُ فَقَالَ لِي: مَا يَمْعَلُكَ مِنْ شُرُبِ الْبَانِ الْبَقَرِ؟ فَقَالَ لِي: أَشَرِبْتَهَا قَطُّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مِرَارًا، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَذْتَهَا؟ فَقُلْتُ: وَجَذْتَهَا تَدْبِغُ الْمَعْدَةَ وَتَكُسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّخْمَ وَتُشَهِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَيْيَّ بَعْثَةً حَتَّى تَشَرَّبَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلِطُ مَعَ كُلِّ الشَّجَرِ.

٢٥٧ - باب: الماست

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسِتِ وَلَا يَضُرُّهُ فَلَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومُ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْهَاضُومُ قَالَ: النَّانُخَوَاهُ.

٢٥٨ - باب: ألبان الإبل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبْلِ خَيْرٌ مِنَ الْأَبْنَاهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاءَ فِي الْأَبْنَاهَا.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثُوْبَنَ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: الْأَبْنَانُ الْلَّقَاحُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ ذَاءٍ وَعَاهَةٍ، وَلِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا.

٢٥٩ - باب: ألبان الأُنُن

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا شِيرَازُ الْأُنُنِ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضِ لَكَ فَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.
- ٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِسُكُرَجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاجْدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ: هَذَا شِيرَازُ الْأُنُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلِيَأْكُلُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَدْعَ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرُبِ الْأَبَانِ الْأُنُنِ فَقَالَ: اشْرِبْهَا.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرُبِ الْأَبَانِ الْأُنُنِ فَقَالَ لِي: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢٦٠ - باب: الجن

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَغْطِي الْعَلَامَ وَرَهْمًا فَقَالَ: يَا عَلَامٌ ابْتَغِنَا جُبْنًا، وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّدَنَا مَعْهُ وَأُتْبِي بِالْجُبْنِ فَأَكَلْنَا مَعْهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي: أَوْلَمْ تَرَنِي أَكْلَتْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى؛ وَلَكِنِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَذَدَّعُهُ.
- ٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ التَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُبْنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيدَكَ شَاهِدًا يَشْهَدُكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: ذَاءُ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعُشِّي دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ سَأْلَتَكَ بِالْغَدَاءِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتُ لَيِّ: إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَالسَّاعَةُ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هُوَ ضَارٌ بِالْغَدَاءِ نَافِعٌ بِالْعُشِّيِّ وَبِزِيَّدٍ فِي مَاءِ الظَّهَرِ. وَرُوِيَ أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبْنِ فِي قُشْرِهِ.

٢٦١ - باب: الجن والجوز

- ١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُ الْجَوْزَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ يُهَبِّيْحُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَبِّيْحُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَأَكُلُهُ فِي الشَّتَاءِ يُسْخِنُ الْكُلَيْنَ وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَاءً.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا ذَاءً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحجوب

٢٦٢ - باب: الأرض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَسْطَسِيجِ، إِنِّي أَشْتَكِنْتُ وَجْهِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَهْمَنْتُ أَكْلَ الْأَرْضَ فَأَمْرَثُ بِهِ فَغُسِّلَ وَجْهِي ثُمَّ قُلِيَ وَطُحِنَ لَعْنَهُ لِي مِنْ سَفُوفِ بَرَزِيتِ وَطَبِيعَ أَنْحَسَاءَ فَأَدَهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَرْجَعَ.

٢ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ؛ وَغَيْرِهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَائِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تُلْقِمُ الْأَرْضَ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَنَدَخَلَتْ عَلَىِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَخْسَبْكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَائِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ الطَّعَامُ الْأَرْضُ يُوْسِعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَنَّهُمْ الْأَرْضُ وَالْبَسْرُ فَإِنَّهُمَا يُوْسِعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَّلَتْ وِبَهَا الْبَطْنُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرْضِ بِالشَّخْمِ، خُذْ حِجَارًا أَزْبَعًا أَوْ خَنْسًا فَأَظْرِخَهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلْ الْأَرْضَ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُذْرِكَ وَخُذْ شَخْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْضَ فَأَظْرِخَ الشَّخْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرُّكُهَا تَحْرِيكًا جَيْدًا وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّخْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَحْسَاهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمْ الطَّعَامُ الْأَرْضُ وَإِنَّا لَنَذْرِخُهُ لِمَرْضَانًا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ الطَّعَامُ الْأَرْضُ وَإِنَّا لَنَذْرَوْنَا بِهِ مَرْضَانًا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْعَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي إِسْحَاقُ الْجَرَبِرِيُّ تَقْلِيَهُ قَلِيلًا وَزَوْنَ أُوقِيَّةَ وَاشْرَبَهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ، عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمَرَانَ قَالَ:

كَانَ يَأْبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَجَعَ النَّبْضِ فَأَمَرَ أَنْ يُظْبَحَ لَهُ الْأَرْضُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَاءُ فَأَكَلَهُ فَبَرَا.

٢٦٣ - باب: الحمص

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِir الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَأْكُلُ الْحِمْصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَعْدُهُ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَيْمًا، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمْصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهُ الْعَدَسَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا عَاقَى أَيُوبَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ نَظَرَ إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَزْدَرَعَتْ فَرَقَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُوبُ الْمُبْتَلَى عَانِيَتْهُ وَلَمْ يَزْدَرْعْ شَيْئًا وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَثَكَ كَفَّا فَابْنُزُورَةً وَكَانَتْ سُبْحَثَتْ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخْدَأَ أَيُوبَ عَلَيْهِ الْحَمْصَ كَفَّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَأَتَتْنَ سُمُونَهُ الْحِمْصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهُ الْعَدَسَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِيرٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ: الْحِمْصُ جَيْدٌ لِوَجْعِ الظَّهْرِ وَكَانَ يَذْعُورُ بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَعْدُهُ.

٢٦٤ - باب: العدس

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّزْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: أَكُلُ الْعَدَسِ يُرِقُ الْقُلْبَ وَيُمْكِنُ الدَّمْعَةَ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فُرَاتَ بْنِ أَخْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسْوَةَ الْقُلْبِ وَقَلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَ قَلْبَهُ وَجَرَثَ دَمْعَتُهُ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ القُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسْوَةَ الْقُلْبِ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُ الْقُلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ ذَاوَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْصِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ مَرَقَةَ بِعَدَسٍ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَيْمًا قَالَ: كَذَبُوا لَا وَاللَّهِ وَلَا عِشْرُونَ نَيْمًا، وَرُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُ الْقُلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٢٦٥ - باب : الباقي واللوبياء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلَى يُمْكِنُ السَّاقِينَ وَيُزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَيُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلَى يُمْكِنُ السَّاقِينَ وَيُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُوا الْبَاقِلَى بِقُشْرِهِ فَإِنَّهُ يَذْبَغُ الْمَعْدَةَ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمِّ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْلُّوَبِيَّةُ يَطْرُدُ الرَّيَاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ.

٢٦٦ - باب : الماش

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَابِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَّا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهْقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطُبَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ.

٢٦٧ - باب : الجاورس

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثَقْلٌ وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمْرَתُ أَنْ يَتَخَذَّ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَأَلَيْنُ فِي الْمَعْدَةِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَانْظَلَقَ بَطْنِي فَوَصَّفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوْفِيْتُ.

٢٦٨ - باب : التمر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُسَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَ أَزْكِ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ» [الكهف: ١٩] قَالَ: أَزْكِ طَعَاماً التَّمَرَ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ بَجَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ فِيهِ تَمَرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالْتَّمَرِ.

- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ التَّمَرَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بَتَمْرَ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي أَحِبُّ الرَّجُلَ - أَوْ قَالَ: يُعِجبُنِي الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرُو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنَيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءٌ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَلَا ضَرَرٌ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغِ وَمَعَ كُلِّ تَمَرَّةِ حَسَنَةٌ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَيُشْبِعُ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّازِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمَرٌ بَرْنَيٌّ وَهُوَ مَجْدٌ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي: يَا سُلَيْمَانَ اذْنُ فَكُلْ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعْهُ وَأَنَا أَوْلُ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمَرَ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَأَحِبُّهُ، قَالَ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ تَمَرِيًّا، وَكَانَ عَلَيَّ تَمَرِيًّا، وَكَانَ الْحَسَنُ تَمَرِيًّا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ تَمَرِيًّا، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ تَمَرِيًّا، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمَرِيًّا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمَرِيًّا، وَكَانَ أَبِي تَمَرِيًّا، وَكَانَ أَنَا تَمَرِيًّا وَشَيْعَتَنَا يُحِبُّونَ التَّمَرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِبَّاتِنَا وَأَعْدَأُونَا يَا سُلَيْمَانَ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجِ مِنْ نَارٍ.
- ٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّمَرُ الْبَرْنَيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءٌ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ، وَمَعَ كُلِّ تَمَرَّةِ حَسَنَةٌ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَطَابِ الْحَلَالِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا عَلَاءُ هَلْ تَذَرِّي مَا أَوْلُ شَجَرَةَ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا حَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَابِ.
- ٩ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَجْوَةَ وَالْعَيْنَقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: وَمَا الْعَيْنَقُ؟ قَالَ: الْفَخْلُ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي حَلْيَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمَرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.
- ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَلْيَبَةَ،

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: العجوبة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنّة لأدم عليهما السلام وهو قوله تعالى عز وجل: «ما قطعت من لسانك أو تركت منها قافية على أصولها» [الحضر: ٥] قال: يعني العجوبة.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: كانت نخلة مريم عليهما السلام العجوبة ونزلت في كانوان ونزلت مع آدم عليهما السلام العيش والعجوبة ومنها تفرق أنواع النخل.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوبة فغرسه صاحبُ لَنَا في بستانٍ فخرج منه السكر والهبرون والشهريز والصرفان وكل ضربٍ من التمر.

١٤ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال: الصرفان سيد ثموركم.

١٥ - الحسين بن محمد، عن أحمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أُبُور عبد الله عليهما السلام الجيرة ركب ذاته ومضى إلى الحوزة فنزل فاستظل بظليل ذاته ومرة غلام له أنسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشتري نخلا فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبقٍ ضخمٍ فوضعه بين يديه فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء ونظر إلى السايري فقال: ما هذا؟ فقال: السايري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ فقال: الرجل: المشان، فقال عليهما السلام: هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال: هو عندنا العجوبة وفيه شفاء.

١٦ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال: ذكرت التمُورُ عنده فقال: الواحدُ عندكم أطيبُ من الواحدِ عندنا والجميُعُ عندنا أطيبُ من الجميع عندكم.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن أبي سليمان الحمار قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاءنا بمضيّرة وطعاماً بعدَها ثم أتى بقِناعٍ من رُطْبٍ عليه ألوانٍ يجعل عليهما السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول: أي شيء تسمون هذا؟ فتقول: كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال: ما تسمون هذه؟ فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميتها أم جرذان، إن رسول الله عليهما السلام أتي بشيء منها فأكل منها ودعها لها فليس شيءٌ من نخلٍ أحمل منها.

١٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن شعبة بن ميمون، عن عمّار السايري قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام فاتني بروطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناوي الإناء.

فَأَكْرَهَ أَنْ أَرْدَهُ فَأَشَرَبَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْعَمْ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَانَ طَبِيبَ الْحَجَاجِ فَقَالَ لِي: أَلَكَ نَخْلٌ فِي بُسْنَانِ؟ قُلْتُ: [نَعَمْ] قَالَ: فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ] فَقَالَ لِي: عَذَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهِيْرُونَ، فَقَالَ لِي كُلُّ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَتَامَ وَلَا تَشَرِبِ الْمَاءَ، فَفَعَلْتُ: وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصِقَ فَلَا أَفِدُرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: اشْرِبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ حَتَّى يَغْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنَا فَلَوْلَا الْمَاءَ مَا بَالَيْتُ أَلَا أَذْوَقُهُ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرْمَشَتْ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً عَلَى الرِّبِيقِ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَّةِ لَمْ يَضُرِّهُ سَمٌ وَلَا سِخْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدِّيَانَ مِنْ بَطْنِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦٩ - أبواب الفواكه

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَّاکِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَانُ الْإِمْلِيسِيُّ، وَالْتَّفَاحُ الشَّيْسِقَانُ وَالسَّفَرَجُ وَالْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُشَانُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَاً الْلَّوْلُوِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَّلْتُ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُشَانُ وَالرُّمَانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَالْتَّفَاحُ الشَّيْسِقَانُ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الشَّمَرَةِ.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ نَمَرَةٍ سَيْمًا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ - يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

٢٧٠ - باب: العنبر

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّئِيْسِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ ابْنِ حَرَبِيُّوْذَ، عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ الْفَاسِمِ الرَّئَيْتِ، عَنْ أَبِيابِنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُورٌ مِنْهُ جَزْعًا شَدِيدًا وَاغْتَمَ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلَكَ بِتَنْقِيسِكَ أَنَّ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ الْعَنْبَ الْأَسْوَدَ لِيَذَهَبَ عَمُكَ.
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوْلُ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ بِعْنَادُهُ عَنْ قَوْضَعَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ قَوْضَعَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَغْطَاهُ إِلَيْهِ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ قَوْضَعَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَغْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ قَلَمًا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَكَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَ فَأَمْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَأْكُلُ الْعَنْبِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبْنَ بَقَّاحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَانِ قَالَ: كُنْتُ أَرْغُنِي جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزِنَقِ فَبَصَرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمَلَّتِ إِلَيَّ بَعْضُ مِنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدْمَهُ بِهِمَا عَلَى الْمُنْصُورِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُمْ نَزَّلُوا بِالْحِيَةِ فَبَكَرْتُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قَدَّا مَهْمُومِينَ سَلَالٌ فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكُشِيفَتْ قُدَّامَهُمْ فَمَدَ يَدَهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلُّ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَخْسَنَ هَذَا الرُّطْبَ ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فُضِّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثِ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبَنَانِي وَعِنْكُمْ هَذَا الرَّازِيقِ وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.

٦ - الْحُسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَاشَةَ بْنُ مَخْضُنَ الْأَسْدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدِمَ إِلَيْهِ عِنْبَا وَقَالَ لَهُ: حَبَّةَ حَبَّةَ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ يَأْكُلُ مَنْ يَظْنُ أَنَّهُ لَا يَسْبِعُ، وَكُلُّهُ حَبَّيْنِ حَبَّيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحْبٌ.

٢٧١ - باب: الزبيب

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اضطَبَعَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةَ حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيبَةَ حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَذَفَّعُ جَمِيعُ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصْبِ وَيُطَبِّبُ النَّفَسَ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ فُلَانِ الْمُضْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّافِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصْبِ وَيُطَبِّبُ النَّفَسَ.

٢٧٢ - باب: الرمان

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُم بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَلَا شَبَعَانِ إِلَّا امْرَأً.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْنًا سَيِّدُهَا الرُّمَانُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثُمَّرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَكَانَ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا أُوصَى بِهِ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِبَةُ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكِ بِالرُّمَانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبَعَانِ امْرَأَكَ.

٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَنْتَرَعَهَا مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مَفْضَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلُهُ إِلَّا وَأَنَا أَشَتَّهُي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ - أَوْ قَالَ: يَشْرَكَنِي فِيهِ - إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسْطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُيُّلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، قَوْلَيْ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَنْتَرَعَهَا مِنْهُ لِكَنِّي لَا يَأْكُلُهَا.

٨ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ جَعِيبًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ التَّوْفِيقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ قَالَ: يَا مُعْتَبُ أَغْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشَرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشَرَكَ فِي رُمَانَةٍ ثُمَّ أَخْتَجَمَ وَأَرْتَنِي أَنْ أَخْتَجَمَ فَاخْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَاهُ بِرُمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ أَيْمَانًا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْفَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنِ إِنْتَرَاهُ، قَلِيلًا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَنْ أَكَلَ الشَّيْطَنَ

أذهب الله عز وجل، الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وألفات شيطان الوسوسة عنه.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمانة على الريق أنا رث قلبه أربعين يوماً.

١٢ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمذاني، عن أبي سعيد الرقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشخمه فإنه يذبح المعدة ويزيد في الدهن.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن الفداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المز بشخمه فإنه دياغ للمعدة.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال: المز أصلح في البطن.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة الخياط أو القماط - عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنا رث قلبه ومن أنا رث قلبه بعد الشيطان عنه، قلت: أي الرمان جعلت فداك؟ فقال: سوراً لعليكم هذا.

١٦ - عنه، عن النهيكي، عن عبد الله بن أحمد عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام - يعني الأول - يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورث قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً وطردته عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يغص الله عز وجل ومن لم يغص الله أدخله الله الجنة.

١٧ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الحراساني قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

١٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام.

٢٧٣ - باب : التفاح

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّفَاحُ نَصُوحُ الْمَعْدَةِ.
- ٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْجَغْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّفَاحُ يَنْفَعُ مِنْ حِصَالٍ عِدَّةً: مِنَ السَّمِّ وَالسُّخْرِ وَاللَّمَمِ يَغْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلْعَمِ الْعَالَبِ، وَلَيْسَ شَيْئاً أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً.
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ دُرْسَتَ بْنَ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعْثَتِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَطْفٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَفَدَامَةً طَبَقَ فِيهِ تَفَاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فَذَاكَ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرُهُونَهُ؟ فَقَالَ لِي كَائِنَةً لَمْ يَزَلْ يَغْرِفُنِي وَعَكْتُ فِي لِيَلَتِي هَذِهِ فَبَعْثَتْ فَاتَّسْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلُعُ الْحَمَّى وَيُسْكِنُ الْحَرَأَةَ، فَقَدِيمْتُ فَأَصَبَّتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعْتُ الْحَمَّى عَنْهُمْ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِي أَخِي سَيْفَ فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَعْفَتْ يَوْمَيْنِ مَا تَرَجَّعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعَفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفَهُ التَّفَاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِلَيْهِ فَبَرَأَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءَ بِمَكَّةَ فَكَتَبَتْ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ التَّفَاحِ.
- ٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصْحَابَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ: اسْقُوهُ سَوْقِيَ التَّفَاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِ الرُّعَافَ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَغْرِفُ لِلشَّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوْقِ التَّفَاحِ.
- ٨ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةً أَوْ عَفَرَبَ قَالَ: اسْقُوهُ سَوْقِيَ التَّفَاحِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ: عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحَمَّى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَنْدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبَّ عَلَيْنَا وَأَكْلِيَ التَّفَاحِ.
- ١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

التَّنَاجِحُ مَا دَأَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَيْهِ؛ قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِكُمْ التَّنَاجِحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَقَ مِنَ التَّنَاجِحِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّوا التَّنَاجِحَ فَإِنَّهُ يَذْبَغُ الْمَعْدَةَ.

٢٧٤ - باب : السَّفَرْجَل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُّ السَّفَرْجَلَ قُوَّةً لِلنَّفْلِ الْمُسْعِفِ وَيُطَيِّبُ الْمَعْدَةَ وَتُذَكِّي الْفَوَادَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَرْجَلًا فَقَطَّعَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعَةً وَنَوَّلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا، فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهَا يُصَنِّفُ الْلَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةَ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاوَهُ وَحَسْنَ وَلَدُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفُرُ كُلِّ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةَ أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَزْبَعَنَ صَبَاحًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشْيدٍ، عَنْ مَرْوَى بْنِ عَيْنِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبِيًّا إِلَّا وَمَعَهُ رَائِحةُ السَّفَرْجَلِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُقِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزَنِ كَمَا تَذَهَّبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبَنِ.

٢٧٥ - باب : التَّين

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الثُّنُبُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشْدُدُ الْقَمَ وَالْعَظَمَ وَيُتَبَّثُ الشَّغَرَ وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا يُخْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
الثُّنُبُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِبَنَاتِ الْجَنَّةِ .

وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَيْضًا مِثْلَهُ .

٢٧٦ - باب : الْكَمْثَرِي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : كُلُوا الْكَمْثَرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسْكُنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : الْكَمْثَرَى يَدْبَعُ الْمَعْدَةَ وَيَقْوِيهَا هُوَ وَالسَّفَرَ جَلْ سَوَاءً ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَمِنْ أَصَابَهُ طَخَّاءً فَلِيَكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ .

٢٧٧ - باب : الْإِجَاصِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدَ الْقَنْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِيَابِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ مَاحِثٌ بِي حَرَاءَةَ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الْطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَاءَ وَيُسْكُنُ الصَّفَرَةَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسْكُنُ الدَّمَ وَيُسْلُلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

٢٧٨ - باب : الْأَثْرَجِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْوَشَاءِ جَمِيعًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي ضَيْقٌ فَتَشَهَّى أَثْرُجًا بِعَسْلٍ فَأَطْعَمْتَهُ وَأَكْلَتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : اذْنُ فُكْلُنَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْكَ أَثْرُجًا بِعَسْلٍ وَأَنَا أَجِدُ ثَقْلَةً لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ انْطَلَقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا : ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ رَغْبَيْ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّتُورِ فَأَتَيَ بِهِ فَقَالَ لِي : كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأَثْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَانَ لَمْ أَكُلْ شَيْئًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَا أَيُّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَأُوكُمْ فِي الْأَثْرَجِ؟ فَقُلْتُ : يَأْمُرُونَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الْطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الْطَّعَامِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : كُلُوا الْأَثْرَجَ بَعْدَ الْطَّعَامِ فَإِنَّ الْمُحَمَّدَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْحُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: ثُلِثٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّ الْأَثْرَجَ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ وَأَجْوَدُ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظرُ إِلَى الْأَثْرَجَ الْأَخْضَرِ وَالثَّقَاحِ الْأَخْمَرِ.

٢٧٩ - باب: الموز

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام يَعْتَدِي وَأَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخِذِيهِ وَهُوَ يَقْسِرُ لَهُ مَوْزًا وَيُظْعِمُهُ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَبَ إِلَيَّ مَوْزًا فَأَكَلَهُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَهُوَ يَمْكَّهُ وَهُوَ يَقْسِرُ مَوْزًا وَيُظْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى شَيْءِنَا مِنْهُ.

٢٨٠ - باب: الغبراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ يُكَيْنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغُبْرَاءُ لَخْمُهُ يَنْبِتُ الْلَّحْمَ وَعَظَمُهُ يَنْبِتُ الْعَظَمَ وَجِلْدُهُ يَنْبِتُ الْجِلْدَ وَمَعَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يُسَخِّنُ الْكُلُّيَّتَيْنِ وَيَذْبَعُ الْمَعِدَةَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالثَّقَفَرِ، وَيَقُولُ السَّاقَيْنِ وَيَقْمَعُ عَرْقَ الْجَذَامِ.

٢٨١ - باب: البطيخ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِيرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْبَطْيَحُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَأْكُلُ الرُّطْبَ إِلَى الْخَرِيزِ.

- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ الْبِطْعَيْنَ بِالثَّمَرِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُغْبَجِهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَبِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ الْبِطْعَيْنَ بِالسُّكَّرِ وَأَكَلَ الْبِطْعَيْنَ بِالرُّطْبِ.

٢٨٢ - باب : البقول

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوقِقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِيَ يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَايِّدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَايِّدَةِ لَيْسَ فِيهَا حُضْرَةٌ فَأَتَيْتَنِي بِالْحُضْرَةِ قَالَ: فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَايِّدَةِ فَمَدَ يَدَهُ جِيَّثَنِي وَأَكَلَ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَايِّدَةِ فَعَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنْ مَنْهُ لِعَلَيْهِ كَانَتْ بِي فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَمْ يُؤْتَ بِطَبِيقٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ، قُلْتُ: وَلَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِيْنَ حَضِرَةٌ وَهِيَ تَحْنُنُ إِلَى أَشْكَالِهَا.

٢٨٣ - باب : ما جاء في الهنديباء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْمُشَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَانِيِّ لَيْلَةً تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سُفِيَّانَ بْنِ السُّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَكُثُرْ مَأْوَهُ وَوُلْدُهُ فَلَيُدْنِمَنَ أَكْلَ الْهِنْدِيَّةِ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَكُثُرْ مَأْوَهُ وَوُلْدُهُ فَلَيُكِيْزَنَ أَكْلَ الْهِنْدِيَّةِ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَغْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدِيَّةِ وَلَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَظْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا: قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَنْهَا أَنْ تَنْفُضَهُ، إِذَا أَكَلَنَا.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْهِنْدِيَّةَ سِيدُ الْبَقْلِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحْسِنُ الْوَلَدَ وَهُوَ حَارٌ لَيْنَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الْذُكُورَةَ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَنَّادِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْضِ قَالَ: تَغَدَّبْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ وَعَلَى الْخَوَانِ بَقْلٌ وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ : أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْعَمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَلَيْسَتْ كَذِلِكَ وَلَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبَقْلِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ الْكَوْرَةِ : كُلُّوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَتَرَوَّلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَفْضُلُوهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ يَنْهَا أَنْ تَنْفَضَّهَا إِذَا أَكَلْنَا هَمَا .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلِيِّ الْكَوْرَةِ يَقُولُ: الْهِنْدَبَاءُ شَفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ: وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِيَعْضُ الْحَشَمِ وَكَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَالصَّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَصَيَّرَهُ عَلَى قُرْطَاسٍ، وَصَبَ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَثَسَجِ وَوَضَعَهُ عَلَى جَيْسِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ الْهِنْدَبَاءُ وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ الْبَادْرُوجُ وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ الْفَرْقَحُ.

٢٨٤ - بَابُ : الْبَادْرُوج

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ الْكَوْرَةِ : كَانَ يُعْجِبُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ مِنَ الْبَقْلِ الْحَوْكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ الْبَادْرُوجُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلِيِّ الْكَوْرَةِ الْمَايِدَةَ فَدَعَاهُ بِالْبَادْرُوجِ، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِنَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السَّدَّدَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبْلِ، وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَسَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَاهُ بِهِ أَيْضًا وَرَأَيْتُهُ يَسْتَعِي وَرَقَهُ عَلَى الْمَايِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيَنْأُلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَخْتَمُ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُكَ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ وَيَذْهَبُ بِالْتَّقْلِ وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَالنَّكَهَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ يَوْسَأِنَادَهُ ، عَنْ أَبِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بِقَلْةِ الْأَنْتِيَاءِ أَمَا إِنْ فِيهِ ثَمَانَ خَصَائِلٍ: يُنْرِئُ، وَيَفْتَحُ السَّدَّادَ، وَيُطَبِّبُ
الْجُشَاءَ، وَيُطَبِّبُ التَّكْهَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيُسْلِلُ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَنَّادِ إِذَا اسْتَقَرَ فِي جَوْفِ
الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

٢٨٥ - باب: الكرات

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَشْتَكَى غَلَامٌ
لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُهْطِحُ الْكُرَاثَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ
بَرَأً.

٢ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ فِي الْمَسَارَةِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ
الْكُرَاثَ بِأَصْبُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٤ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ فُرَاتِ
ابْنِ أَخْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَاثِ فَقَالَ: كُلُّهُ فَإِنْ فِيهِ أَزْيَعُ خَصَائِلٍ يُطَبِّبُ التَّكْهَةَ،
وَيَظْرُدُ الرِّيَاحَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَنَّادِ لِمَنْ أَذْمَنَ عَلَيْهِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ أَوْغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
حَمَادَ بْنِ زَكَرِيَاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْبَقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كُلُّهُ الْكُرَاثُ فَإِنْ
مِنْهُ فِي الْبَقُولِ كَمَثَلِ الْخَبِزِ فِي سَافِرِ الطَّعَامِ، أَوْ قَالَ: الْأِدَامُ - الشَّكْرُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - .

٦ - عَنْهُ عَنْ دَاؤَدِ بْنِ أَبِي دَاؤَدٍ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ
كَمَا هُوَ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَاءَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْلَقْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ جَيْدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ
فَمِلِّتُ عَلَى الْهِنْدِبَاءِ فَقَالَ لِي: يَا حَنَانُ لَمْ لَا تَأْكُلُ الْكُرَاثَ؟ فَلَمْ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدِبَاءِ
فَقَالَ: وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا؟ فَلَمْ: إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَقْطَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً،
قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَعَلَى الْكُرَاثِ إِذَا سَبْعُ قَطْرَاتٍ، فَلَمْ: فَكَيْفَ أَكُلُهُ؟ قَالَ: افْطِعْ أَصْوَلَهُ وَافْنِفْ
بِرُّهُ وَسِوْهُ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

٢٨٦ - باب: الكرس

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ أَوْغَيْرِهِ، عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ مَهْرَانَ،
عَنْ حَمَادَ بْنِ زَكَرِيَاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْسِ فَإِنَّهُ طَعَامٌ
إِلَيْسَ وَالْيَسِّ وَيُوْسَعَ بْنَ نُوْنِ.

٢ - عَنْ ثُوْحَبِ بْنِ شَعْبَيْتِ التَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَعْطِيْنِ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِيرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْكَرْفَسَ فَقَالَ: أَتُنْهِيْ شَهَوَتَهُ وَلَيْسَ مِنْ دَائِيْهِ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُ بِهِ.

٢٨٧ - باب: الكزبرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَكُلُّ التَّفَاحِ وَالْكُزْبَرَةِ يُورِثُ الشَّسْيَانَ.

٢٨٨ - باب: الفرفخ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتَ بْنِ أَخْنَفَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةً أَشَرَّفَ وَلَا أَنْقَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَهُوَ بَقْلَةً فَاطِمَةَ عليه السلام قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ بَنِي أُمَّيَّةَ هُمْ سَمَوْنَاهَا بَقْلَةً الْحَمْقَاءِ بَعْضًا لَنَا وَعَدَاؤَهَا لِفَاطِمَةَ عليه السلام.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ بَقْصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الرَّمَضَاءَ فَأَخْرَقَتْهُ فَوْطَرَ عَلَى الرِّجْلَةِ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمَضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا عليه السلام وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

٢٨٩ - باب: الخس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَكَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ.

٢٩٠ - باب: السداب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: السَّدَابُ يُزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - قَالَ: ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ: زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ وَتَوْفِيرٌ فِي الدَّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ مَاءُ الظَّهَرِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِرَجَعِ الْأَذْنِ.

٢٩١ - باب: العرجير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ قُتْيَةَ الْأَغْشَى - أَوْ قَالَ: قُتْيَةَ بْنِ مَهْرَانَ - عَنْ حَمَادَ بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَضَلُّ الرَّجُلُ مِنَ الْعِرجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصْلِيَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا وَنَفَسُهُ تَنَازَعَهُ إِلَى الْجُذَامِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِزْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عَرْقُ الْجَذَامَ مِنْ أَنفُهُ وَيَا تَبَرُّفُ الدَّمِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْلِ: [الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادْرُوْجُ وَالْجِرْجِيرُ] فَقَالَ: الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادْرُوْجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِتَبَّيْ أُمَيَّةَ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُصَيْرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُوقَّيْ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَ بِشَرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشَتَّرَى لَهُ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَتَبَثُّ فِي وَادِ فِي جَهَنَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَبَثُّ الْبَقْلُ.

٢٩٢ - باب : السُّلْقُ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفِعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلْقَ وَقَلَّهُمُ الْغُرُوقُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْعَمُ الْبَقْلَةُ السُّلْقُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ شَكَنُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيْاضِ فَشَكَنَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنَّ] مَرْهُمٌ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُو مَرْضَاكُمُ السُّلْقَ - يَعْنِي وَرَقَةً - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةً لَهُ وَيَهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَاجْتَبِيَا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهْبِي السُّوْدَاءَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ الْحُصَينِيَّنَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السُّلْقَ يَقْمِعُ عَرْقَ الْجَذَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمِبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السُّلْقِ.

٢٩٣ - باب : الْكَمَاءُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلَيِّ، عَنْ أَتَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيَ بِعَشَاءٍ وَتَمِّي وَكَمَاءً فَأَكَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمَاءَ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا ذَرَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٩٤ - باب القرع

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئلَ عن القرع يُذبحُ، فقال: القرع ليس يذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهويونكم الشيطان لعنة الله.

٢ - ويإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي عليه السلام يعجبه الدباء في القدور وهو القرع.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرع ليس يذكي الدباء ويلقظه من الصحفة.

٤ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشامي، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الدَّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ.

٥ - عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل.

٦ - الحسين بن محمد، عن السياري رفعه قال: كان النبي عليه السلام يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرًا يكتنن من الدباء وهو القرع.

٧ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَنْضِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أُوْصِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدَّبَّاءِ تَكُلُّهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

٢٩٥ - باب الفجل

١ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمذاني، عن حنان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة، وقال: يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاثة خصال ورقة يطرد الرياح ولبة يسريل البول وأصله يقطع البلغم، وفي روایة أخرى ورقة يغري.

٢ - عنه، عن السياري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم ولبة يهضم وورقة يحدى البول حذراً.

٢٩٦ - باب الجزر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي أزغبي، عن داود بن فرقيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الجزر يسخن الكلىتين ويقيم الذكر.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجزر أمان من القولنج والتوسيط ويعين على الجماع.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقان قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر، قال: فقلت له: يجعلت فداك كفت أكله وليس لي أسنان، قال: فقال لي مرجاراة شلقة وكله.

٢٩٧ - باب: السلمج

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المusiّب قال: قال عبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله يعني السلمج فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبة.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز المهوتي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلمج.

٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، [عن عبد الله بن المبارك] عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا ويه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلمج.

٤ - عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالسلمج فكلوه وأديموا أكله واكتمروه إلا عن أهله فما من أحد إلا ويه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله.

٢٩٨ - باب: القثاء

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل القثاء بالملح.

٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله الدقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.

٢٩٩ - باب: الباذنجان

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا البازنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَغْضُبَ فَهَارَمَهُ: اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَادْنَجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُغْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَنْ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَغْضُبَ مَوَالِيهِ: أَفْلَلْنَا مِنَ الْبَصْلِ وَأَثْبَرْنَا لَنَا مِنَ الْبَادْنَجَانِ؛ فَقَالَ لَهُ: مُسْتَهْمِمًا الْبَادْنَجَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْبَادْنَجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفِيُ الدَّاءِ، صَالِحٌ لِلتَّطَبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَخْوَاهِهِ، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِ، مُغْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ، حَارٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

٣٠٠ - باب: البصل

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَانَ الْبَعْدَادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصْلَ فَقَالَ: يُطَيِّبُ النَّكَهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْعَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّاصِبِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْحُطْمَى وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَىِ .

٣ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَسْلَانِ، عَنْ مُبِيسِرِ بَيَاعِ الرُّطْبِيِّ وَكَانَ خَالَهُ قَالَ: سَيِّغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّوا الْبَصْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خَصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكَهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسَتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَصْلُ يُطَيِّبُ النَّكَهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهَرَ وَيُرْفُ الْبَشَرَةَ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُّوا مِنْ بَصْلِهَا يَظْرُدُ عَنْكُمْ وَبَيَاءَهَا .

٣٠١ - باب: الثوم

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْحَيْثِيَّةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَالْكُرَاثِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ يَنْتَهِ وَفِي
الْقُدُورِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَداوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكْلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.
٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ،
عَنْ الْحَسَنِ الرَّزِيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ فَضَيَّتْ نُسُكِي مَرْأَتِي بِالْمَدِيَّةِ فَسَأَلَتْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ
يَسْتَعِي فَأَتَيْتُ يَتَبَعَ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ مَشَيْتُ إِلَى هَاهُنَا، قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا
أَرَاكَ، فَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته عليه.

٣٠٢ - باب: السعتر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام
قَالَ: كَانَ دَوَاءً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام السَّعْتَرَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ خَمْلًا كَحْمَلِ الْقَطِيفَةِ.
٢ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام
أَنَّهُ شَكَّا إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَقِنَ السَّعْتَرَ عَلَى الرِّيقِ.

٣٠٣ - باب: الخلال

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته عليه: نَزَّلَ جَبَرِيلُ عليه السلام عَلَيَّ بِالْخَلَالِ.
٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزَّلَ جَبَرِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته عليه بِالسُّوَاكِ وَالْخَلَالِ وَالْحِجَامَةِ.
٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِيعٍ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته عليه كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.
٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَأَوَلَ النَّبِيُّ صلواته عليه جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَلَالًا، فَقَالَ لَهُ: يَا
جَعْفَرُ تَخَلَّلَ فَإِنَّهُ مَضْلَحَةٌ لِلْفَمِ - أَوْ قَالَ: لِلنَّفَّةِ - وَمَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.
٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلواته عليه: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَضْلَحَةٌ لِلَّهُ وَالنَّوَاجِدِ.
[عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلواته عليه: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقِي الْفَمَ وَمَضْلَحَةٌ لِلَّهِ].
٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الثَّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
شَعِيبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَتَى بِخَلَالٍ مِنَ الْأَخْلَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ فَضِلٍ بْنِ يُونُسَ
فَأَخْذَ مِنْهَا شَطِيشَةً وَرَمَى الباقيِ.

- ٧ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْلُلُوا بِعُودِ الرَّئِحَانِ وَلَا بِقَصْبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يُهِيجَانُ عِزْقَ الْجَذَامِ.
- ٨ - عَلَيْيِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصْبِ لَمْ تُفْضِ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةً أَيَّامٍ.
- ٩ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصْبِ وَالرَّئِحَانِ.
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّمْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَأَ الْخُوْصُ وَالْقَصْبُ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَالْأَسِ وَالْقَصْبِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُنَّ يُحَرِّكُنَّ عِزْقَ الْأَكْلَةِ.

٣٠٤ - باب: رمي ما يدخل بين الأسنان

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقْدَمِ الْفَمِ فَكُلُّهُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاقْطُرْخُهُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللَّثَّةِ فَكُلُّهُ وَازْدِرْذَهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَازْرَمْ بِهِ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدِّي عَنِّي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا حَدَّ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقَيَ فِي قَمِكَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلُّهُ وَمَا اسْتَكَنَ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكْتُنَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَخْهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزِدْرَدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الدُّنْيَا.

٣٠٥ - باب: الأسنان والسعاد

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْلُ الْأَسْنَانِ يُبَخِّرُ الْفَمِ.
- ٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ

الحسن عليه السلام إنا نأكل الأشنان فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ صم شفتيه وفيه خصال تكره إنه يورث السلل، ويذهب بماء الظهر وب Yoshi الركبتين، فقلت: فالطين؟ قال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل حرف.

٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عممه محمد بن عمر، عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من اشتاجي بالسعد بعد الغانط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أزياج البواسير.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبير قال الأنباري، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عزيز المرادي قال: وهو خال أبي قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: اتّخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال: أخذني العباس بن موسى فأمر فوجي فتزعّجت أسناني فلا أفيض أن أمضع الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي - رحمة الله - سلم عليه فقلت: يا آبا من هو؟ قال: هذا أبو شيبة الخراساني قال: فسلّمت عليه فقال: ما لي أراك هكذا؟ قال: قلت: إن الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجي فتزعّجت أسناني: فقال لي شدّها بالسعد، فأضفت فتمضي فسكنت أسناني.

٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: رأيت أبي الحسن الأول عليه السلام في العجر وهو قاعد ومدة عدّة من أهل بيته فسمعته يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد فذلت به أسناني ففاغني ذلك وسكنت عنّي.

نَّمَّ كِتَابُ الْأَنْعَمَةِ وَيَلْوُهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

٣٠٦ - باب: فضل الماء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا سَنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَغْلَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عَيْنِيَّ بْنِ رُزَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَدَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.
- ٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُلُوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَغْمِ الْمَاءِ فَقَالَ: سَلْ تَفَهَّمَا وَلَا تَسْأَلْ تَعَثُّتا طَغْمُ الْمَاءِ طَغْمُ الْحَيَاةِ.

٣٠٧ - باب: آخر منه

- ١ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ

- عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَصُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًا فَإِنَّهُ يُوَجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ .
- ٢ - سهيل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون البصري، عن أبي طيفور المتنبي قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام: فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ عليه السلام وَمَا بِأَسْ بِالْمَاءِ وَهُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعْدَةِ وَيُسْكِنُ الْغَضَبَ وَيَزِيدُ فِي الْلُّبِّ وَيُظْفِئُ الْمِرَارَ .
- ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد البصري، عن أبي داود المسترق، عمن حدثه قال: كُنْتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتُ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ: إِنَّا أَكْلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .
- ٤ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسير قال: قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تشقي معذته.

٣٠٨ - باب: كثرة شرب الماء

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدَ أَكْثَرُ تَلَذُّذًا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْعَلَيِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَفْلِنْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمْدُدُ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتِنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدْنُكَ الدَّاءَ .
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسير الخادم، عن الرضا عليه السلام: قَالَ: لَا يَأْسَ بِكُثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ: أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَجَمَعَ يَدِيهِ كُلَّتِيهِمَا لَمْ يَضْمُهُمَا وَلَمْ يُفْرِقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَشْقَى مَعْذَتَهُ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ .

٣٠٩ - باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَثْوَرٌ وَأَصْحَى لِلْبَدْنِ .
- ٢ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عبد الرحمن بن أبي هاشم [عَنْ أبي هاشم] بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أبي عبد الله عليه السلام قال: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى إِذَاوَةِ فَشَرَبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبْنَاءِنَّ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنَاءِنَّ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقَمِيُّ فَقَالَ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَأَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسِي وَاحِدٌ حَتَّى أَزْوَى؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَشَبِيهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمِرو بْنِ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَنَا وَأَبِيهِ فَأَتَيَنِي يَقْدَحٌ مِنْ حَزَفٍ فِي مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَوَّلَهُ أَبِيهِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَوَّلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَأَنَا قَائِمٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ الْعَزَّزِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَانَ يَشَرِبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشَرِبُ مِنْ فَضْلِ وَصُوْرِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْحُسَنِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنْيَإِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنفَاسٍ فِي الشَّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٨ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَلَّى أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى أَبْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَيْخِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشَرِبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّى يَرْوَى قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ: وَهُلِ الْلَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَرِبُ الْهَمِّ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّهَا شَرِبُ الْهَمِّ مَا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٣١٠ - بَابُ: الْقَوْلُ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ يَشَرِبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَذْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَشَرِبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَتَحَمِّي الْإِنَاءُ وَهُوَ يَشَتَهِي فَيَحْمُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَغُرُّ فِيهِ وَيَشَرِبُ، ثُمَّ يَتَحَمِّي وَهُوَ يَشَتَهِي فَيَحْمُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشَرِبُ فَيُوَجِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبْنَ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبَ زُلَّا لَوْلَمْ يَسْقِنَا مَلْحًا أَجَاجًا وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

٣ - عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِيفَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكْ الْمَاءَ وَقُلْ: يَا مَاءُ مَاءُ زَمَرْ وَمَاءُ فُراتِ يَقْرِءَا إِنَّكَ السَّلَامَ.

٣١١ - باب: الأواني

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجَحِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتَهَدَى إِلَيْهِ قَالَ:

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدْحٍ مِنْ خَرَفِ.

٣ - عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَبْنَيُ الشَّرْبُ فِي آتِيَّةِ الدَّهْبِ وَلَا الْفِضَّةِ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْحِجَرِ فَاسْتَشْفَى مَاءً فَأَتَيْتُ بِقَدْحٍ مِنْ صَفِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشَّرْبُ فِي الصَّفِيرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: لِلرَّجُلِ أَلَا سَأْلَتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيَّاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَلَا مِنْ عَرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبِي لِعْمَرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَبِشِيرِ الرَّحَّالِ وَوَاصِلٍ فِي حَدِيثٍ: وَلَا يَشْرَبُ مِنْ أَدْنِ الْكُوْزِ وَلَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ قَائِمٌ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

٧ - عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ يَقْرُبُ مَاءَ أَفْوَاهِهِمْ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ قَالَ: اشْرَبُوْا بِأَيْدِيْكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْ أَنْيَكُمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَعْجِجُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ أَنْظَفُ أَنْتُكُمْ.

٩ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَينِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَوِيمًا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: وَذَكَرَ مَضْرَقَه فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُؤْسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعِيْرَةِ وَيُورِثُ الدَّيَّانَةَ.

٣١٢ - باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَفْبَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْلَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَكَانَتْ سَائِحةً قَبْعَتْ عَلَى الْأَمْيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَأَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنَاهَا مِنْ صَبَرٍ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أُجْرِيَ إِلَيْهَا عَيْنَاهَا مِنْ ثَعْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذْبَ مَاءُ زَمْزَمَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ الَّذِي يَحْضُرَ مَوْتَهُ، تَرْدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَاهِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَظْنَهُ قَالَ: كَانَتْ مَا كَانَ - .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءً مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُصَادِفِ قَالَ: أَشْتَكَى جَيْمِعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ، عَنْ مُصَادِفِ قَالَ: يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: أَمَا لَنْ كُنْتَ مَكَانِكُمْ لَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، فَظَلَّنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَيَتَّسَعُنَّ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَقَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَيْ بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَغْطَيْتُهُ دُرْهَمًا وَأَخْذَتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخْذَتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَبْرَخْ مَنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَصَلَحَ وَبَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣١٣ - باب: ماء السماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا» [ق: ٩] قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرُبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدْنَ وَيَذْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَذْرُلُ عَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتُطَهِّرُكُمْ بِهِ، وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِيزُ الْشَّيْطَنِ وَلَيُرِطَ عَلَى تُلُوبِكُمْ وَيَئِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» [الأنفال: ١١].

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبَرُّ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ» [يُونُس: ١٠٧].

٣١٤ - باب: فضل ماء الفرات

١- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيِهِ، عَنْ ابْنِ أُبْيِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُبْيِ حَمْزَةَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا إِحْالَ أَحَدًا يُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةَ مَاءَ الْفَرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ، مَا وَقَالَ: يُصْبَبُ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْقَرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفَقَاتٌ مِّنَ الْجَنَّةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ ابْنِ أُورَمَةَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهْرُكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يَصْبُرُ فِيهِ مِيزَابًا مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَبْتَدَأُ وَيَئْتِنَا أَمِيَالًا لَا تَبْتَهَنَاهُ وَنَسْتَسْقِي بِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُمْ يَئْنُكُمْ وَبَيْنَ الْفَرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَخْبَرْتُ أَنْ آتَيْهُ طَرَفَى النَّهَارِ.

٥- **الحسين بن محمد**؛ ومحمد بن يحيى جميماً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفوعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنثوا أولادهم بما في القراءات لكانوا شيعة لنا.

٦- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلَيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةً مَتَّاقِيلَ مِسْكَانًا مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيُظْرِحُهَا فِي الْفَرَاتِ وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَربِهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهُ.

٣١٥ - باب: المياه المنهي عنها

١- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاعِ بِالْحُمَمَاتِ وَهِيَ الْعَيْنُونُ الْحَارَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوَجَّدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكُبْرِيَّتِ وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمَيَاهُ كُلُّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءُ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءُ الْمُرُّ فَلَعَنَهُمَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النِّسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيفاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَقِيقَةِ الْتَّمِيميِّ قَالَ: مَرَزَتُ بِالْحَسَنِ وَالْمُحْسِنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِرَازَرِينَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا سَعِيدِ فَسَادَنَا إِلَيْرَازَرِينَ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِرَازَرِينَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا سَعِيدِ فَسَادَنَا لِلْإِرَازَرِينَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ الْمَاءَ أَهْلًا وَسُكَّانًا كَسْكَانَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى أَنَّ تُرِيدُ فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ: وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرُّ لِعْلَةً يُبَرِّئُنِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسْهِلَ الْبَطْنَ فَقَالَ: مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً فَقُلْتُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمٌ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَعَاجَلَ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَغَصَّتْ عَلَيْهِ عَيْوَنُ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا مُلْحًا أَجَاجًا، وَفِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَبا سَعِيدِ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكِرُ وَلَا يَتَنَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ وَلَا يَتَنَاءَ عَلَى الْبَيَادِ فَمَا قَلِيلٌ وَلَا يَتَنَاءَ عَذْبٌ وَطَابٌ وَمَا جَحَدَ وَلَا يَتَنَاءَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُرًا أَوْ مُلْحًا أَجَاجًا.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَمْنَ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي بِالْمَاءِ الْمُرُّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمَيَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءِ الْمُرُّ وَمَاءِ الْكِبْرِيتِ فَدَعَاهُمَا وَلَعَنَهُمَا.

٣٦ - بَابُ النَّوَادِرِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعَيْوَنُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَزةَ الْثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَدٍ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: لَا تَشْرَبَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبا حُمَزةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُونُ وَهَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا إِنْسَانٌ قَالَ: فَتَعَجَّبَتْ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ: مِنْ أَنْ أَنْ عَلَمْ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لَيْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْ: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفِيقَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ نَيْلٍ مَضِرٌ يُمْيِتُ الْقُلُوبَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَقْوُبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يُقْدِرُ فَأَشْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَلَا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدْرُونَ» [المؤمنون: ١٨] فَقَالَ: يَغْنِي مَاةَ الْعَقِيقِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهَرَانِ كَافِرَانِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاثَ وَنِيلُ مِضْرَأَ وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِرْجَةُ وَنَهَرُ بَلْغَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ الْخَسَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْمَرَ وَاغْرَوَرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دَاؤِدُ لَعْنَ اللَّهِ قَاتِلُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَانَمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسْمَةٍ وَحَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلْجَ الْفُؤَادِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأنذرة

٣١٧ - باب : ما يتخذ منه الخمر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِينِ أَبِيهِ عُمَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الرَّبِيبِ، وَالبَيْتُ مِنَ الْعَسْلِ، وَالْمَبْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَاضِرِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْبَاءِ مِنَ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسْلِ .
- ٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السُّفْطِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ .
- ٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الرَّبِيبِ، وَالبَيْتُ مِنَ الْعَسْلِ وَالْمَبْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ .

٣١٨ - باب : أصل تحرير الخمر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَذْءُ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَمَنْ أَتَخْذَدُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَتَرَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضِيَّتِينِ مِنْ عِنْبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أُزْرَقَا وَأَتَمْرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَاطِطاً فَقَالَ آدَمُ ﷺ : مَا حَالُكَ يَا مَلَعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ : إِنَّهُمَا لِي، فَقَالَ لَهُ : كَذَبَتَ فَرَضَيَا بِتَهْمَما بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا أَنْتَهَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ ﷺ قِصَّتُهُ وَأَخْدَرُ رُوحُ الْقُدُسِ ضِيقَتُهُ مِنْ نَارٍ وَرَمَى يِه عَلَيْهِمَا وَالْعَنْبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى طَنَ آدَمُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْهُمَا شَيْءاً وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ : فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلَاثَمَا وَبَقِيَ الْثُلُثُ، فَقَالَ الرُّوحُ : أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَعَحْظَ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ .
- ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مِثْلُهُ .

٢ - عليٌّ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرًا بِالْحَرْثِ وَالرَّزْعِ وَطَرَحَ إِلَيْهِ عَرْسًا مِنْ عُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنْبَ وَالرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِنْتِلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ : يَا آدَمُ مَا هَذَا الْعَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَغْرِفَهُ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْتَدْنَ لِي أَكْلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَبَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُهُ فَجَاءَ إِنْتِلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِحَوَاءَ : إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَالْعَطْشُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ : فَمَا الَّذِي تُرِيدُ ، قَالَ : أَرِيدُ أَنْ تُذَيِّقَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّمَارِ ، فَقَالَتْ حَوَاءُ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَظْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا : فَأَغْصِرِي فِي كَفِي شَيْئًا مِنْهُ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرِّيَّنِي أَمَضَهُ وَلَا أَكْلُهُ فَأَحَدَثَ عَنْقُودًا مِنْ عِنْبٍ فَأَعْطَاهُ فَمَصَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُ عَلَيْهِ جَذْبَتْهُ حَوَاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْعِنْبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوُّي وَعَدُوكَ إِنْتِلِيسُ وَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِنْتِلِيسَ فَحَرَمْتُ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْتِلِيسَ مَكَرٌ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنْبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَمْتُ الْكَرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعُ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ : فَلَوْ أَمْضَضْتِنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا الشَّمَرِ كَمَا أَمْضَضْتِنِي مِنَ الْعِنْبِ فَأَعْطَاهُ تَمَرَّةً فَمَصَّهَا وَكَانَتِ الْعِنْبُ وَالثَّمَرَةُ أَشَدَّ رَائحةً وَأَرْكَى مِنَ الْوِسْكِ الأَدْفَرِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ فَلَمَّا مَصَّهُمَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنْتِلِيسُ - لَعْنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَتْ رَائِحَتَهُمَا وَانْتَقَصَتْ حَلَاؤَتَهُمَا قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُمَّ إِنَّ إِنْتِلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَالَ فِي أَضْلَالِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرُوقَهُمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثُمَّ يَخْتِمُ الْعِنْبُ وَالثَّمَرُ فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرَيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَالْعِنْبِ وَصَارَ كُلُّ مُخْتِمٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِنْتِلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - .

٣ - عليٌّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِّرِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ عَرْسًا وَكَانَ فِيمَا عَرَسَ عَلَيْهِ الْحَبَلَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِنْتِلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَلَّهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ إِلَى عَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَوَجَدَ الْحَبَلَةَ ذَذَقَ قُلْعَثَ وَوَجَدَ إِنْتِلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْتِلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ قَلَّهَا ، فَقَالَ نُوحٌ لِإِنْتِلِيسَ : مَا دَعَاكَ إِلَى قُلْعَتِهَا فَوَاللَّهِ مَا عَرَسْتُ عَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا ، وَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِنْتِلِيسُ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ : اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا قَالَ : فَاجْعَلْ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضِي ، فَجَعَلَ لَهُ النَّصِيفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضِي فَأَبَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُوحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْسِنْ فَإِنْ مِنْكَ إِلْحَانٌ فَعُلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِ الثُّلُثَنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِذَا أَحَدَثَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ .

٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يساري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبليس لعنة الله ناراً ثوحاً عليه في الكفر فأناه جبريل عليه السلام فقال: إن الله حقاً فاغطيه فأغطاه الثالث فلم يرض إبليس ثم أغطاه النصف فلم يرض فطرح جبريل ناراً فآخرقت الثلثين وبقي الثالث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيحة وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٣١٩ - باب: أن الخمر لم تزل محرمة

١ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً، إن الدين إنما يحول من حضلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن موسى بن بشر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إنما الدين يحول من حضلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنما ينقولون من حضلة إلى حضلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرقى من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من حضلة إلى حضلة ولو حمل عليهم جملة لهم.

٣٢٠ - باب: شارب الخمر

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد جميماً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله عز وجل يعذني رحمة للعالمين ولا يمحق المعاذف والمترامير وأمور الجاهلية والأوثان، وقال: أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقينه مثل ما شرب منها من الحريم يوم القيمة معدباً أو مغوراً له ولا ينسقها عبد لي صبياً صغيراً أو مملاوكاً إلا سقينه مثل ما سقاها من الحريم يوم القيمة معدباً بعد أو مغوراً له.

٢ - ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على إنساني فليس بأهل أن يزوج إذا

خطبَ، ولا يُسْقَع إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدِّقُ إِذَا حَدَثَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةِ، فَمَنِ الشَّمَمَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلَّذِي الشَّمَمَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَخْرُ وَلَا خَلْفٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْحَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًا وَجَهُهُ مُذْلَمًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لِعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ حَبَالٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ بَثْرِ حَبَالٍ -، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بَثْرُ حَبَالٍ؟ قَالَ: بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الرُّثَأَةِ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْحَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشَهَّدُ لَهُ جَنَازَةً وَلَا تُرْكُوْهُ إِذَا شَهَدَ وَلَا تُرْوَجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُهُ عَلَى أَمَانَةِ.

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْحَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَخْضُرُهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُرْكُوْهُ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُرْوَجُوهُ وَإِنْ سَأَلُوكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمُهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ بَشِيرِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنْسِيقِهِ مِنَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: مَنْ سَقَى مَوْلُودًا حَمْرًا أَوْ قَالَ: مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَيْبِعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَدُرْسَتْ؛ وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ ضَيْتًا لَا يَعْقُلُ سَقِيتَهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَذْحَنَتُهُ الْجَنَّةُ وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلْتُ بِأَوْلَيَانِي.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَارِبُ الْحَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدًا وَجَهُهُ مَائِلًا شَقِّهُ، مُذْلَمًا لِسَانُهُ يَنْادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَيْرَوَاجِدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَرْوَحَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُصَدِّقُ إِذَا حَدَثَ وَلَا يُسْقَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةِ فَمَنِ الشَّمَمَهُ عَلَى أَمَانَةِ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي الشَّمَمَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْصِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمِنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ

لَهُ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَانًا بِضَاعَةً قَالَ لِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ قَالَ لِي: صَدَقُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي، قَالَ: يَا بْنَيَّ مَهِ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِهَاءَ أَنْفَقَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَرَاكُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَكَانَ وَلِيَهُ وَأَخْوَهُ إِنْلِيسَ - لَعْنَةُ اللَّهِ - وَسَمْعَهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ يَسْوَفُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَيَضْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْنَدَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَاتِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَأَكْلَتَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَخْمُولَةُ إِلَيْهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّيْدَ عَلَى أَنَّهُ حَالَ حُلْدَ فِي النَّارِ وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامَ عُذْبَ فِي النَّارِ.

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاجِمٍ؛ وَدُرْسَتُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عَضْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْتَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَا تَوَفَّ فِيهِ مَوْتٌ شَيْءٌ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ بُعْثَ منْ قَبْرِهِ مُخْبَلًا، مَائِلًا شِذْدَقَةً، سَائِلًا لَعَابَةً، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ يَنْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ ابْنِ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَابِنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدُ فُروجِ الْبَعَایَا.

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُخْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا أَصْلِي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيْنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا يُونُسَ بْنَ ظَبَيْنَانَ أَبْلِغْ عَطْلَيَةً عَنِي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزَعَ رُوحُ الإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتِهِ رُوحُ سَخِيفَةٍ حَسِيفَةٍ مَلْعُونَةٍ فَيُنْتَكُ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيْرَةُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: عَبْدِي

كَفَرْتُ وَعِيرَنَكَ الْمَلَائِكَةُ سَوْأَةً لَكَ عَبْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَوْأَةَ سَوْأَةٌ كَمَا تَكُونُ السَّوْأَةُ وَاللَّهُ لَتُؤْتِيَ الْجَلِيلُ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَلَعُونَ إِنَّمَا تُقْتَلُوا أُخْذُوا وَقُتْلُوا تَقْتِلَكُمْ» [الأحزاب: ٦١] ثُمَّ قَالَ : يَا يُونُسَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّ أَخْذَ بِرَا دَمَرَةً وَإِنَّ أَخْذَ بَخْرَا عَرَقَةً يُغَضِّبُ لِغَضِّبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ .

١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَرْوِيَّةٍ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الرِّيْ في الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمْوَثُونَ عَطَاشًا وَيُخْسِرُونَ عَطَاشًا وَيَذْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا .

١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِيلٍ مِنْ حَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ .

١٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَتَأْلُ شَفَاعَتِي مِنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، لَا وَاللَّهُ لَا يَتَأْلُ شَفَاعَتِي مِنْ شَرِبِ الْمُسْكِرِ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ لَا وَاللَّهُ .

٣٢١ - بَابُ : آخِرُ مِنْهُ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الرُّوْشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا اتَّحَبَسَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ غَادَ سَفَاهُ اللَّهُ مِنْ طَبِيعَتِهِ خَيَالٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا طَبِيعَتِهِ خَيَالٍ؟ فَقَالَ : مَا ظَرِحَ مِنْ فُرُوجِ الرِّثَانَةِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرِنَةً لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْفَضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

رمضان عنتاء يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَنْظَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُخَسِّبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَرَضَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا بُنْيَءَلَّا يَأْتُ شَفَاعَتِنَا مَنْ اسْتَخَفَ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَرُدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ قَلْتُ: يَا أَبَهُ وَأَيَّ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

٨ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ [مِنْكُمْ] مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِعْبِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ حَمْرٍ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٠ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ حَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١١ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مِنْ حَمْرٍ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي تَصِيرٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا رُؤِيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ تُخَسِّبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تُخَسِّبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَصَيْرَهُ نُظْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيْرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيْرَهَا مُضْعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْحَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انتِقالِ خَلْقِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غَذَايَهُ أَكْلِهِ وَشَرِبِهِ يَتَقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٢٢ - بَابُ: أَنَّ الْحَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرِبَ

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَضْلَلَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْحَمْرِ شُرْبًا مَتَّمَ تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: شُرْبُ الْحَمْرِ [ثُمَّ] قَالَ: أَوْتَدَرِي لَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعْهَا رَبَّهُ.

٢ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ؛ وَزُرَارَةً؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمَرَانَ بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: إِنَّ الْحَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الشَّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنِّي إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَوْ صَدَقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَمَ حَرَامَةُ.
- ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَفْقَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَهَا - أَوْ قَالَ: مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَفْقَالِ - الشَّرَابُ.
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُورَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَغْصِبَةِ يَبْتَأِ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فِي مَفْتَاحِ الْمَغْصِبَةِ الْخَمْرُ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَا عَصَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدُعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيقَةَ وَيَثْبُتُ عَلَى أُمُّهُ وَأُخْتِهِ وَابْنِتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ رَقْعَةَ قَالَ: قيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّ شُرُبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَاءِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الرَّذْنَا لَعْلَهُ لَا يَغْدُوُ إِلَيْهِ وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ زَانَ وَسَرَقَ وَقَتَلَ التَّقْسَ أَتَيَ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَقْعَةَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شُرُبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٣٢٣ - باب: مدمن الخمر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَاءِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَرَبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَقْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ مَحَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَقَاهُ مِنَ الرَّجِيقِ الْمَحْتُومِ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنِّي.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَرَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنِّي.

- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ.
- ٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ.
- ٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، وَزُرَّازَةَ أَيْضًا؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَمُحْمَّدَ بْنِ أَغْيَانَ؛ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ.
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُذْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَتَعْقُوبَ بْنِ زَيْدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤُونَهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ، قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرًا.
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدَ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ.

٣٢٤ - باب: آخر منه

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَّثِنَّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُذْمِنُ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدَ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، وَابْنُ أَبِيهِ يَعْقُوبُ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ مُذْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّ الَّذِي يُوْطِنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُعِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُذْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٣٢٥ - باب: تحريم الخمر في الكتاب

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ

بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سأله المهدى أبا الحسن عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَمْرَ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرُفُونَ النَّهَيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرُفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَن عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَبِي الرَّؤْبَانِ، قَالَ لَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ إِنَّمَا مَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنُ وَالْأَيْمَنُ يَعْنِي الْحَقِيقَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥١] يَعْنِي الرِّزْقُ الْمُعْلَنُ وَنَصْبُ الرَّأْيَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِذُ لِلْفَوَاحِذِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَعْثُثَ النَّبِيُّ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَرْزُّقُهَا أُبْنَةٌ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْأَيْمَنُ فَإِنَّهَا الْحَمْرَةُ يَعْنِيهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْتَأْتِيُوكُمْ عَنِ الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فَأَمَّا الْأَيْمَنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْحَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَلِشَعْمَهُمَا أَكْبِرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينَ هَذِهِ وَاللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ يَا أَبِي الرَّؤْبَانِ الْمُؤْمِنُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ قَالَ: فَقَوْلُ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيِّ.

٢ - بَعْضُ أَصْحَاحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَأْتِيُوكُمْ عَنِ الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبِرُ مِنْ تَغْيِيمَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٩] فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَبْغِي الْجِنَّاتُ وَلَا يَحْمُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةً أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَذْلَمِ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِمْ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِمُونَ﴾ [المائدَة: ٩٠] فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَثٌ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْنِ فَهُنَّ أَنْمَمُ مِنْكُمْ مُنْمَمُونَ﴾ [العادَة: ٩١] فَأَمْرَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِآيَتِهَا وَفَسَرَ عَلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجلِهَا حَرَمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَهَا وَكَشَفَهَا فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا ذَلِّلَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ الْمُتَقَدِّمةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنُ يَعْنِي الْحَقِيقَ﴾ [الأعرَاف: ٣٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَسْتَأْتِيُوكُمْ عَنِ الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنُ﴾ [الأعرَاف: ٣٣] فَحَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْأَيْمَنَ فِي الْحَمْرَةِ وَغَيْرُهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَتِّرَ ضَرِيْضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ حَتَّى يُوَظِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيُسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهِيَّهُ فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّذَبِيرِ فِيهِمْ أَضْوَابٌ وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقْلَلَ لِيَفَارِهِمْ مِنْهَا.

٣٢٦ - باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسکر قليله وكثيره

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ غَمْزِيرَ، عَنْ كُلَّيْبِ الصَّيْنَدَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْمِعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَالِدِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّئِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ الْحَمْرَ بِعِينِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَامُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَخْمَ الْخَنْزِيرِ وَحَرَامُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الشَّرَابُ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ.
- ٣ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجِيَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِيْ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ صَلَاحَاءِ مَوَالِيكَ أَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّيْدِ فَأَصِفْهُ لَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَنَا أَصِفْهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحْلِلُ كَثِيرَ الْمَاءِ فَرَدَ عَلَيْهِ بِكَفِهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا.
- ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ: حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْحَمْرَ بِعِينِهَا وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلُّ مُسْكِرٍ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَخْنَى، عَنْ كُلَّيْبِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامً.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلِي بِالنَّيْدِ مُغَجِّبًا يَهْ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: جَعَلْتُ فِي ذَكَرِكَ أَصِفْهُ لَكَ النَّيْدَ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلْ أَنَا أَصِفْهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَيْدٌ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي: لَيْسَ هَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْرُ أَفَتَذَرِي مِنْ أَوَّلِ مَنْ عَيْرَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَّةٌ أَفَتَذَرِي مَا الْحَبَّةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْكَرْمُ فَكَانَ يَقْعُدُ الرَّبِيبُ عَذْوَةً وَيَشْرِبُونَهُ بِالْعَشَّيْ وَيَتَقْعُدُ بِالْعَشَّيْ وَيَشْرِبُونَهُ مِنَ الْعَدِيرِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غَلَظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَمَدَّدُوا فَلَا شَرِبَةَ وَلَا تَقْرِبَةَ.
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَّانَ بْنِ عَبِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الثُّمُرُ وَالزَّبِيبُ يُطْبَخُانِ لِلنَّيْدِ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ، وَقَالَ: لَا يَضْلُعُ فِي النَّيْدِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكَرَةُ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَيَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَيْبِيعَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامَ اللَّهُ الْخَمِيرَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا كَمَا حَرَامَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَخْمُ الْخَنْبِرِ، وَحَرَامُ النَّيْدُ فَقَلِيلٌ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَمَا حَرَامَ النَّيْدُ فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ.

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِيَغْصِنْ أَضْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَأْلَةً عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتَنِي عَنِ النَّيْدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْعَكَرِ فَيُعْلِي حَتَّى يُسْكِرَ، فَقَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعَرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الْقَدْحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلِّ الْحَرَامَ أَتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرِبَهُ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي النَّيْدِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرِيمَ يَسْرِيَهُ وَيَرْعُمُ أَنْكَ أَمْرَتَ بِشُرِبِهِ، فَقَالَ: مَعَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرُ بِشُرِبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا أَقْنَتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ.

١٣ - عَدَةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَغْنُوبَ، عَنْ عَمِّرٍ وَابْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ رُبِّيَا حَضَرُتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّيْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَنَا لَمْ أَشْرَنَهُ خَفْتُ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانِي فَكِيْتُ أَضْبَعَ فَقَالَ: أَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، قُلْتُ: فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا.

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّا شِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَدْحُ مِنَ النَّيْدِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمِيرِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَوَاءٌ، قُلْتُ: فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

١٥ - عَدَةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْبِيعَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ

مُسْكِرٍ يُصَبِّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَّبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذَهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا قَنْطَرَةً تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنَ خَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِي عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّيْكُمْ وَمَوْدَيْكُمْ أَهْلَ الْيَتِيمِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوْدَتِنَا أَهْلَ الْيَتِيمِ؟ قَوْ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتِنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَامًا حُرَاسَاتِنَا وَهُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ وَلَهُ هَمْشِهْرٌ يَجُونَ أَرْبِيعَةَ وَهُمْ يَتَدَاعُونَ كُلَّ جُمْعَةٍ فَيَقْعُدُ الدَّعْوَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَبِّ غُلَامِي كُلَّ خَمْسٍ جُمْعَةً جُمْعَةً فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيْدَ وَاللَّحْمَ قَالَ: ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانَةٍ فَمَلَأُهَا نَسِيَّاً ثُمَّ جَاءَ بِمَظَهَرَةٍ فَإِذَا نَأَوْلَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرِبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوْدَتِكُمْ بِهَذَا الْغَلَامَ قَالَ: فَقَالَ لِي: اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَأَفْرَهُ مِنِي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرِبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرًا فَلَا تَقْرِبَنَ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوْفَةِ وَأَفْرَأَتِ الْغَلَامُ السَّلَامَ مِنْ جَعْفُرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ فَلَهُ قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي أَهْتَمَ بِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ فَلَهُ حَتَّى يَقْرَبَنِي السَّلَامَ قَالَ: فَلَمْ تَعْمَ وَقَدْ قَالَ لِي: قُلْ لَهُ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرِبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرًا فَلَا تَقْرِبَنَ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَأَذْهَبْتُ فَأَنْتَ حُرُّ لِوَجْوَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْنِي مَا بَقِيَّتُ فِي الدُّنْيَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَلْيَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرُ وَأَصْحَابَهُ يَشْرِبُونَ النَّيْدَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ، مُرْهُمٌ لَا يَشْرِبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، فَلَمْ: إِنْهُمْ يَذَكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحَلِّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يُحَلِّلُنَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْمُسْكِرَ وَهُمْ لَا يَشْرِبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَفْسِكُوا عَنْ شُرُبِهِ فَاجْتَمَعُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ دَارَ جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ: صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرِبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

٣٢٧ - باب: أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ فَلَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ الْخَمْرَ لَا سِمَهَا وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلِكُنَّهَا حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَةً لِالْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: حَرَمَهَا لِفَعْلَتِهَا وَ[مَا تُؤْثِرُ مِنْ] فَسَادِهَا.
- ٤ - [عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ حَرَمَهَا لِفَعْلَتِهَا وَفَسَادِهَا].
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ أَخْمَرَ هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَزْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

٣٢٨ - باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للتعطش أو للتقبة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبَدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَغْرِبُ بِنِي قَرَافِرُ فِي بَطْنِي [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَغْلَالِ السَّاءِ وَقَالَ]: وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعَرَاقِ النَّبِيُّ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَتَ وَعْرَفَتُ كَرَاهِتَكَ لَهُ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ؟ قَالَتْ: فَذَلِكُنِي دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَنِي وَنَهَايِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ وَلَا تَدُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَعْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ - يَقُولُهَا ثَلَاثَةً: أَفَهِمْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَئِلُ الْمِيلَ يَنْجُسُ خَبَّاً مِنْ مَاءٍ - يَقُولُهَا ثَلَاثَةً - .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَثُّ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرِبُهُ بِقُدْرِ أَسْكُرْجَةٍ مِنْ نَبِيِّدِ صُلْبِ لَيْسَ بِرِيدُّهِ اللَّذَّةُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ: لَا وَلَا جُزْعَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً.

- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّمَا يَجْعَلُتُ فِدَاكَ أَرْتَاجَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِوَاقْفُي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَلِمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً - عَلَيْنَكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَشِيِّ وَتَشْرِبُهُ بِالْغَدَاءِ وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاءِ وَتَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا يَنْشُعُ الْبَظْرَ قَالَ لَهُ: فَإِذْلِكَ

عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدَ اللَّهِ عَلِيَّ عَنْ دَوَاءِ عُجَنْ بِالْحَمْرِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَنْدَأُهُ بِهِ إِنَّهُ بِمِنْزَلَةِ شَخْصِ الْخَتَرِ أَوْ لَحْمِ الْخَتَرِ وَإِنَّ أَنَاسًا لَيَتَدَاوَلُونَ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ الْحُرْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ أَيَّامَ قِدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي: اذْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكِ فَانْظُرْ مَا وَجَعْهُ وَصِفْ لَيْ شَيْئاً مِنْ وَجْعِهِ الَّذِي يَجِدُ، قَالَ: فَقُنْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجْعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءَ فِيهِ نِيَذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: النَّبِيُّ حَرَامٌ وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيَمِيِّ عَنِ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنْ دَوَاءِ عُجَنْ بِالْحَمْرِ نُكْتَحِلُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَرَامٌ شِفَاءً.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: مَنْ اتَّهَعَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنْ قَاتِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ: لَا [لَيْسَ] يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٩ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعَجِّنُ بِالْحَرَامِ فَقَالَ: لَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنْ دَوَاءِ يُعَجِّنُ بِالْحَمْرِ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشَمُهُ فَكَيْفَ أَنْدَأُهُ بِهِ؟.

١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: لَيْسَ فِي شُرُبِ النَّبِيِّ تَقْيَةً.

١٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ

جعفر عليه السلام : في المنسخ على الحففين تقية؟ قال: لا ينتهي في ثلاثة قللت: وما هن قال: شرب الخمر - أو قال: [شرب] الممسك - والمنسخ على الحففين ومتنه الحرج .

٣٢٩ - باب: النبيذ

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبو مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سأله عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن الممسك، قال: ثم قال عليه السلام: إن الممسك ما أتيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِر حرام وما أسكنَ كثيرة فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً تقيناً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثلثة أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل وشربه بالنهار ويجعله بالغداة وشربه بالعشري، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغтелиم فإن كتمت ثريدون النبيذ فهذا النبيذ .

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم؛ ومحمد بن إسماعيل؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميماً، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: حدثني أئوب بن راشد قال: سمعت أبي البلاد يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال: إنه يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ينس الشراب ولكن اندوه غدوة وشربواه بالعشري قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بعوتنا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد ليظلك أن تشرب ما لا يحل لك .

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميماً، عن محمد بن علي الهمذاني، عن علي بن عبد الله الحناط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسائي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، قللت: إنما نشده فنظر في العكر وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: شه شه تلك الحمرة المتشنة، قال: قللت: جعلت فداك فأي نبيذ تغنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن يتذدوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن يشده له فيعيد إلى كفت من تمر فيليق في الشئ فمدة شربه ومنه ظهوره، قللت: وكمن كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟ قال: ما يتحمل الكفت قلت واحدة واثنتين فقال عليه السلام: زبما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، قللت: وكمن كان يسع الشئ ماء؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال: قللت: بالأزرطال؟ فقال: أزطال يمكيال العراق .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، [عن غير واحد حضر معه] قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام قللت: يا جاري أسفيني ماء فقال لها: اسفيني من نبدي فجاءتني نبيذ من بسر في قذح من صفير قال: قللت: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا

قال: فَمَا نِيَذُهُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ، قَالَ: وَمَا الدَّاْذِي؟ قُلْتُ: ثُقلُ التَّمْرِ قَالَ: يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهِدِرَ النَّيْذَ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يُسْكِرَ فَيُشَرِّبُ، فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَا عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصِّقَ بَطْنِي بِيَظْنِكَ، فَقَالَ: هَامُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَكَشَّفَ عَنْ بَطْنِي وَحَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَأَلْزَفَتْ بَطْنِي بِيَظْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطَبِقِ فِيهِ رَبِيبٍ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخْذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعْدَتِهِ وَعَطَشَتْ فَاسْتَقْبَثْتُ مَاءً فَقَالَ: يَا جَارِيَهُ اسْتَقِبْ مِنْ نِيَذِي فَجَاءَتِي بِنَيَذِ مَرِيسٍ فِي قَدْحٍ مِنْ صُفْرٍ فَسَرَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ، قُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعْدَتِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يُؤْخَذُ عَذْوَةً فَيُصْبَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَهُ وَأَشْرَبَهُ عَلَى أَفْرِي الطَّعَامِ وَسَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَ أَحَدَتَهُ الْجَارِيَهُ فَسَقَتْهُ أَهْلُ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهُ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ: وَمَا نِيَذُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ قَيْقَى وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَهُ قَالَ: وَمَا الْقَعْوَهُ؟ قُلْتُ: الدَّاْذِي، قَالَ: وَمَا الدَّاْذِي؟ قُلْتُ: حَبْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصَرَهُ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّيْذَ حَتَّى يَغْلِيَ وَيُسْكِرَ ثُمَّ يُشَرِّبُ، فَقَالَ: ذَاكَ حَرَامٌ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ: قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِيغْضِبْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيْذِ فَقَالَ: حَلَالٌ فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّيْذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَنْدَارَ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنَ الْيَمِنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْمَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابُوهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ يَأْجُمُهُمْ، فَلَمَّا سَارُوا مِرْخَلَهُ قَالَ: بَعْضُهُمْ لِيغْضِبْ: نَسِينَا أَنْ نَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَمَّا هُوَ أَهْمَمُ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعْثَوْا وَفَدًّا لَهُمْ فَاتَّى الْوَفْدُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعْثَوْا إِلَيْنَا يَسْأَلُونَكَ. عَنِ النَّيْذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: وَمَا النَّيْذُ صِفَوْهُ لِي؟ فَقَالُوا: يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُبَنِّدُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصْبَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيُوْقَدْ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَلِعَ فَإِذَا انْطَلَعَ أَخْذُوْهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوْا عَلَيْهِ مَاءً [ثُمَّ يُمْرَسُ] ثُمَّ صِفَوْهُ بِتَوْبِ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصْبَبُ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهِدِرُ وَيَغْلِي ثُمَّ يُسْكِنُ عَلَى عَكْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: يَا هَذَا قَدْ أَكْتَرْتَ أَقْسِكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: فَخَرَجَ الْوَنْدُ حَتَّى اتَّهَمُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ الْقَوْمُ: أَرْجِعُوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى نَسَأَلَهُ عَنْهَا وَلَا يَكُونُ يَسْتَأْنِي وَيَسْتَهْنِي سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دُوَيَّهُ وَنَخْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الرَّزْعَ وَلَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّيْذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: صِفَوْهُ لِي فَوَصَفَوْهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابِهِمْ

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَيْسِكِرُونَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِي شَارِبَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَيَالٍ، أَفَتَذَرُونَ مَا طِينَةُ خَيَالٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَدِيقُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٣٠ - باب: الظروف

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْكَلْمَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَبِيَّذٍ قَدْ سَكَنَ عَلَيْاهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّرُوفَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَقِ وَزِدْتُمْ أَثْنَمُ الْحَتْشَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَالْمُرْفَقَ يَعْنِي الرَّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّرْقِ وَيُصْبَثُ فِي الْعَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَادَ الْلَّهَمَّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَارِ الْحُضْرِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاجَ المَدَاتِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ أَنَّهُ مَنَعَ مَمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلَّهُ وَمَنَعَ التَّقِيرَ وَنَبَيَّ الدُّبَابِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقِيلَلُهُ حَرَامٌ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُضْطَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَقِ وَالْحَتْشَمَ وَالْمُرْفَقِ وَالنَّقِيرِ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الدُّبَابُ الْقَرْعُ وَالْمُرْفَقُ الدُّنَانُ، وَالْحَتْشَمُ جَرَارُ الْحُضْرِ، وَالنَّقِيرُ خَشْبٌ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْدُوْنَ فِيهَا.

٣٣١ - باب: العصير

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: لَا يَخْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُربِ الْعَصِيرِ سَيْئَةً أَيَّامٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: مَنْهَا مَا لَمْ يَغْلِي.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُربِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: أَشَرَبَهُ مَا لَمْ يَغْلِي فَإِذَا غَلَى فَلَا شَرَبَهُ، قَالَ: فَلَمْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ؟ قَالَ: الْقَلْبُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهَنِ، عَنْ ذَرِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ يَقُولُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُومَ.

٣٣٢ - باب: العصير الذي قد مسنه النار

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً وَيَقُولَ ثُلَاثَةً.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَعُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ فَيُشَرِّبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرٌ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً وَيَقُولَ ثُلَاثَةً.

٣٣٣ - باب: الطلاء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ قَالَ: إِنْ طَبَعَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانٌ وَيَقُولَ وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طَبَعَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً وَيَقُولَ ثُلَاثَةً فَهُوَ حَلَالٌ.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مَضْوِدِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ يَغْفُورِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتَاجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَاحِنَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرِبُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبِلْهُ - أَوْ قَالَ: اشْرِبْهُ - .
- ٥ - ابْنُ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَخْضُبُ الْإِنَاءَ فَاשْرِبْهُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُخْتَاجِ قَالَ: إِنْ كَانَ حَلْوًا يَخْضُبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثَةً وَيَقُولَ الثُّلُثُ فَاقْبِلْهُ.

- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُورِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتَاجِ وَيَقُولُ: قَدْ طَبَعَ عَلَى الثُّلُثِ وَأَنَا أَغْلُمُ أَنَّهُ يَشَرِّبُهُ عَلَى النَّصْفِ أَفَأَشَرِّبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشَرِّبُهُ عَلَى النَّصْفِ؟ قَالَ: لَا تَشْرِبُهُ، قَلَّتْ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشَرِّبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النَّصْفِ، يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتَاجًا عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثَةً وَيَقُولَ ثُلَاثَةً نَشَرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ يَغْفُورِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عَمْرُونَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْيَدَ المَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيفَةِ، وَلَوْ كَانَ يَصْفُ مَا تَصْفُونَ.

٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى التَّلِثِ أُوقَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْبِ هَلْ يَضْلُّ أَنْ يَطْبَعَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيَطْبَعَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَّاهُ وَيَبْقَى التَّلِثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَيُشَرَّبُ مِنْهُ السَّنَةُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَفْيَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجْلٍ أَخْدَعَ شَرْهَةً أَرْطَالِيَّ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَطَبَّهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَبَقَى عِشْرَةً أَرْطَالًا أَيْضًا لَعْنَ شُرْبِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَا طَبَعَ عَلَى ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٣٣٤ - باب: المسكر يقطر منه في الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَيْدِ مُسْكِرٍ فَقَرَأَ فِيهَا لَخْمٌ كَثِيرٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْرَاقُ الْمَرْقُ أَوْ يَطْعَمُهُ لِأَهْلِ الدَّمَّةِ أَوِ الْكِلَابِ، وَاللَّخْمُ فَاغْسِلُهُ وَكُلْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمْ؟ فَقَالَ: الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ قَطَرٌ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمًّ؟ قَالَ: فَسَدَ، قُلْتُ: أَيْمَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَيْمَنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شُرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالْفَقَاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

٣٣٥ - باب: الفقاع

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبْهُ يَا سَلِيمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتْلُتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدُتُ شَارِبَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ، عَنْ مُصَدْقِي، بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ حُسَينِ الْقَلَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عِيسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: هُوَ الْخَمْرُ بِعِينِهَا.

- ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه.
- ٦ - محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشي، عن رجل من
أصحابنا، عن أبي عبد الله التوفيقي، عن زادان؟ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أن لي سلطاناً
على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - .
- ٧ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي جميلة البصري، قال: كتبت مع يوسف
يبغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فأصاب ثوب يوسف فرأيته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلني يا أبي محمد فقال: ليس أريد أن أصلني حتى أرجع إلى البيت
فأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شئته تزويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم
أنه سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.
- ٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال:
جميعاً قالا سأله أبي الحسن عليهما السلام عن الفقاع فقال: حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتب إليه - يعني
الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع، قال: فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان يمثلاً شارب الخمر،
قال: وقال أبو الحسن الأخير عليهما السلام: لو أن الدار داري لقتلت بائعة ولجلدت شاربها، وقال أبو الحسن
الأخير عليهما السلام: حدود حد شارب الخمر، وقال عليهما السلام: هي خميرة استغصرها الناس.
- ١٠ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله عليهما السلام، عن محمد بن
إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟
فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربها
ولقتلتها بائعة.
- ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال:
سألت أبي الحسن عليهما السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة.
أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكرياً أبي يحيى قال: كتب إلى
أبي الحسن عليهما السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأدعت عليه كل ذلك أصفه له كيف
يعمل؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.
- ١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق
ابن صدقة، عن عمر بن موسى قال: سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن الفقاع فقال لي: هو خمر.

- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُحَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفَقَاعُ حَرَامٌ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ أَسَأَةً عَنِ الْفَقَاعِ قَالَ: فَكَتَبَ يَقُولُ: هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٣٣٦ - باب: صفة الشراب الحال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ - بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَتْ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَطْبُوخُ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَذْرُبُعًا مِنْ زَيْبٍ وَتَنْقِيَهٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَقْعُدُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَبْشَرَ جَعْلَتُهُ فِي تَنُورٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لا يَبْشَرَ ثُمَّ تَنْزَعُ الْمَاءُ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَضْبَحَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا مَا يَعْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيَهُ حَتَّى تَذَهَّبَ حَلَاؤُهُ ثُمَّ تَنْزَعُ مَاءُ الْآخِرِ فَتَصْبُثُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْأَوَّلُ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظَرُ كَمِ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَنْظَرُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَنْظَبَهُ فِيهِ وَتَصْبُثُ بِقَدْرِ مَا يَعْمُرُهُ مَاءً وَتَقْدِرُهُ بِعُودٍ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصْبَةً أَوْ عُودًا فَتَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُتَنَاهِي الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِيَ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذَهَّبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيَهُ بِالنَّارِ وَلَا تَرَأَلُ تُغْلِيَهُ حَتَّى يَذَهَّبَ الثَّلَاثَ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسْلِ فَتُغْلِيَهُ حَتَّى تَذَهَّبَ رَغْوَةُ الْعَسْلِ وَتَذَهَّبَ غَشَّاوةُ الْعَسْلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرِبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطْبِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَغْفَرَانِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنجِيلِ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَشْرَبَهُ وَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ يَطْلُو مَكْثَةً عِنْدَكَ فَرَوْفَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُلِّلَ عَنْ الرَّئِيسِ كَيْفَ طَبَخَهُ حَتَّى يُشَرِّبَ حَلَالًا؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ فَتَنْقِيَهُ ثُمَّ تَنْظَرُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَقْعُدُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِدَّ نَزَغَتْ سُلَاكَتُهُ ثُمَّ تَصْبُثُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا مَا يَعْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيَهُ بِالنَّارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنْزَعُ مَاءُ الْآخِرِ فَتَصْبِهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَنْظَرُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَبِيعًا ثُمَّ تُوَقِّدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذَهَّبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ وَتَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ عَسْلٍ فَتُغْلِيَهُ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَتَنْزَعُ رَغْوَتُهُ ثُمَّ تَنْظَرُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَأَطْرَخُ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَغْفَرَانًا وَإِنْ شِئْتَ تُطْبِيَهُ بِزَنجِيلٍ قَلِيلٍ، هَذَا قَالَ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثًا لِتَنْظُبُهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرُخْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيَهُ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مَقْدَارًا وَحَدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرُخْ الثَّلَاثَ الْآخِرَ ثُمَّ حَدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَنْظَرُ الثَّلَاثَ الْآخِيرَ، ثُمَّ حَدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخِرُ ثُمَّ تُوَقِّدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيْتَهُ حَتَّى يَذَهَّبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَاقِرَ تُصْبِيَنِي فِي مَعْدَتِي وَفَلَّهُ

استمرائي الطعام فقال لي : لم لا تأخذ نيداً نشربها نحن وهو يمرئ الطعام وينذهب بالفراقي والرياح من البطن قال : قللت له : صفة لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتفتني حبة وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ، ثم تتبقي في مثيله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشناء ثلاثة أيام يلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتي عليه ذلك القدر صفتة وأخذت صفتة وجعلته في إناء وأخذت مقدار العسل ثم طبخته طبخاً رفياً حتى يذهب ثناه ويبقى منه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تقطبحة حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجيلاً وحولنجاناً ودارصيني والزغفران وقرنفل ومضطلك وتدفعه وتجعله في خرفة رقيقة وتظرحه فيه وتغليه معه عليه ثم تزله فإذا برد صفتة وأخذت منه على عدائه وعشائرك ، قال : فقلت فذهب عني ما كنت أجدده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن ذكرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغض الوجه وقلت : إن الطيب وصفت لي شراباً أخذ الزبيب وأصبب عليه الماء للواحدتين ثم أصبب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثناه ويبقى الثلث فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بل قال : أشربة ولم أخرجه كم العسل .

٣٣٧ - باب : في الأشربة أيضاً

١ - عدة من أضعابينا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفور قوله قال : كتبت إليه يعني أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفراجل ورب الرمان فكتب حلال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفور قوله قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قيلنا السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفراجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أنساقنا فكتب حائل لا بأس بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المية نعمد إلى السفراجل فتفشيره وتلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فتطبحة على الثلث ثم تدق ذلك السفراجل ونأخذ ماءه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفراجل فتلقي فيه المسك والأفاوي والزغفران والعلس فتطبحة حتى يذهب ثناه ويبقى منه أبيح شربه ؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير .

٣٣٨ - باب : الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق

ابن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدين يكُون فيه الحمر هل يتصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامع أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلابأس؛ وعن الأربع وغيره يكُون فيه الحمر أيضًا لصلحته أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلابأس وقال: في قذح أو إناء يشرب فيه الحمر قال: تغسله ثلاث مرات؛ سئل أينجزيه أن يصب الماء فيه؟ قال: لا يجرب حتى يذلكه بيده ويعسله ثلاث مرات.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العجبار؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن حفص الأغور قال: فللت لأبي عبد الله عليه السلام: الدين يكُون فيه الحمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم.

٣٣٩ - باب: الخمر تجعل خلا

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يضيق فيها الشيء حتى تتحمّس؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيها فلابأس به.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جميل بن دراج؛ وابن بكير عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتقة تجعل خلا، قال: لا بأس.
- ٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: لا بأس.
- ٤ - عنه، عن فضالة بن أبىوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغليها.

٣٤٠ - باب: النواذ

- ١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بشير بن محمد، عن عئشة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنة نساوه قال: فشم رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الصياغ [قال]: فأمر به فامرير في البالوعة.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام: حرمت المائدة، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منضوية يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم ينسق أحداً منها عليها بعد؟ فقال: لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فلنها مائدة أخرى - يعني كل الفالوذج - .

٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْتَأِلْ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ بَعْثَمْ إِلَيْهِ يَغْضِبُكُمْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ شَابٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عَذْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقْلِ لَكَ يَا ابْنَ أَخْ شُرْبُ الْخَمْرِ؟ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عَذْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرَوْهُ وَهُنَّ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقْلِ لَكَ يَا ابْنَ أَخْ شُرْبُ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الرُّنَّا وَالسُّرَّةِ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَفِي الشَّرِكَ بِاللَّهِ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَغْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ التَّضِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَفْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَبَيَانُهَا وَمُشَرِّبَهَا وَشَارِبَهَا وَأَكْلَنَمَهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَخْمُولَةِ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَفِعَةُ، عَنْ حَفْصِ الْأَغْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْذُ الرَّكْوَةَ فَيَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا جَعَلَ فِيهَا الْخَمْرَ جَعَلَ فِيهَا الْبُخْجُونَ كَانَ أَطَيْبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتَخَضُّصُهُ ثُمَّ يَصْبِهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْجُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فِي التَّبِيْذِ فَقَالَ: بَعْضُهُمُ الْقَدْحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرٌ حَرَامٌ فَرَدُوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبِي: أَرَأَيْتُمُ الْقُسْطَ لَوْلَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْلًا كَانَ يَمْتَلِئُ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْلَا أَوْلًا مَا أَسْكَرَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَذْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقُ بِثَلَاثَمَةٍ وَسِتِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيَّاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُ الْخَمْرَ.

٨ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ: قُلْتُ: فَيَشُكُّهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

٩ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٣٤١ - باب: الغناء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْمَى بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّئْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الرَّوْرَ» [الحج: ٣٠] قَالَ: الْغَنَاءُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَنَاءُ عُشُّ التَّفَاقِ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَيْمَتْ بِهِ إِلِيَّسُ وَقَابِلَ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِلِيَّسُ وَقَابِلُ الْمَعَاذِفَ وَالْمَلَاهِيَ شَمَائِلَةً بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرِبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغَنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُنَيِّرُ عَلَيْهِ وَيَتَحَذَّهَا هُرُواً أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ» [العنان: ٦].
- ٥ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغَنَاءُ مِمَّا كَانَ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [العنان: ٦].
- ٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الرَّوْرَ» [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الْغَنَاءُ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّزْفِنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَنَاءِ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».
- ٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ قَالَ: نَزَّلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ نَزَّلْتُمْ؟ فَقَلَّنَا: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ: كُوْنُوا كِرَاماً فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَلَّنَا أَنَّهُ يَقُولُ: تَهَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعَدْنَا إِلَيْهِ فَقَلَّنَا: إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ: كُوْنُوا كِرَاماً؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَلَذَا مَرْفُوا بِاللَّغْوِ مَرْفُوا كِرَاماً» [الفرقان: ٧٢].

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأَمِي إِنَّنِي أَذْخُلُ كَيْفَايَيْ وَلِيْ جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٌ يَعْتَنِيْنَ وَيَضْرِبُنِيْ بِالْعُودِ فَرُبِّمَا أَطْلَتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنْهُ لَهُنَّ قَالَ: لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَاعُهُ بِإِذْنِي فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمَاعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَكْلَه» [الإسراء: ٣٦] فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِنْدِهِ الْأَيَّاهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَغْجَمِيْ وَلَا عَرَبِيْ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعْوَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنَّيْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَسُلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَنْسُوا حَالَكَ لَوْمَتِ عَلَى ذَلِكَ أَخْمَدَ اللَّهَ وَسَلَّمَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلُّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيقَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لَكُلَّ أَهْلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّغْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَةً فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النَّعْمَةِ بِمِنْزَلَتِهِ فَقَدْ كَفَرَهَا وَمَنْ أَصْبَبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَنَاءِ وَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْصَنَ فِي أَنْ يَقُولَ: جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُونًا حَيُونًا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ» [١٦] لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَنْجُذَ لَهُمْ لَا نَخْذُنَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَنَعِينَ [١٧] بَلْ نَقْذِفُ يَالْمُؤْمِنِ عَلَى الْبَطْرِلِ فِيَدِهِنَهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِنَ الظَّمْنُونَ [١٨] » [الأنياء: ١٩-١٦] ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِفُلَانٍ وَمَا يَصْفُ - رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ - .

١٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَةَ» [الفرقان: ٧٢] قَالَ: هُوَ الْغَنَاءُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدُرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبِطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضُوٍّ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفَخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَئِسَ الْغَنَاءُ لَا تُؤْمِنُ فِيهِ الْفِجِيْعَةُ وَلَا تُحَاجَبُ فِيهِ الدَّغْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

١٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْدَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

- قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: الْغَنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوا الْحَكِيمَ لِيُصْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [العنان: ٦].
- ١٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترجق قال: من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له: القندر فلا يقي عضواً من أغصانه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يتألم ما قال ولا ما قيل فيه.
- ١٨ - سهل، عن إبراهيم بن محمد المديني، عن من ذكره، عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: سُئلَ عَنِ الْغَنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا يُوتَا اللَّهُ مُغَرِّضٌ عَنْ أَهْلِهَا.
- ١٩ - عنه، عن يامير الخادم، عن أبي الحسن عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْنَا لَمْ يَسْمَعْ بِمُثْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَهَّ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.
- ٢٠ - عنه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي العرازي، عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ضرب العبدان يُثْبِتُ التَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُثْبِتُ الْمَاءَ الْخَضْرَاءَ.
- ٢١ - عنه، عن أحمد بن يوسف بن عقيل: عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن علي بن الحسين عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: لَا يُقْدِسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يَقْعُدُ وَتَاهَ تَفَجَّعَ.
- ٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سبان، عن جهم بن محمد قال: قال لي أبو عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى كُنْتَ؟ فَظَلَّتْ أَنَّهُ فَذَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتَ: جَعَلْتُ فَذَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرْزُّتُ بِفَلَانِ فَاخْتَبَسْتَنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي: ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ.
- ٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عتبة، عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: اسْتِمَاعُ الْغَنَاءِ وَاللَّهُو يُثْبِتُ التَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُثْبِتُ الْمَاءَ الزَّرَعَ.
- ٢٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأزمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: من أضاع إلى ناطق فقد عده فإن كان الناطق يؤذى عن الله عَزَّ وَجَلَّ فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤذى عن الشيطان فقد عبد الشيطان.
- ٢٥ - عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الرثائين، عن يوثق قال: سألت العرساني عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْتَ: إِنَّ الْعَبَاسِيَ ذَكَرَ أَنَّكَ تُرْحَصُ فِي الْغَنَاءِ، فَقَالَ: كَذَبَ الرِّئِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتَ لَهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغَنَاءِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْغَنَاءُ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

٣٤٢ - باب: النرد والشطرنج

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمُتْنَلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ مَا فُوِرَّ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوْرَيْدٍ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ زَيْنِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَقَاجِتَكِنُوا أَرْتِصَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ أَرْزُورِهِ [الحج: ٣٠] فَقَالَ: الرَّجُسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطَرْنَجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّطَرْنَجُ وَالنَّرْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّطَرْنَجُ مِنَ الْبَاطِلِ.
- ٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ أَوْ صَاحِبَ شَاهِنْ [؟] قَالَ: أَفْلَتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِنْ؟ قَالَ: الشَّطَرْنَجُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَيْلَ عَنِ الشَّطَرْنَجِ وَعَنْ لُغْبَةِ شَيْبِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لُغْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُغْبَةِ التَّلَاثِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَيَّزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَقَاجِتَكِنُوا أَرْتِصَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ أَرْزُورِهِ [الحج: ٣٠] قَالَ: الرَّجُسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشَّطَرْنَجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِدْرِيسُ: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ الشَّطَرْنَجُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنْهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا النَّرْدُ، قَالَ: وَالنَّرْدُ أَيْضًا.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَيِّ، عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ حَتَّى انتَهَيَ إِلَى السُّدُرِ فَقَالَ: إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ.

- ١٠ - سَهْلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرَبِنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ صَاحِبِ مُشْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنْ أَوْ مُشَاحِنٍ .
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّطَرْنَجُ مَيْسِرٌ وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ .
- ١٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَفْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرْنَجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرْ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسِكَ لَا يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ .
- ١٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطَرْنَجِ فَقَالَ: دَعُوا الْمَجْوِسَيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَّهَا اللَّهُ .
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشَّطَرْنَجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ نَاطِقاً فَكَانَ مَنْظُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَا يَغِيَّرُ وَمَنْ كَانَ صَامِتاً فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيًّا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ .
- ١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشَّطَرْنَجِ؟ قَالَ: الْمُقْتَلُبُ لَهَا كَالْمُقْلِبُ لَحْمُ الْخَزِيرِ، فَقُلْتُ: مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخَزِيرِ؟ قَالَ: يَعْسِلُ يَدَهُ .
- ١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطْلِعُ فِي الشَّطَرْنَجِ كَالْمُطْلِعُ فِي النَّارِ .
- ١٧ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَالنَّرْدِ .

تَمَ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَيَسِّرْ كِتَابَ الزَّيِّ وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرْوَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزي والتجمل والمروءة

٣٤٣ - باب: التحمل وإظهار النعمة

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَّفِعَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنْعَمَةً فَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ سُمَّى حَبِيبَ اللَّهِ مُحَمَّدًا بِنْعَمَةَ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ بِنْعَمَةً فَلَمْ تَظَاهَرْ عَلَيْهِ سُمَّى بَغِيْضَ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنْعَمَةَ اللَّهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيْاعَ الْقَلَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْضِيهِ شَيْئاً يَسِيرَاً، فَقَالَ: بِكُمْ تُطَالِيْهُ، قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا بِلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَاتَلُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَرُوْءَةَ لَهُ.

٤- عِلْدَةُ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْعَمْتَ اللَّهَ عَلَى عَبْدِهِ بِنْعَمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا شَعِنَا شَعْرًا رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيَابَهُ، سَيِّئَةً حَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الدِّينِ الْمُتَنَعِّهِ وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ.

٦ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: بِسْمِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ الْفَالِذُورَةِ.

٧- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَخْمِلُ بَعْلًا فَقَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِّيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الَّذِي فِيهِ جُنُونٌ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ
الْأَغْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ لَكَ مَا لَا كَثِيرًا فَقَالَ: مَا
يَسُوْؤُنِي ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا:
أَضْبَحَ عَلَيْهِ لَا مَالَ لَهُ فَسَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ الذِّي يَلِي صَدَقَةً أَنْ يَجْمَعَ تَمَرَّهُ وَلَا يَبْعَثَ إِلَى

إنسان شيناً وأن يُوْفَرَهُ ثُمَّ قالَ لَهُ: بِعْدَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ واجعلُهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجعْلُهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّنَمَّرَ فَأَنْكِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى ، وقالَ اللَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَنْتُ بِالتَّنَمَّرِ فَاضْعَدْ وانظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبِهِ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَغْمُدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَتَشَرَّهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّنَمَّرِ فَلَمَّا صَدَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ قَسَرَتِ الدَّرَاهِمُ قَوَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: هَذَا مَالٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِذِلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وابْعَثُوا إِلَيْهِ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِأَكْرَهُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرُهَا .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِلِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَخْسَنِ الْهَيَّةِ .

١١ - عِدَّةٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالرَّذِيرَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلَيِّ مَالٌ، قَالَ: فَشَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمْرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنَ الْفَلَةِ مَا تَهْبَطُ بِهِ دِرْهَمٌ فَقُسِّرَتِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالرَّذِيرَ فَأَتَيَاهُمْ قَوَالُهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَاللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَكَانَ عِنْهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ لَهُ لَمَالًا .

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، وابنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَنْاسًا بِالْمَدِينَةِ قَوَالُوا: لَيْسَ لِالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَأُرْسَلَ إِلَيْهِ إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَا لَنَا قَوَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ مِنْ تِلْفَاقِ نَفْسِهِ إِلَّا وَلَهُ مَالٌ .

١٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَغْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ اشْتَدَّ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ تَعْنِيَّ أَنَّ دِرْهَمٌ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِيِّ .

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي شَعْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُبَغْضُ الْبُؤْسَ وَالْبَتَاؤْسَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيْدَ بْنِ زِيَادٍ: إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَخْسَنِ زِيَّ قَوْمِكَ، قَالَ: فَمَا رُتِئَ عَيْدَ إِلَّا فِي أَخْسَنِ زِيَّ قَوْمِهِ حَتَّى ماتَ .

٣٤٤ - باب : اللباس

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ السُّمْطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّوْبُ التَّقِيُّ يُكْيِّثُ الْعَدُوَّ.
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطَّاقَ وَالسَّاجَ وَالْحَمَائِصَ.
- ٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْلَانِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلَيُظْفَهُ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيِّفِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةً أَقْيَاصَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عِشْرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثُوبَ صَدْرِكَ ثُوبَ بَذْلِكَ.
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلَيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلْبِسُ ثُوبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُسْتَرِيَانِ بِخَمْسِيَّاتِ دَرْهَمٍ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَافِرِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحَلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تُلْبِسُ هَذَا الْلَّبَاسَ؟ فَقَالَ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا أَخْاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ: «فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالْطَّبِيبَتِ مِنَ الْإِرْزَقِ» [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيِّ جُبَّةً حَرْ وَطَيْلَسَانُ حَرْ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةً حَرْ وَطَيْلَسَانُ حَرْ فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِالْحَرِّ قُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ أَصْبَبَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةً حَرْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَهُمْ لَيْسَ أَفْضَلَ نَيَاهِ وَتَطَبَّبَ بِأَفْضَلِ طَبِيهِ وَرَكَبَ أَنْفَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَهُمْ فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَاسٍ يَبْيَنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْنَا فِي لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ فَتَلَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّةُ: «فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالْطَّبِيبَتِ مِنَ الْإِرْزَقِ» [الأعراف: ٣٢] فَالْتَّسِنْ وَتَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَانَ وَلَيْكُنْ مِنْ حَلَالٍ.
- ٨ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَ سُفِيَّانُ

التَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَنْهِيَ
وَلَا وَيَنْهَا فَدَنَا مِنْهُ ، قَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ هَذَا الْلِبَاسِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَبَائِكَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ قَطْرَ مُفْتَرٍ وَكَانَ يَأْخُذُ بِقُثْرِهِ
وَأَقْتَدِرَاهُ وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْجَحُ عَرَالِهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ، ثُمَّ تَلَى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ أَخْدُ مِنْهَا مَا أَغْطَاهُ اللَّهُ عِنْ أَنِي يَا تَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ
ثَوْبٍ إِنَّمَا أَبْسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفِينَانَ فَجَرَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَغْلَى وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى
جَلْدِهِ عَلَيْهِ طَافًا قَالَ : هَذَا أَبْسُهُ لِنَفْسِي وَمَا رَأَيْتُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ جَدَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفِينَانَ أَغْلَاهُ غَلِيلُهُ خَشِنٌ
وَدَأْخُلُ ذَلِكَ ثَوْبَ لَيْنَ قَالَ : لَيْسَتْ هَذَا الْأَغْلَى لِلنَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الرَّوْشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَبْتَأِنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا بَرَجَلٌ يَجْذُبُ ثَوْبِي وَإِذَا هُوَ عَبَادٌ بْنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : يَا
جَعْفَرَ أَبْنَ مُحَمَّدٍ تَأْبِسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقُلْتُ : ثَوْبُ فُرْقَنِي اشْتَرَتْهُ بِدِيَنَارٍ وَكَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَوْ لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ
الْلِبَاسِ فِي زَمَانِنَا لِقَاءَ النَّاسُ هَذَا : مُرَاءٌ مِثْلُ عَبَادٍ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَفْمَصَةٍ يُرَاوِحُ بِهَا قَالَ : لَا بَأْسَ .

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَفْمَصَةٍ
قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : فَلَمْ أَرْزُلْ حَتَّى بَلَغَتْ عَشَرَةَ قَالَ : أَلَيْسَ يُوَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ؟ قُلْتُ : بَلَى وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا
أَبْسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقْلَى بَقَاءً قَالَ : لَا بَأْسَ .

١٢ - عَنْهُ ، عَنْ نُوحِنِ شَعِيبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
الْمُؤْسِرِ يَتَجَدَّدُ الثِّيَابُ الْكَثِيرَةُ الْجِيَادُ وَالظَّيَالِسَةُ وَالْقُمَصُ الْكَثِيرَةُ يَصْوُنُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَجَمَّلُ بِهَا أَيْكُونُ
مُسْرِفًا ؟ قَالَ : لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لِئَنِّي دُوْسْ سَعَةٌ مِنْ سَعْتِهِ » [الطلاق : ٧] .

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ :
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكَبِّنًا عَلَيَّ - أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي - فَلَقِيَهُ عَبَادٌ بْنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ
حِسَانٌ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ تَبَّةِ الْبُوَّةِ وَكَانَ أَبُوكَ وَكَانَ قَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ الْمَرْوِيَّةُ
عَلَيْكَ فَلَمْ لِيَسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَلَّكَ يَا عَبَادٌ مِنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
وَيَلَّكَ يَا عَبَادٌ إِنَّمَا أَنَا بَصْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تُؤْذِنِي وَكَانَ عَبَادٌ يَلْبِسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: النظيف من الشياطين يذهب الله والآخر وهو ظهور للصلة.

١٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عبد الله عليهما السلام إذ قال له رجل: أَضْلَلْتَ اللَّهَ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام كَانَ يَلْبِسُ الْحَشِنَ، يَلْبِسُ الْقَوْبِصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَنَرَى عَلَيْكَ الْلِبَاسَ الْجَيْدَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام كَانَ يَلْبِسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ وَلَوْلِيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهِرٍ بِهِ فَخَيْرٌ لِيَاسِ كُلُّ زَمَانٍ لِيَاسِ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَاتَمَا إِذَا قَامَ لَيَسَ لِيَاسَ عَلَيِّهِ عليهما السلام وَسَارَ بِسِيرَتِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

٣٤٥ - باب: كراهة الشهرة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَبِي الْخَزَازِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْعِذُ شُهُرَةَ الْلِبَاسِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: كَفَى بِالْمَرْءِ خَزِيًّا أَنْ يَلْبِسْ ثُوبًا يَشْهُرُهُ أَوْ يَرْكَبْ دَابَّةً تَشْهُرُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: الشهارة خيرها وشرها في النار.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي الجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قال: مَنْ لَيْسَ ثُوبًا يَشْهُرُهُ كَسَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِنَ النَّارِ.

٣٤٦ - باب: لباس البياض والقطن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الْبَسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَظَهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَانُكُمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُشَيْنِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الْبَسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَظَهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَانُكُمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قال: حَمَلْتُ أبا عبد الله عليهما السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية مدّيته أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل وداعا بتعلة شهباء وليس ثواب بغض وكمّة بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد شبّهت بالأنبياء، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: وأنّي بعذبني من أبناء

الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يغفر تحملها ويسني ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال رفع إليَّ أن مولاك المعلم بن خنيس يدعوك إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان، فقال: لست أرضي منك إلا بالطلاق والعناق والهدي والمشي فقال: أبا الأنداد من دون الله تأمرني أن أخلف إلهه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء؟ فقال: أتفقه على ذلك؟ وأنتي تبعدني من العفة وأنا ابن رسول الله ﷺ فقال: فإني أجمع بينك وبين من سعى بك قال: فأفعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك تمجد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل: برأي من حول الله وقوته وأجلاث إلى حزلي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستثنها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدو الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: البُشُورُ ثِيَابُ الْفَقْنِ فَإِنَّهَا لِيَاسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لِيَاسُنَا.

٣٤٧ - باب لبس المعصفر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم ابن عتبة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيته متاجد وعليه قبض رطب وملحقة مضبوغة قد أثر الصنع على عاتقه فجعلت أظرف إلى البيث وأنظر إلى هبته فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأماماً عندنا فإنما يفعله الشاب المراهق فقال لي: يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعياده والطبيات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعياده فاما هذا البيث الذي ترى فهو بيث المرأة وأنا قرب العهد بالغرس وهي بيبي البيث الذي تعرف.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران؛ وجميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بلبس المعصفر.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن زراة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفرًا فقال: إنني تزوجت امرأة من قريش.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المقدم.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره المقدم إلا للغروس.

- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَاتِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَلْبِسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.
- ٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرْيَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَغْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمَتْ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ: كَانَيْ أَغْلَمُ لِمَ ضَحِكْتُ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا التَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ النَّقْفَيَةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لَبْسِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نُصْلِي فِي هَذَا وَلَا تُصْلِوْا فِي الْمُشْبِعِ الْمُضَرِّجِ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَقَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبَرَّأَ مِنْ عَلِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَسْعَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبَرَّأُ مِنْهُ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَازُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الْمُعْصَفَرَ وَالْمُنْبَرِ.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ يَلْبِسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَلْبِسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ.
- ١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانُ وَصَبَغْنَا بَنِي أُمَيَّةَ الرَّاغْفَانَ.
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ طَبِيسَانًا أَرْزَقَ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ ثَوْبًا عَدَسِيًّا.
- ١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّزَّاقِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مُنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَ لِعْنِيهِ وَأَكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ سَائِلَ فَلَمَّا قُفِّنَا قَالَ: لَيْ يَا حَسَنُ قُلْتُ: لَيْكَ قَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَاتَّبِعِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِظُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَى أَمْسِ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسِ يَرْمَهَا وَالْبَيْتُ يَتَّهَا وَالْمَنَاعُ مَتَاعُهَا فَتَرَيْتَ لَيْ عَلَى أَنْ أَتَرَيَنَ لَهَا كَمَا تَرَيْتَ لَيْ فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ قَالَ لَهُ صَاحِبِي: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَذَكَانَ وَاللَّهُ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ.

٣٤٨ - باب: لبس السواد

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَةٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفُّ وَالْعَمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

- ٢ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رشول أبي جعفر الخليفة يذخره فدعاه بمنظر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إني ألبسُه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطليسان أزرق.

٣٤٩ - باب: الكتان

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبع اللحم.

٣٥٠ - باب: لبس الصوف والشعر والوبر

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البسو الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله عليه السلام ولباسنا ولنم يمكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال: البس منها ما أكل وضمن.
- ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخراز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحث ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسحتها فقلت: جعلت فذاك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال: كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها، وكأنوا عليهما السلام يلبسون أغلى ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك.

- ٥ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمير القمي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو؟ فقال: كان أبي عليه السلام يتوكّل على الله.

٣٥١ - باب: لبس الخز

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة قال: خرج أبو

جعفر عليه السلام يُصلّى على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطراف خز أصفر.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليهما السلام قال: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ يَلْبِسُ الْجَبَّةَ الْخَزَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَالْمَطْرَافَ الْخَزَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام رجل وأنا عنده عن جلوه الخر فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلاوي وإنما هي كلام تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلابأس.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوساع، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سمعته يقول: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ يَلْبِسُ فِي الشَّنَاءِ الْخَزَ وَالْمَطْرَافَ الْخَزَ وَالْقَنْسُوَةَ الْخَزَ فَيَشْتُو فِيهِ وَيَبْيَعُ الْمَطْرَافَ فِي الصَّيفِ وَيَتَصَدَّقُ بِشَمْبَهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَادِهِ وَالظِّبَّتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي ذاود يوسف بن إبراهيم قال: دَحَلْتُ عَلَى أَبِي عبد الله عليهما السلام وعلى قباه خز وقطنه خز وطيلسان خز مُرتفع، قُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ ثَوْبًا أَكْرَهَ لِبْسَهُ، فقال: وما هو؟ قُلْتُ: طيلساني هذا، قال: وما بالطيلسان؟ قُلْتُ: هُوَ خز؟ قال: وما بال الخز؟ قُلْتُ: سَدَاهُ إِبْرِيسِمَ قال: وما بال الإبريسِم؟ قال: لا يُكره أن يُكون سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيسِمَا وَلَا زِرْهُ وَلَا عَلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضَمَّنُ مِنَ الإِبْرِيسِمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمر وبن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إِنَّ مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبِسُ الْخَزَ وَالْيُمْنَةَ.

٧ - عنه، عن أبيه، عن سعيد بن سعيد قال: سأله الرضا عليهما السلام عن جلوه الخر فقال: هُوَ ذَا نَلْبِسُ الْخَزَ، قُلْتُ: جعلت فداك ذاك الوبير، فقال: إِذَا حَلَّ وَبَرَةٌ حَلَّ جِلْدُه.

٨ - عنه، عن جعفر بن عيسى قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام أَسْأَلْتُه عَن الدَّوَابِ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُ مِنْ وَبِرِّهَا أَسْبَاعُ هِيَ؟ فَكَتَبَ لِبَسَ الْخَزَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمِنْ بَعْدِهِ جَدُّهُ.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عن عمر وبن شمن، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خز دُكَنَةٌ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةَ وَسَيْنَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ وَطَعْنَةِ الرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةِ السَّهْمِ.

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت على أبي عبد الله عليهما السلام وهو يصلّى في الروضة جبة خز سفرجلية.

٣٥٢ - باب: لبس الوشي

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَ لِنَفْسِكَ خَرَّاً إِنْ شِئْتَ فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشِيِّ فَقَالَ: وَمَا الْوَشِيُّ؟ قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلَيِّ أَنَّهُ حُمِّلَ إِلَيْهِ الْوَشِيُّ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَقْرَأَ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشِيَّ.

٣٥٣ - باب: لبس الحرير والديباج

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَغْضٍ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيَبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْنَدَ حُلَّةً حَرِيرٍ فَحَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَسَامَةً إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَأَفْسِمُهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهَرَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِيَسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَبَاجِ قَالَ: أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي تَمَاثِيلٍ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضُلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْنَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ هَلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا أَغْبَجَ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَأْكُلُ الْجِبَشَ وَيَلْبِسَ الْخَشِنَ وَيَتَحَشَّسُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْبَى أَبْنُ يَهُودَى كَانَ يَلْبِسُ أَفْيَةَ الدِّيَبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فَرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتَجِرْ النَّاسُ إِلَى لِيَسِ وَإِنَّمَا اخْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَإِذَا وَعَدَ أَنْبَرَ وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِرِّمُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَإِنَّمَا حَرَمَ الْحَرَامَ قَلَ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الْأَكْبَرِ أَخْرَجَ لِيَسَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَافِعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَبِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيَبَاجِ وَيَتَكَرَّهُ لِيَسِ الْحَرِيرِ وَلِيَسِ الْفَسْيِ الْوَشِيِّ وَيَتَكَرَّهُ لِيَسَ الْمَبَرَّةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيَثَةٌ إِلَيْسِ.

- ٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما يبعهما فلا بأس.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام.
- ٩ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى، عن أبيه قال: سأله عن الإنبريس والقرف قال: هما سواء.
- ١٠ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عمرو، عن عيادة بن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس بلباس القرف إذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كثا.
- ١١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الحسن بن قياماً أبا الحسن عليهما السلام عن التوب الملحّم بالقرف والقطن والقرف أكثر من النصف أيصل إلى فيه؟ قال: لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليهما السلام منه جباب كذلك.
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المخضن وهي محمرة وأماماً في الحر والبرد فلا بأس.
- ١٣ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحساني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله أبو سعيد عن الحبيصة - وأنا عنده - سداها الإنبريس أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها.
- ١٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليهما السلام في التوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس.
- ٣٤ - باب: تشمير الثياب
- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا يُنْهَا فَطَهْرَهُ» [المائة: ٤] قال: فشمر.
- ٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الرشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن علينا عليهما السلام كان عندكم فاتني بني ديوان واشتري ثلاثة أنوار بدينار القيصص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء ومن بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أذنيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزلة نعم قال: هذا اللباس الذي يتبعه للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله عليهما السلام: ولكن لا يقدرون أن يلبسوها

هذا اليوم ولن فعْلناه لقالوا : مَجْنُونٌ ، ولقالوا : مُرَاءٌ والله تعالى يقول : **﴿وَيَاكَ فَطَهِرْ﴾** [المدثر : ٤] قال : وثيابك ازْفَهَا ولا تَجْرِئَا ، وإذا قام فَأَئْمَنَا كَانَ هَذَا الْبَاسَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قال : أَمْرَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَشْتَرِي لَهُ إِزارًا فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَسْتُ أَصِيبُ إِلَّا وَأَسْعِا قَالَ : افْطِعْ مِنْهُ وَكُفِّهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَبِي قَالَ : وَمَا جَاءَرَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا حُسْنَ بِيَغْدَادَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **﴿وَيَاكَ فَطَهِرْ﴾** وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمْرَهُ بِالشَّمْرِ .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عنْ أَبِي بَصِيرٍ عنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَوْيِمٍ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْيَلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُخْيَلَةَ .

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ ، عنْ عُيَيْسِ بْنِ هَشَامٍ ، عنْ أَبَانٍ ، عنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفِعَةَ قَالَ : نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتَى مُرْخِ إِرَازَةَ فَقَالَ : يَا فَتَى ارْفِعْ إِرَازَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِتَوْكِيَّ وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عنْ أَبِي الصَّيْقَلِ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لِيَسَ الْقَمِيصَ مَدَ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تُرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَأَرِيكَ دَمَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ فَدَعَاهُ وَهُوَ فِي سَفَطِ فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ يُشَبِّهُ السُّبْنُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَبِيبِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الدَّمُ أَتَيَضَ شَبَهَهُ الْأَبْنَى شَبَهَهُ سُطْبِ السَّيْفِ قَالَ : هَذَا قَمِيصُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَتْرُ دَمِهِ فَشَبَرَتْ بَذَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةً أَشْبَارٍ وَشَبَرَتْ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ أَثْنَاعْشَرَ شَبَراً .

٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عنْ الْحَجَّاجِ ، عنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَسْفَلَهُ أَثْنَاعْشَرَ شَبَراً وَبَذَنَهُ ثَلَاثَةً أَشْبَارٍ وَرَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عنْ رَجُلٍ ، عنْ سَلَمَةَ بَيْاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا

بَيْنَ أَلَا تُظْهِرُ قَمِيصَكَ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّاً أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّهُ هَكَذا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِعَمِيقِيهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْصُرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَيَا أَيُّهُ الْكَافِرُونَ» [المُتَّهِّر]: ٤.

١١ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْخَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لِمَسَ قَمِيصَهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: مَا هَذَا ثُوبٌ طَاهِرٌ.

١٢ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجُرُ ثُوبَهُ قَوْبَةً قَالَ: إِنِّي لَا كُنْهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ بِالنِّسَاءِ.

١٣ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِإِثْوَابٍ فَلَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةَ أَذْرِعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا سَيْئَةً أَشْبَارٍ ثُمَّ شَفَّهَهُ وَقَالَ: شُدُوا ضَفَّتَهُ وَهَدَبُوا طَرَفَيْهِ.

٣٥٥ - باب القول عند لباس الجديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ الثُّوبَ الْجَدِيدَ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثُوبَ يُمْنَى وَتُقْنَى وَبِرَكَةَ اللَّهِ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَعَمَلاً يَطْعَنُكَ وَأَدَاءً شُكْرٍ يُغْمِتُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِيَ بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمِلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَيْسَتْ ثُوبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ الْلِّبَاسِ مَا أَتَجَمِلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا يَتَابَ بِرَكَةَ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ» فَقَالَ: يَا عَلَيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَمَضَّهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ - وَفِي شُسْخَةِ أُخْرَى - لَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمَدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِيِّ قَالَ: سَوْفَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدْ يَتَبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَمْ يَلِسَ الثُّوبُ الْجَدِيدُ أَنْ يُمْرِيَدَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِيَ بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمِلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَنْزَيْنِ بِهِ يَتِيَّهُمْ».

٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَيْرٍ، وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَا **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»** [يوسف: ٢] ثَيْتِينَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَرَشَّ بِهِ ثُوبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَيْسَ لَمْ يَرْزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا يَقْبِي مِنْهُ سِلْكٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَسَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثُوبًا جَدِيدًا فَلَيَتَوَضَّأَ وَلَيَصْلِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَمَّ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ

لِيَخْمِدِ اللَّهُ الَّذِي سَرَّ عَوْرَتَهُ وَرَبَّتَهُ فِي النَّاسِ وَلَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَغْصِي اللَّهُ فِيهِ وَلَهُ بِكُلِّ سُلْطَنٍ فِيهِ مَلِكٌ يُقْدِسُ لَهُ وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّبَّانِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ تَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَنَشَرْتُ طَبِيلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَّمْنِي جَمِيلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَرَّقَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَأَعْتَمَنْتُ لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّيْلَسَانُ فَقَالَ لِي: مَا لَيْكَ أَرَاكَ مُهْتَكًا فَأَخْبِرْنَاهُ بِالْفَصْحَةِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَيْسَتْ ثَوْبَاً جَدِيدًا فَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ أَنْتَهَ فِي الْأَقْفَةِ وَإِذَا أَخْبَيْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتَمِمُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

٣٥٦ - باب: لبس الخلقان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَأَنْتَدَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَإِلْقَاءُ التَّوْيِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَأَنْتَدَالُ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَافُكَ فَضْلَ إِنَاثَكَ وَأَكْلُكَ التَّمَرَ وَرَمِيكَ بِالْتَّوْيِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَأَنْتَدَالُ ثَوْبِيَّ عَلَيْهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبْ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَأَنْتَدَالُ ثَوْبِيَّ فَرَأَى قَبْ مُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ: أَضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَفْرَأَ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ».

٣٥٧ - باب: العمائم

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَلَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَجَلَ: «مُسْوِمِينَ» [آل عمران: ١٢٥] قَالَ: الْعَمَائِمُ، اغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَ جَبَرِيلُ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَعِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعِيفَ فَلَمْ يَسْتَعْتِنْ بِي وَأَنْتَدَالُ ثَوْبِيَّ الْعَمَائِمُ الْيَضْرُبُ الْمُرْسَلُّ يَوْمَ بَنْرِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَلْهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدِئُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُمَّ قَالَ: أَذِيرُ فَأَذِيرُ ثُمَّ قَالَ: أَفْيَلُ فَأَفْيَلُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٥ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتِيجَانُ الْعَرَبِ . وَرَوِيَ أَنَّ الطَّابِيقَةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُغْتَسِلًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفَرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقَ وَلَا حَرَقَ وَلَا مَكْرُوهَةَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَعْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اغْتَمَ فَلَمْ يُدْرِكِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ الْأَلْمُ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣٥٨ - باب: الفلانس

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الْفَلَانِسَ الْيَمِنِيَّةَ وَالْأَيْضَاءَ وَالْمُضَرَّيَّةَ وَذَاتَ الْأَذْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بِرْشُسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ.

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَلْبِسُ قَلْنَسُوَةً يَتَضَاءَ مُضَرَّيَّةً وَكَانَ يَلْبِسُ فِي الْحَرْبِ قَلْنَسُوَةً لَهَا أَذْنَانَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ : اعْمَلْ لِي فَلَانِسٌ يَتَضَاءَ وَلَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبِسُ الْمُكَسَّرَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ : اتَّخِذْ لِي قَلْنَسُوَةً وَلَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبِسُهَا - يَعْنِي لَا تُكَسِّرُهَا - .

٣٥٩ - باب: الاحتداء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ اللَّهِ : اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَائِمَةُ الْبَدَنِ وَعَزَّزُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالظَّهُورِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْلُ مِنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيُسْتَجِدْهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَدُوا الْمُلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءٌ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوْلُ مِنْ اتَّخَذَ الْمُلْسَ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُطُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مَعْقَبَ النَّعْلَيْنِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوَّحةٌ فَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَا فَأَخْذَ سِكِّينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَرْبَاجِ الْحَسَنِ بْنِ الزَّبِيرِ قَاتِلِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَدَّادُ قَالَ: أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِمَنِي الشَّيْءِ وَمَعَكُ كِنْفُكَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مَضَرِّبِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، ثُمَّ تَأَوَّلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَّى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتُ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهَا فَرَمَّى إِلَيَّ بِالْقُرْدِ الْأَخْرِ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ وَتَنَعَّكَ، قَالَ: وَكَانَتْ مَعْقَبَةً مُخْصَرَةً مِنْ وَسْطِهَا، لَهَا قِبَالًا وَلَهَا رُؤُوسٌ فَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سَلَيْمَانَ الْحَدَّادَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَبِيسِ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَمْقُطُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مَخْصَرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوْلَ مِنْ عَيْرٍ حَذَوْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانَ، ثُمَّ قَالَ: مَا تُسْمِونَ هَذَا الْحَذَوْ؟ قُلْتُ: الْمَمْسُوحُ قَالَ: هَذَا الْمَمْسُوحُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَانِ فَأَخْذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي: أَتُرِيدُ أَنْ تَهْوَدَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبْهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَائِكِ النَّعْلِ وَأَخْذَنَعْلَ أَخْدِهِمْ وَحَلَّ شِرَائِكَهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يُطْبِلُ دَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السراج، عن أبي عمران، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةً فَتَنَوَّلَهَا أَبُو عبد الله عليه السلام فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْقِدْ.

١٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عبد الله عليه السلام فَانْقَطَعَ شِسْنُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْنَهَا فَأَضْلَعَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِهِ عَلَى كَفِيفِي الأَيْسَرِ وَقَالَ: يَا عبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْنِ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَاقَةٍ ذَمَكَاهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عبدَ الله عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْزِي دَارَةَ لَهُ بِمَوْلَوِهِ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْنُ نَعْلِهِ أَبِي عبدَ الله عليه السلام فَتَنَوَّلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَسَّ حَافِيَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُنْ أَبِي يَعْقُوبِ فَخَلَعَ نَعْلَهُ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشِّسْنَ مِنْهَا وَنَوَّلَهُ أَبَا عبدَ الله عليه السلام فَأَغْرَضَ عَنْهُ كَهْيَةَ الْمُعَضِّبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْتِلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيَّةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَسَّ حَافِيَهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيَعْزِيهِ.

١٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيميِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عبدَ الله عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عبدَ الله عليه السلام: فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ: اخْلُمُوا بِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خَلَعْتُ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٣٦٠ - باب: ألوان النعال

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عبدَ الله عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سُوَادَاءُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السُّوَادَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَتُرْخِي الدَّكَرَ وَهِيَ يَأْغُلُ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَمَا لِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عبدَ الله عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سُوَادَاءُ فَقَالَ: يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَلِلْسُوَادَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ حِصَالٍ: تُضِعِّفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الدَّكَرَ، وَتُورِثُ الْهَمَّ [وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَاسِ الْجَبَارِيَّنِ] قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَلْبُسُ مِنَ النَّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ حِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشْدُّ الدَّكَرَ، وَتَتَرَأْ الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَاسِ النَّسِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ سَيِّدِنَا الْحَوَاصِ، عَنِ القَضِيلِ بْنِ دُكَينِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عبدَ الله عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءَ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَذَلَهَا عَلَى عِلْمٍ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فَذَاكَ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِتَعْلِي بَيْضَاءَ لَمْ يَبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَا لَا مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ، قَالَ أَبُو نُعْيمَ: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مَا تَأْتِي دِينَارٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن بُرْيَدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاضِرِيِّ، عن عَيْدَةَ ابْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: يَا عَيْدَةُ مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا تَلَاثَ خَصَائِصَ: تُرْخِي الدَّكَرَ، وَتُضَعِّفُ الْبَصَرَ، وَهِيَ أَغْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَلْبِسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَغْلَهَهُ وَوَلَدَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَارًا.

٥ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عن أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عن أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَيْسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُلْبِسَهَا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَيْسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «صَفْرَاءً فَاقِعٌ لَوْنَهَا شُرُّ الْأَشْطَرِينَ» [البقرة: ٦٩].

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاؤَدَ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَخْرِ صَاحِبِ الْلُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءً إِلَى الْيَاضِ لَمْ يَقْدِمْ مَالًا وَوَلَدًا وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءً لَمْ يَغْدِمْ غَمَّا وَهَمَّا.

٣٦١ - باب: الخف

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عن سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبْسُ الْخُفْ يَرِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ.

٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عن أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن الْمَوْسِيِّ، عن أَبِي جَعْفَرِ الْمُسْلِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَتِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبْسُ الْخُفْ أَمَانٌ مِنَ السُّلُّ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا، عن مُبَارَكِ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذْمَانُ لَبْسِ الْخُفْ أَمَانٌ مِنَ السُّلُّ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَفيِّ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَتَبَعَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَخْمَرَ فَلَمَّا جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَخْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: خُفٌّ أَتَخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّينِ وَالْمَطَرِ وَأَخْمَلُ لَهُ، فَلَمَّا قُلْتُ: فَاتَّخَذْنَاهَا وَأَلْبَسْنَاهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَعَمِّ وَأَمَّا فِي الْحَاضِرِ فَلَا تَغْدِلَنِي بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ: يَا زَيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ قُلْتُ: خُفٌّ أَتَخَذْتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْيَضَّ مِنَ الْخَفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ أَتَخَذُهَا، وَالْخُمْرُ مِنْ لِيَاسِ الْأَكَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ أَتَخَذُهَا، وَالسُّوْدَاءُ مِنْ لِيَاسِ بْنِ هَاشِمٍ وَسُنَّةُ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذْمَانُ الْخُفْتِ يَقْبِي مِيَةَ السَّوْءَةِ.

٣٦٢ - باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفْتِ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلِبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لِيْسَتْ نَعْلَكَ أَوْ خُفْكَ فَابْدأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدأْ بِالْيَسَارِ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا لِيْسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلِيَلْبِسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلِيَخْلُعِ الْيَسَرَى قَبْلَ الْيَمِينِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءً وَاحِدِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقْكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَشَ فِي حِذَاءً وَاحِدِ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْلَيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيُضْلِعُ الْأُخْرَى، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٣ - باب: الخواتيم

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِيقَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، وَمُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِيقَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَيْبَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لِبْسُ الْخَاتَمِ].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْتَمُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِيَّنَكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْتَمُوا بِعِنْدِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا طَهَرْتُ كَفْتَ فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدِ.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَافِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجْعَلُ فِي يَدِكَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّحْتَمِ فِي الْيَوْمَيْنِ وَقَلَّ: إِنِّي رَأَيْتُ بْنَي هَاشِمٍ يَتَحَمَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَحَمَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُمْ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبِسُ فِي الْيَوْمَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَوْمَيْنِ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

١٠ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَحْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَينُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَتَحَمَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

١٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ مُنْتَهَى الْحَنَّاطِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ عَلَيْهِمَا يَتَحَمَّمَا فِي يَسَارِهِمَا.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ عَلَيْهِمَا يَتَحَمَّمَا فِي يَسَارِهِمَا.

١٥ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧ - سهُلُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ صَفَرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَوْمُوا خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: بِسَبْعَةٍ دَرَاهِمٌ؟ قَالَ: بِسَبْعَةٍ دَنَارٍ.

٣٦٤ - باب: العقيق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلِبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النَّفَاقَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الشَّوَّكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَمَّلُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَحَمَّلَ بِالْعَقِيقِ يُوْشِكُ أَنْ يَنْفَضِيَ لَهُ بِالْحُسْنَى.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَّ عَقِيقَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقُصْنِ؟ فَقَالَ: عَقِيقٌ رُومِيٌّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَحَمَّلَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَقَعَةً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَهُ عَقِيقٌ لَمْ يَتَقَزَّزْ وَلَمْ يَقْضَ لَهُ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَئْبَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّجِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَانِهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَبْغُوْهُ بِخَاتَمٍ عَقِيقٍ فَأَتَيَ بِخَاتَمٍ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوحاً.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ رَقَعَةً قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَا تَحَمَّلْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣٦٥ - باب: الياقوت والزمرد

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَحَمَّلُوا بِالْيَوْمَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَمَّلُوا بِالْيَوْمَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ

- ابنُ عَلَيْيِّ بْنِ الْفَضْلِ - وَلِلْقَبِ سُكْبَاجَ - عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَكَانَ يَقُولُ يَقُولُ أَمْوَارِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: يَزِدًا وَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّحْمِيمِ بِالرَّمَدِ مُسَرًّا لَا عُشَرَ فِيهِ.
- ٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الدُّهْقَانِ عُيْنِيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَحْتَمُوا بِإِلْيَاقِتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.
- ٥ - عَلَيْيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ التَّحْمِيمُ بِإِلْيَاقِتِ.

٣٦٦ - باب: الفيروزج

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَحْتَمُ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كُفَّهُ.
- ٢ - عَلَيْيِّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي إِضْبَاعِهِ خَاتَمٌ فَصُهْنٌ فِيروزَجُ، نَقْشُهُ «اللهُ الْمَلِكُ» فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَغْنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ فَصُهْنٌ فِيروزَجُ نَقْشُهُ «اللهُ الْمَلِكُ»، فَقَالَ: أَغْرِفَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: هَذَا هُوَ، تَذَرِّي مَا سَيِّدُهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَذَرِّي مَا اسْمُهُ؟ فَقُلْتُ: فِيروزَجُ قَالَ: هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: اسْمُهُ الْفَطَرُ.

٣٦٧ - باب: الجزع اليماني والبلور

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُيْنِيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ [عَلَيِّ بْنِ] الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَغْرُوفِ بْنِ ابْنِ وَهَبَةِ الْعَبْدَسِيِّ - وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ قَرْيَةٍ وَاسِطٍ - يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْفَصْنُ الْبِلْوُرُ.

٣٦٨ - باب: نقش الخواتيم

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ تَقْشُنُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ تَقْشُنُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اللهُ الْمَلِكُ» وَكَانَ تَقْشُنُ خَاتَمِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْعِزَّةُ لِلَّهِ».

- ٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن يonus بن طبيان؛ وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: قلنا: جعلنا فداك أيمكراً أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال: في خاتمي مكتوب «الله خالق كُلُّ شيء» وفي خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام وكان خير محدثي رأيته يعني «العزيز لله» وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام «الحمد لله العلي العظيم» وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام «حسني الله» وفي خاتم أمير المؤمنين عليهما السلام «الله الملك».
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمد التميمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له: أي شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه «اللهم أنت شر حلقك».
- ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فآخر إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام «أنت شئي فاغتصبني من الناس» ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام «حسني الله» وفيه وردة وهلال في أغلاه.
- ٥ - عنه، عن أبيه، عن يonus بن عبد الرحمن قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السلام قال: نقش خاتمي «ما شاء الله لا قوة إلا به» ونقش خاتم أبي «حسني الله» وهو الذي كنت أتخذه يوم.
- ٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معيبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان على خاتم علي بن الحسين عليه السلام «خري وشفقي قاتل الحسين بن علي» عليه السلام.
- ٧ - سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله عليه السلام فقال: تحيط أن أريكه فقلت: نعم فدعها بحق مختوم ففتحه وأخرجه في قطفة فإذا حلقة فضية وفيه قص أسود عليه مكتوب سطران «محمد رسول الله» عليه السلام قال: ثم قال: إن فص النبي عليه السلام أسود.
- ٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنما رؤينا في الحديث أن رسول الله عليه السلام كان يستخرج وخاتمه في إضباع وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله عليه السلام «محمد رسول الله» قال: صدقوا قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتخلعون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتخلعون في اليسرى، قال: فسكت فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ فقلت: لا، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّدَ رَسُولُ الله» وكان نقش خاتم النبي عليه السلام «محمد رسول الله» وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» وخاتم الحسن عليه السلام «العزيز لله» وخاتم الحسين عليه السلام «إن الله بالغ أمره» وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام «الله ولبي وعزمتي من حلقه» وأبو

الحسن الأول عليه السلام «حسبي الله وأبو الحسن الثاني» «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وقال الحسين بن خالد: ومَدِيَّهُ إِلَيَّ وَقَالَ: خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً.

٩ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلَيُحَوَّلَ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَشْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضِّلِ.

٣٦٩ - باب: الحلبي

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان؟ فقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ دَاؤُدَّ ابْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْذَّهَبِ يُحلَّيْ بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَبِيهِ لَيُحلَّيْ لَوْلَاهُ وَنِسَاءَهُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن الشكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معلم سيف رسول الله عليه السلام وقائمه فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبسه وزع رسول الله عليه السلام فكنت أسبحها وفيها ثلاثة حلقات فضة من بين يديها ويتناول من خلفها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتخلية السيف بأس بالذهب والفضة.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المشتى، عن خاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حليمة سيف رسول الله عليه السلام كانت فضة كلها قائمته وقياعه.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَخْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّلُوفِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسٌ.

٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لَمْ تَرِلِ النِّسَاءُ يَلْبِسُنَ الْحُلَيَّ.

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْفَدَاعِ، عَنْ أَبِيهِ

عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلوات الله عليه عليه السلام تَحَمَّمَ في يَسَارِهِ بِخَاتِمِ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُشْرِى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُشْنَى، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام مِثْلَهُ.

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الْذَّهَبُ أَيْضُلُّ إِنْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الْذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

٣٧٠ - باب: الفرش

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي حَالِدِ الرَّزَيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ عليه السلام فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْياءً تَكْرَهُهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطَ وَنَمَارِقُ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَتَرَوْجُ النِّسَاءَ فَنَغْطِيْهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَسْتَرِيْنَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَاقِفَ قَلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَاعُ الْمَرْأَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْفَضِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيبٍ وَتَمْثِيلٍ وَوَحْيٍ كَالْجَوَابِ» [١٣] قَالَ: مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلِكُنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبَهِهِ.

٤ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَيْرَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عبدِ الله عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ عليه السلام وَسَائِدٌ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ الله، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّزَيْدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي بَيْتِ مَنْجِدٍ ثُمَّ غَدَثَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ فِي بَيْتِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُهُ لَيْسَ يَتَبَعَّيْ إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسِ يَوْمُهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنَاعٍ فَجَعَلْتُ الْأَمْسُ الْمَنَاعَ يَدِي فَقَالَ: هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ يَدِكَ أَرْمَنِي قَلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتُ وَالْأَرْمَنِي؟ فَقَالَ: هَذَا مَنَاعٌ جَاءَتِ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ - امْرَأَةُ لَهُ - فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ الْأَمْسُ مَا تَخْتِي فَقَالَ: كَانَكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظَرَ مَا تَخْتَكَ؟ قَلْتُ: لَا

ولَكِنَّ الْأَغْمَى يَغْبُثُ فَقَالَ لِي : إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلَيْهِ وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَارِجِ فَأَذْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصَّبْحِ أَنْ تَرْجَعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَامْتَسَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَضْبَخْتُ طَلْقَهَا .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى سِيَاطِ فِيهِ تَمَائِيلٍ ؟ فَقَالَ : الْأَعْاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهُنَّ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْفَرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّبَابِاجِ وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّبَابِاجِ هَلْ يَضْلُّ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالثَّكَاءُ وَالصَّلَادَةُ ؟ فَقَالَ : يَفْرِشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

٣٧١ - باب : النِّوَادِر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ حَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لَهُ : يَا تَبَّانِ إِذَا شَاءَ فَأَذْخُلْتَهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَشَهَابَ مُقْنَعَ الرَّأْسِ فَطَرَحْتَ لَهُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْقِ قَنَاعَكَ يَا شَهَابَ فَإِنَّ الْقَنَاعَ رِبَّةً بِاللَّيْلِ مَذَلَّةً بِالنَّهَارِ .

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَّةُ ظَهَرَ الزَّنَى .

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : طَيُّ الشَّيْبِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : حَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاؤِدَ بْنَ عِيسَى بْنَ عَلَيِّ وَكَانَ يَنْزُلُ بِرَبِّ مَيْمُونٍ وَعَلَيَّ ثُوبَانَ غَلِيْظَانَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ عَجُوزًا وَمَعَهَا جَارِيَاتٍ فَقُلْتُ : يَا عَجُوزَ أَتَبْأَعُ هَاتَانِ الْجَارِيَاتِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ وَلَكِنَّ لَا يَشْرِبُهَا مِنْكُلُكَ ، قُلْتُ : وَلَمْ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّ إِخْدَاهُمَا مُعَيْنَةً وَالْأُخْرَى زَامَرَةً ، فَنَدَحْلَتُ عَلَى دَاؤِدَ بْنِ عِيسَى فَرَعَنَيْ وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا حَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا ؟ هَذَا عَلَيِّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ .

٥ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَيْدَهُ لَبَسَ الْبُرْطُلَةَ .

٦ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَاسَانِيِّ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ

ذاود المتقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيقه، وفراش للشيطان.

٧ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ليس السرأويل من قعود وقبي واجع الخاصرة.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن علي القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سعة الجربان ونبات الشغر في الأنف أمان من الجذام، ثم قال: أما سمعت قول الشاعر: «ولا ترى قميصي إلا واسع الجنب واليد».

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أخمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين القلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون ذواه سماانا قال: وسمعته يقول: ثلاثة من المؤوة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، والقرش السري.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن منيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا ينسخ أحدكم بتوبي من لم يكُنْ.

١١ - سهل بن زياد، عن محمد بن بكر، عن زكرياء المؤمن، عن حذاته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطهروا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل.

١٢ - سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة الكتاني قال: اسقوني أبي الحسن عليه السلام وقد علقت سمة في بيدي فقال: أقدفها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي يتقصيه، ثم قال: إنكم قوم أغداوكم كثيرة، عاداكم الخلق، يا مغسر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فترثوا لهم بما قدرتم عليهم.

٣٧٢ - باب: الخضاب

١ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن ابن قضالي، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد احتجب بالسواد فقال: أراك قد احتجب بالسواد فقال: إن في الخضاب أخراً والخضاب والتهيّة مما يزيد الله عزوجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيّة، قال: قلت: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال: أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مسكون بن أبي الحكم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فنظر إلى الشيب في لحيته فقال:

النَّبِيُّ ﷺ : نُورٌ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْجَنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَا رَأَى الْخَضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوكُمْ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَاقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ : قَالَ: دَخَلَ قَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ وَأَنَا أَتَصْنَعُ لَهُنَّ.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ : قَالَ: دَخَلَ قَوْمًا عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحَيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ فِي غَرَّةٍ غَرَّاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِتَقْوَاهُ بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَغْوَرِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ خَضَابِ الْلَّخِيَّةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: «إِنَّ هَذِهِ سَتُّخَضِبُ مِنْ هَذِهِ».

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ : فِي الْخَضَابِ ثَلَاثُ خَصَابٍ: مَهْبِيَّةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَزِيَادُ فِي الْبَأْءَ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ خَضَابِ الشَّغَرِ فَقَالَ: فَذَخَضَبَ النَّبِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ وَالْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ بِالْكَتَمِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ : قَالَ: خَضَبَ النَّبِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَمْنَعْ عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلِيِّ اللَّهِ: «تَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ» وَفَذَخَضَبَ الْحُسَينُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ.

٩ - أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَيْئَةَ الْأَسَدِيِّ : قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ خَضَابِ الشَّغَرِ فَقَالَ: خَضَبَ الْحُسَينُ وَأَبُو جَعْفَرٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بِالْجَنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَارٍ : قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ يَخْتَضِبُ بِالْجَنَّاءِ خَضَابًا قَانِيًّا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زِيَادَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: إِيَّاكُ وَنُصُولُ الْخَضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَقْعَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَفَقَةُ دَرْهَمٍ فِي الْخَضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دَرْهَمٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ حَضْلَةً: يَظْرُدُ الرِّيحُ مِنَ الْأَذْنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغَيْثَاءَ عَنِ الْبَصَرِ، وَيُلِينَ الْحَيَاشِيمَ، وَيُطْبِقُ النَّكْهَةَ، وَيَشْدُ اللَّهَ، وَيَنْهَبُ بِالْغَشِيَانِ، وَيُقْلُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفَرَّحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبَشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَغْيِظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زِيَّةٌ، وَهُوَ طَبِيبٌ، وَبَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَخْبِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنِكَرٌ.

٣٧٣ - باب : السواد والوسمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِيهِ حَسَانَ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْجَنَّاءِ وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَأَبُو حَسَانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحْمَكَ اللَّهُ؟ وَأَشَارَ إِلَى لِحَيَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَخْسَنَهُ قَاتُلُوا: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجُ التَّقْفِيَّةَ أَخْلَدَتْهُ جَوَارِبُهَا فَخَضَبَتْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْضِي عَلَكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتِ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِيَ فَمَضَعْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشْدَهَا، قَالَ: وَكَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَهَا بِالذَّهِبِ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَقَضْتُ أَضْرَاسِيَ الْوَسْمَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهِريِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَيَغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

٣٧٤ - باب: الخضاب بالحناء

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُخْتِيرُ الشَّيْبَ.
- ٢ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَنَّاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْضُوبًا بِالْجَنَّاءِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حَرَبِيْزِ، عَنْ مَوْلَى عَلَيْهِ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْيَ بْنَ الْحُسَينِ صَلَواتَ ابْنِ عَلِيهِمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اخْتَصِبُوا بِالْجَنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُتَبَّتُ الشَّغَرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسَكِّنُ الرَّزْوَجَةَ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ عَنْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَنْدَادِيِّ رَفِعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ النَّكَهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشْيَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي فَتَاهَ قَدِ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْجَنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَرَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

٣٧٥ - باب: جز الشعر وحلقه

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُ الشَّغَرِ، وَشَمِيرُ الشَّيَابِ، وَنِكَاجُ الْإِمَاءَ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَسْتَأْصِلُ شَغَرَكَ يَقْلُ دَرَنَهُ وَدَوَاهُ وَوَسْخَهُ، وَتَغْلُظُ رَقْبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصَرُكَ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَيَسْتَرِيخُ بَدْنَكَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ مُثْلَهُ فَقَالَ: كَانَ أَبُورُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْبَةِ يُقَالُ لَهَا: سَایَهَ فَحَلَّقَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَعْةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَهُ فَقَالَ عُمْرَةُ لَنَا وَمُثْلَهُ لِأَغْدَائِنَا.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ

عُمَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَّمِنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ التَّقْرَةِ فَرَأَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا اذْهَبْتَ فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَعِّرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَا أَخْلِقُ كُلَّ جَمْعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الظَّلَّةِ إِلَى الظَّلَّةِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَائِكَ رِبِّيَا كُثُرَ الشَّعْرَ فِي قَوْمٍ فَيَعْمَلُنِي عَمَّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْفَقَأَ يَذَهَبُ بِالْغَمِّ.

٣٧٦ - بَابُ: اتِّخَادُ الشِّعْرِ وَالْفَرْقِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقَبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَيْفُرُّهَا أَوْ يَدْعُهَا؟ فَقَالَ: يَفْرُّهَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَيُخِسِّنْ وَلَا يَتَّهِي أَوْ لِيَجِزُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْرُّ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ، [قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ]، قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَقَ، قَالَ: مَا فَرَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الْكِبِيرُ شَفَعَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا فَلَّا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ صَدَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ سَاقِ الْهَذِيَّ وَأَخْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: «لَقَدْ صَدَكَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَنْبِيَا إِلَى الْحَقِّ لِتَدْخُلَنَ السَّجَدَةَ».

الحرام إن شاء الله عَمِينَتْ مُحْلِفَيْنَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرَيْنَ لَا نَخَافُونَ[ۚ] [الفتح: ٢٧] فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سَيَقِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ قَوْمٌ ثُمَّ وَفَرَّ ذَلِكَ الشَّغَرُ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَخْرَمَ انتِظارًا لِحَلْقَةِ فِي الْحَرَمِ حَتَّى وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعْدُ فِي تَوْفِيرِ الشَّغَرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ .

٣٧٧ - باب : اللحية والشارب

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَشَّنِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّبَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ وَيُبَطِّنُ لِحَيَّتَهُ.
- ٢ - الْحُسَينِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُثَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَادَ مِنَ الْلَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَدْرِ الْلَّحْيَةِ قَالَ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الْلَّحْيَةِ وَتَجْرِي مَا فَضَّلَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام قَدْ حَفَّ لِحَيَّتَهُ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْحَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ صَلواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَجَّاجَ يَأْخُذُ مِنْ لِحَيَّتِهِ فَقَالَ: دَوْرُهَا .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَلْعَلُ الإِطَّارَ.
- ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصْ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ .
- ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّكُنَا أَنْخَدْ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ: نُشَرَّةٌ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْفَى شَارِبَهُ حَتَّى الْصَّفَةَ بِالْعَسِيبِ .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ يَغْنِي الْلَّحْيَةَ .
- ١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لَا يُطْلُونَ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبًّا يَسْتَرِّ بِهِ .
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: مَرِيَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْحُنْكَةِ قَالَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْهَيَاً مِنْ لِحْيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَا لِحْيَتُهُ بَيْنَ الْحُنْكَيْتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَذَا فَاعْلُمُوا.

٣٧٨ - باب: أخذ الشعر من الأنف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةِ الْأَشْعَرِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

٣٧٩ - باب: التمشط

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السُّنْطَنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْبُ النَّقِيُّ يُكْبِطُ الْعَدُوَّ، وَالدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ، وَالْمَشْطُ لِرَأْسِي يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ: الْحُمَّى: وَالْمَشْطُ لِلْحُنْكَةِ يَشْدُدُ الْأَضْرَاسَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مَشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحْلِ الْمَشْطُ بِالْعَاجِ قَالَ: وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَشْطٌ أَوْ مُشْطَانٌ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشُّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَشَّطُ بِمَشْطٍ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَاجِ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشَطاً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَضِرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُثُرَةُ تَسْرِيعِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] قَالَ: مِنْ ذَلِكَ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ ابْنِ مَيَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَواتِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا سَرَحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِرْ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ.

٩ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثُرَةُ التَّمْسِطِ تُقْلِلُ الْبَلْعَمَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ سَرَّ لِحَيْتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَهَا مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَزْبَعِينَ يَوْمًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلَيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ عِظَامِ الْفَيْلِ مَدَاهِنَهَا وَأَمْشَاطَهَا قَالَ: لَا يَأْسَ بِهَا.

٣٨٠ - باب: قص الأظفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَخْنَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُبَرِّ الرَّزْقَ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَخْتَنِ فَحُكِّمَهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَذْنِ مِنْ شَارِيكَ وَأَظْفارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكِّمَهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفارِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْخَرْ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا قُصُّ الْأَظْفارُ لِأَنَّهَا مَقْبِلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسِيَانُ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ حَدِيفَةِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَأَخْفَى مَا يُسْلِطُ الشَّيْطَانَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْافِرِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلْمَ أَظْفارِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَرَأُ مُطْهَرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٩ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ الْجُرجَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْذَ مِنْ أَظْفارِهِ وَشَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ: «يَسِّنِ اللَّهُ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَمَةٌ وَلَا جُزَازٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْقَ نَسْمَةٍ وَلَا يَمْرَضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُورَبِعْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقُصُّ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَظْمِيَّةِ كُلُّ جُمُوعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ شَيْئاً فِي الرِّزْقِ قَالَ: الرَّزْمُ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضرِبِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْجَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حُذْ من شَارِبِكَ وَأَطْفَارِكَ كُلُّ جُمُوعَةٍ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ قَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: عَلَيْهِ دُعَاءٌ فِي الرِّزْقِ، فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلَا تُوَلَّ أَمْرِي عَيْرِكَ» فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْجَعُ مِنْ هَذَا فِي الرِّزْقِ؟ تَقْصُّ أَطْفَافِكَ وَشَارِبِكَ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ وَلَوْ بِحَكْمِهَا.

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْوَابَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمُرْخَاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي قَالَ: أَلَا أَذْلُكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حُذْ مِنْ أَطْفَارِكَ فِي كُلِّ حَمِيمٍ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أَخْبَرْتُكَ.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَوِيعَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَذْمَنَ أَخْذَ أَطْفَارِهِ كُلَّ حَمِيمٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنِهِ.

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرُّجَالِ: قُصُوا أَطْفَافِرُكُمْ، وَلِلْنِسَاءِ: اثْرُكُنَّ فَإِنَّهُ أَزِينَ لَكُنَّ.

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ رَفِعَهُ فِي قُصِّ الْأَطْفَارِ: تَبَدَّأُ بِخُصِّرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْأَيْمِينِ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَيلَ لَهُ: اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَيْفَ لَا يَخْتِسُ وَأَنْتَمْ لَا تُقْلِمُونَ أَطْفَارَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ.

٣٨١ - باب: جز الشيب وتنفه

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِ الشَّمَطِ وَتَنْفِهِ وَجْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ قَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِ الشَّمَطِ وَتَنْفِهِ مِنَ الْمُخْيَةِ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْءِ بِأَسَأً وَبِتَّكْرَةِ نَفْهَهُ.

٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَبَّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : نُورٌ وَنَوْقِيرٌ قَالَ : رَبَّ زِدْنِي مِثْنَةً .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ لَا يَشْبِهُونَ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا فِي لِحَيَّهِ فَقَالَ : يَا رَبَّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا وَقَارٌ، فَقَالَ : يَا رَبَّ زِدْنِي وَقَارًا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا، عَنْ أَبَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الشَّيْءُ فِي مُقْدَمِ الرَّأْسِ يُمْنَنُ وَفِي الْعَارِضَيْنِ سَخَاءُ، وَفِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةُ، وَفِي الْفَقَادِ شُؤُمٌ .

٣٨٢ - باب : دفن الشعر والظفر

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كَيْكَانًا ٢٥ أَجْيَاهَ وَأَمْوَاتًا ٢٦ 】 [المرسلات: ٢٥] قَالَ : دُفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ .

٣٨٣ - باب : الكحل

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَثِرَا وَثِرَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَنْمِ قَالَ : أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحَلَةً مِنْ عِظامٍ فَقَالَ : هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَأَكْتَحِلُ بِهِ، فَأَكْتَحَلَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفَوَانَ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنَةٌ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَالَا : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْإِكْتَحَالُ بِالْإِثْمِ يُطَبِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشْدُدُ أَشْفَارَ الْعَيْنِ .

٥ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُحْلُ يُعِذِّبُ الْفَمَ .

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُحْلُ يُبَيِّثُ الشَّعْرَ، وَيُجْدِي الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ .

٧ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ رَجْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَتْبَعُ الشَّعْرَ وَيَذَهَبُ بِالدَّمْعَةِ.

٨ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْكُحُلُ يَزِيدُ فِي الْمَبَاضَةِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمْسَكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبْدًا مَا دَامَ يَنَمُ عَلَيْهِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُحُلُ يَتْبَعُ الشَّعْرَ وَيُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَوَيُعْذِبُ الرِّيقَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنِ اتَّهَلَ قَلْبُو تَرَوْهُ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَمَ أَرْبَعًا فِي الْيُمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى.

٣٨٤ - باب: السواك

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوَاكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوَاكُ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي بِالسَّوَاكِ حَتَّىٰ خَيْسَتُ أَذْرَدَ وَأَخْفَى.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّوَاكُ مَظَهَرَةٌ لِلنَّفَرِ وَمَرْضَاهُ لِلرَّبَّ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ مَهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَيِّغَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي السَّوَاكِ عَشْرَةُ خَصَالٍ: مَظَهَرَةٌ لِلنَّفَرِ وَمَرْضَاهُ لِلرَّبَّ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَشْدُدُ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذَهَبُ بِالْبَلْعَمَ، وَيَذَهَبُ بِالْحَفْرِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي

عَنْ أَبِي عَمْرُونَ بْنِ حَمْدَةَ قَالَ: فِي السَّوَادِ اثْنَا عَشَرَةَ حَضْلَةً: هُوَ مِنَ السُّسْتَةِ، وَمَظْهَرَةً لِلنَّفَمِ، وَمَجْلَةً لِلْبَصَرِ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْأَلْقَامِ، وَيَرِيدُ فِي الْحَفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَسْدُدُ اللَّهَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفَرَّحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوَادُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ وَيَجْلِلُ الْبَصَرَ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَادِ حَتَّى خَفَتْ عَلَى أَسْنَانِي.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْمَرْزَبَانِ بْنِ النَّعْمَانِ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِي أَرَاكُمْ فُلْحًا مَا لَكُمْ لَا شَنَاكُونَ.

١٠ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٨٥ - باب: العمام

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ الْيَتِيمُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنَ؛ وَقَالَ عُمَرُ: يُشَنَّ الْيَتِيمُ الْحَمَامُ يُنْدِي الْعَوْرَةَ وَيَهْبِطُ السُّرَرَ قَالَ: وَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِلَى عُمَرَ وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَعَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْثِرُ الْلَّحْمَ وَإِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذَبِّ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَرِرُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضَتْ حَتَّى ذَهَبَ لِحَمِيٍّ فَدَخَلَتْ عَلَى الرَّضَا صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُذَمِّنَهُ فَإِنَّ إِذْمَانَهُ يُورِثُ السُّلَّ.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْمُتَشَّنِّي بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْئًا يُظْفَأُ بِهِ عَنْكَ وَهُجُجُ الْمَعْدَةِ وَهُوَ أَفْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ

دُخول الحمام تناول شيئاً فاكلاه قال: قلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ،
قَالَ: لَا بَلْ يُؤَكِّلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يَقْفِيُ الْمَرَارَةَ وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مَضْوِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
رَبِيعِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيْمُ الْحَمَامِ فَقَلْتُ: يَا شَيْخُ
لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ؟ فَقَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَلْتُ: كَانَ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَقَلْتُ: كَيْنَتْ كَانَ يَضْطَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ فَيَنْدَأُ فَيَظْلِمُ عَاتِهَ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُثُ عَلَى طَرَفِ إِخْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي
فَأَظْلَمُ سَائِرَ بَنَائِنِهِ، فَقَلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ فَذَرْأَيْتُهُ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ الْثُورَةَ سُتْرَةٌ.

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
بَرِيزِعِ جَمِيعاً، عَنْ حَتَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وجَدِي وَعَمِي حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ
فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقَلَّنَا: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَقَالَ: وَأَيُّ الْعَرَاقِ فَقَلَّنَا: الْمُغْرِبُونَ، فَقَالَ:
مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَتُنْتُ الشَّعَارَ دُونَ الدَّنَارِ ثُمَّ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأَذْرَفِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم
قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبِي كَرْبَاسَةَ فَشَفَّهَا بِأَرْبَعةَ ثُمَّ أَخْدَلَهُ وَاجِدًا مِنَ
وَاجِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِ صَدَمَ لِجَدِي فَقَالَ: يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْخَضَابِ؟ فَقَالَ
لَهُ جَدِي: أَذْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ: فَعَضَبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ
قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَذْرَكْتُ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ:
فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَتَصَابَ عَرَفَا فَقَالَ: صَدَقْتَ وَبِرِزْتَ ثُمَّ قَالَ: يَا كَهْلُ إِنِّي تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ
خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَلَيِّ عليه السلام وَإِنْ تَرُكْ فَلَكَ بِعْلَيْ سُنْنَةً قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ
فَإِذَا هُوَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ عليه السلام.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرِ الْحَمَامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ اطَّلَى وَاطَّلَى إِبْطَانِهِ بِالثُّورَةِ قَالَ:
فَخَبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ: أَرْشَدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ: أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ
أَرْشَدْنِي إِلَيْهِ قَالَ: فَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَاتِدِي أَنَّكَ قَدْ اطَّلَيْتَ وَاطَّلَيْتَ إِبْطَانِكَ
بِالثُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَفْتَ الْإِبْطَانِ يُضِعِفُ الْبَصَرَ، اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقَالَ: اطَّلَيْتُ
مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

١٠ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةَ مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلَّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ:
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ الْقَافَكَ مُنْذُ حِينِ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاوِهِ فَقَالَ: سَلِّ مَا
بَدَا لَكَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ؟ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَزَرٍ، وَغُضَّ بَصَرَكَ، وَلَا تَغْشِسْ مِنْ

عَسَالَةُ مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُعَتَّسُلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَّا وَيُعَتَّسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَّا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ.

١١- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَذْكُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَيَغْبُثْ يَوْمًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسْمَرَ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَذْكُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

١٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ إِلَيْهِ النُّورَةَ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالرَّئِتِ يُلْتُ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ - وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تذكر بدقائق ملتوية بالزينة

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بُأْسَ بِهِ.

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُلِّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلِيِّ بِالْدِقْرِيقِ بَعْدَ الثُّورَةِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ قُلْتُ: يَرْعَمُونَ اللَّهَ إِسْرَافُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمْرَתُ بِالْقَيْقَى فَيَئِلُّ لِي بِالرَّئِنَتِ فَأَتَدَلَّكُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيمَا أَتَلَفَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ وَيَتَدَلَّكُ بِالرَّبِّيْتِ وَالدَّقِيقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦ - عَلَيْهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ تَتَقْبِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا لِنَسَافِرُ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَتَدَلَّلُكُ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ : لَا يَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدْنِ وَأَثْلَفَ الْمَالَ فَإِمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمْرَתُ عَلَامِي فَلَمَّا لَعِ النَّقَى بِالرَّبِيعِ فَأَتَدَلَّلُكُ بِهِ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ فَقَالَ لِي: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شَيْءٍ وَلَا صَيْفٍ.

١٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَظْلِمُ فَيُبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَبْأَسْ بِهِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَلَا لَا يَسْتَقِيْنَ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذَبِّ شَحْمَ الْكُلُّيْتَيْنِ وَلَا يَذْكُرُ رَجُلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُذَامَ.

- ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَقِعَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَامَ فَلَمَّا

خرجنا لعيتنا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا: من أين أقبلتم؟ قلنا له: من الحمام فقال: أنقى الله غسلكم قلنا له: جعلنا فداك، وإنما جتنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج قلنا له: أنقى الله غسلك فقال: ظهركم الله.

٢١ - محمد بن الحسن؛ وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن أبي مريم الأنباري رفعه قال: إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال: طاب استحمامك فقال: يا لعنة وما تضئ بالاستهانة فقال: طاب حبيمك فقال: أما تعلم أن الحميم العرق قال: فطاب حمامك قال: وإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل: ظهر ما طاب منك وطاب ما ظهر منك.

٢٢ - علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن يساري، عن عثمان ابن عفان السدوسي، عن بشير النبالي قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: ثريد الحمام؟ قلنا: نعم قال: فأمر بإشchan الحمام ثم دخل فائزراً بيازراً وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فظل ما كان خارجاً من الإزار ثم قال: اخرج عني ثم طلى هو ما تخنه بيده ثم قال: هكذا فافعل.

٢٣ - سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته.

٢٤ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن السخت رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكلبيين، ولا تسرخ في الحمام فإنه يررق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة، ولا تدللك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسخ وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه.

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تغسلوا رءوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ووراثة الدنيا.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، فاما الدبر مستور بالآلاتين فإذا سرت القضيب والبيضتين فقد سرت العورة.

وقال في رواية أخرى: وأما الدبر فقد سرتة الآلاتين وأما القبل فاستره بيده.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار.

٢٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن ابن أبي يغفور قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: أيتجزد الرجل عند صب الماء ثم عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد.

- ٢٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَةَ الْحَمَّامِ.
- ٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.
- ٣١ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفَرَا الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكِحْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٣٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَنْدَ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَزِيزًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِرْازٌ فَلَا بَأْسَ.
- ٣٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.
- ٣٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ يَغْفُورِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَخْمَ الْكُلَبِيَّيْنِ .]
- ٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَّرِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمِ الْحَمَّامَ فَتَنَزَّرَ فَلَمَّا أَنْ أَطْبَقَتِ التُّورَةُ عَلَى بَنَيِّهِ أَلْقَى الْمُتَّرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأَمِي إِنَّكَ لَتَوْصِيَنَا بِالْمُتَّرِ وَلَزُومِهِ وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَظْبَقَتِ الْعُورَةَ.
- ٣٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُدْخِلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عُزُورَهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلَّوَالِدِينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عُزُورَةِ الْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلَّوَلِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُزُورَةِ الْوَالِدِ؛ وَقَالَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ النَّاطِرُ وَالْمَنْتَظَرُ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِنْزَرِ.
- ٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: أَخْلِيُّوكَ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْفَ مِنْ ذَلِكَ.
- ٣٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرُّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ أَخْذَ مِنَ الْحَمَّامِ حَرَقَةً فَحَلَّ بِهَا جَسَدُهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَاصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ: كَذَبُوا يَعْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبِ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَكُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْبَحُورُ بِالْقُسْطِ وَالْمُرْ وَاللَّبَانِ.

٣٨٦ - باب: غسل الرأس

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفيَّانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقَرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ قَضَائِلٍ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي الصَّيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْقَ نَسْمَةً.

٥ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ نُشَرَّةً.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسَّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ يَحْيَى الْفَوْرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُهُ عليه السلام بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْةً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَكُثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَهْمَمَ رَسُولُهُ عليه السلام هَمَّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبَرِيلَ عليه السلام بِسَدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُسْتَهْنِ فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَّ بِهِ هَمَّهُ.

٣٨٧ - باب: النورة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: الْوَرَةُ ظَهُورٌ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ الْحَمَامَ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطْلُ فَقُلْتُ: إِنَّمَا اطْلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ، فَقَالَ: اطْلُ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.
- ٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ أَبْنِ الْحُسَينِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ الْحَمَامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَنْظِلِي؟ فَقُلْتُ: عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ أَبْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَدِ اطْلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: اطْلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثَتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهِيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلِيَّ يَقُولُ: أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّغَرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقْوَدَهُ فَأَذْخَلْتُهُ الْحَمَامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ يَتَنَورُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّزْ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَنَوَّزُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّزْ.
- ٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ: النُّورَةُ نُشَرَّةٌ وَظَهُورٌ لِلْجَسَدِ.
- ٨ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِبِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَا يَسِّعُ عِنْدَكَ فَاسْتَرْفِضْ عَلَى اللَّهِ.
- ١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَرْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَكْرُوْهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُ أَيُّ ظَهُورٍ أَظْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟!
- ١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْلَقِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَرُكُ عَانِتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يَحْلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدْعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ ثَغْلَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَلْبَةً فِي الصِّيفِ خَيْرٌ مِّنْ عَشْرِ فِي الشَّتَاءِ.
- ١٣ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْذَارَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفِعَةً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَرَادَ الْأَطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخْذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِضْبَاعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ كَمَا أَمْرَنَا بِالنُّورَةِ» لَمْ تُخْرِقْهُ النُّورَةُ.
- ١٤ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَظْلِي الْعَائَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ.
- ١٥ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْقَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَدِيرِ أَهْمَدَ سَمِعْ عَلَيْهِ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ: «اللَّهُمَّ طَبِّبْ مَا ظَهَرَ مِنِّي، وَظَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَغْرًا طَاهِرًا لَا يَغْصِبُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَظَهَرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، فَحَرَّمْ شَغْرِي وَسَرِّي عَلَى النَّارِ وَظَهَرْ خَلْقِي وَطَبِّبْ خَلْقِي وَزَكُّ عَمْلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسِيبَكَ وَرَسُولِكَ، عَامِلًا بِشَرَائِيكَ، تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، آخِذًا بِهِ، مَتَّدِبًا بِخُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَتَأْدِيبِ أُولَئِكَ الَّذِينَ عَذَّوْتَهُمْ بِأَدِبِكَ وَزَرَغْتَ الْحُكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ، صَلَّوْا لَكَ عَلَيْهِمْ» مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَهَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَأَبْدَلَهُ شَغْرًا لَا يَغْصِبُهُ اللَّهُ وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَغْرَةٍ مِّنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَإِنَّ شَسِيحَةً مِّنْ شَسِيقِهِمْ تَغْدِلُ بِالْأَنْفِ شَسِيقَهُ مِنْ شَسِيقِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

٣٨٨ - بَابُ : الإِبْطَ

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُطْوِلَنَّ أَحَدُكُمْ شَغْرَ إِبْنِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً [لِيَسْتَرِ] بِهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَفْتُ الْإِبْطَ يُضَعِّفُ الْمَنْكِبَيْنَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَظْلِي إِبْطَهُ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَظْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَامِ .
- ٤ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرِ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَظْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فَدَاءَكَ أَيْمَانًا أَفَضَلُ نَفْتُ الْإِبْطَ أَوْ حَلْقَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَفْتَ الْإِبْطَ يُوْهِي أَوْ يُضَعِّفُ الْحَلْقَهُ .
- ٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِنِ جَمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاقِسِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَخْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ ابْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: كَذَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَانِي زَرَارَةُ فِي نَثْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقَلَّتْ: حَلْقَةُ أَفْضَلُ وَقَالَ: زَرَارَةُ: نَثْفَةُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْحَمَامَ فَأَذْنَ لَهَا وَهُوَ فِي الْحَمَامِ يَظْلِمِي قَدِ اطَّلَى إِنْطِلَيْ فَقَلَّتْ لِزَرَارَةَ: يَكْفِيَكَ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمْ؟ فَقَلَّتْ: لَا حَانِي زَرَارَةُ فِي نَثْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقَلَّتْ: حَلْقَةُ أَفْضَلُ وَقَالَ: نَثْفَةُ أَفْضَلُ فَقَالَ: أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَخْطَلَهَا زَرَارَةُ حَلْقَةُ أَفْضَلُ مِنْ نَثْفَةِ وَطَلْبِي أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا، اَطَّلِيَا فَقَلَّنَا: فَعَلْنَا [ذَلِكَ] مُنْذُ ثَلَاثَتِ فَقَالَ: أَعِيدَا فَإِنَّ الْأَطْلَاءَ ظَهُورٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُورَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَظْلِمِي إِنْطِلَيْ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُورَ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ رُبِّمَا دَخَلَ الْحَمَامَ مُتَعَمِّداً يَظْلِمِي إِنْطِلَيْ وَحْدَهُ.

٣٨٩ - باب: الحناء بعد النورة

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلِيِّهِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ أَمْرَ أَنْ يُوَقَّدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ وَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّوَادَانَ فَيُلْقُونَ لَهُ الْبُوَودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةٌ فَأَعِدُّ وَمَرَّةٌ فَأَقِيمُ فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزَّبِيرِ يَقَالُ لَهُ: كُنْتَدُ وَبِيَدِهِ أَثْرُ حَنَاءٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الْأَثْرُ بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: أَثْرُ حَنَاءٍ فَقَالَ: وَيْلَكَ يَا كُنْتَدُ حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَأَطَلَى ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِالْحَنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدْمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكْلَةِ إِلَى مَثِيلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّهِ وَقَدْ أَخْدَ الْحَنَاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَطَافِيرِهِ فَقَالَ: يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَّا؟ فَقَلَّتْ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ وَإِنَّ عِنْدَنَا يَقْنُلُهُ الشَّبَّانُ فَقَالَ: يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَطَافِيرَ إِذَا أَصَابَهُنَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشَبِّهَ أَطَافِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحَنَاءِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَعْقَهُ قَالَ: مَنِ اَطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحَنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدْمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

٤ - عِنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدْمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثْرِ الْحَنَاءِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقبَةَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ

أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله عليه السلام فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة، أما ترون إلى هذا كفت أخذ الحناء من يديه، فانتفت إليه فقال له: فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلى فقال: إنه من أخذ [من] الحناء بعد فراغه من اطلاء النور من قرنه إلى قدمه أمن من الأذاء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص.

٣٩٠ - باب: الطيب

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قال: الطيب من أخلاق الأنبياء.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: العطر من سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: قال رسول الله عليه السلام: إن الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدِّر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدِّر ففي كل جمعة ولا يدع.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّه الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النَّبِيِّ عليه السلام وكراهة للكاتبين.
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: الطيب يشد القلب.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْلَ النَّهَارَ لَمْ يَزُلْ عَفْلُهُ مَعَهُ إِلَى الَّذِي؛ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةً مُتَطَبِّبَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً يُغَيِّرُ طَبِّيْبَ.
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قال: سمعت أبا بي يقول: العطر من سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ.
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: ثَلَاثَ أَغْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عليه السلام العطر والأزواجه والسوالك.
- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَطَّرٍ، عَنِ السَّكِنِ الْخَرَازِ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِّمٍ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ أَخْذَ

شَارِبٍ وَأَظْفَارِهِ وَمَسْ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَبِيبٌ دَعَا بِعِضِنْ خُمُرٍ نِسَاءَهُ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

١١ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بِطِيبٍ رِيحِهِ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ يَاسِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي حَسِيبِي جَبَرِيلُ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ: تَعَطَّيْتَ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بَدْ مِنْهُ وَلَا تَشْرُكْ لَهُ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَطَبَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ اثْرَاهِ.

١٤ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْفُوَبْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعِ الطَّيْبَ وَأَشْيَاءَ ذَكْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعِ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَشِقُّ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدْعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَرَامَةِ الْمُكَاتِبِينَ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِي الطَّيْبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَبِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَزُونَهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطَبِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَزُونُهُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَنْعَبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوَّابِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

٣٩١ - باب: كراهة رد الطيب

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَ الْكَرَامَةَ.

٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بِدُفْنٍ وَقَدْ كَانَ أَدْهَنَ فَادْهَنَ فَقَالَ: إِنَّا لَا تَرُدُ الطَّيْبَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ قَصَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْنَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ: خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخْلَدْ مِنْهُ فَتَمَسَّخْتُ بِهِ فَقَالَ:

أصلع واجعل في ليتك منه، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في ليتي فقال لي: أصلع، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي: اجعل في ليتك فجعلت، ثم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار، قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: الطيب والوسادة وعد آشيا.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهما السلام أن النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب والحلوة.

٣٩٢ - باب: أنواع الطيب

١ - محمد بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفار قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: الطيب: المسنوك والعنبر والراغفان والعود.

٣٩٣ - باب: أصل الطيب

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَلَى الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَّا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتِ امْتَشَطَتِ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتِ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَسْطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيقَتُهَا فَانْتَشَرَ مِنْ مُسْطَطِهَا الَّتِي كَانَتِ امْتَشَطَتِ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَظَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْيَظْرُ بِالْهِنْدِ.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ مِثْلَهُ .
قال: وفي حديث آخر فحلفت عقيقتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب رحرا فهبت في المشرق والمغارب فأضل الطيب من ذلك.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ الْقَصِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن أصل الطيب من أي شيء هو؟ فقال: أي شيء يقوله الناس؟ قلت: يزعمون أن آدم هبط من الجنّة وعلى رأسه إكليل فقال: قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال: إن حواء امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة قبل أن تواقعها الخطية فلما هبطت إلى الأرض حلّت عقيقتها، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها رحرا فهبت به في المشرق والمغارب فأضل الطيب من ذلك.

٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن زيد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن الله تعالى لما أهبط آدم طرق يخصف من ورق الجنّة ظهرت عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنّة فالتفت ورقة فسر بها عورته فلما هبط عقبت رائحة تلك الورقة بالهند بالتبّت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عقبت بها رائحة الجنّة،

فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لَاَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَثَ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوْعِ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبَقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَتَبَاهُمْ فَكَانَ أَوْلُ بَهِيمَةٍ رَأَتُهُ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ ظَبَنِ الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكُ فِي سُرَّةِ الظَّنْبِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبَتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الظَّنْبِ.

٣٩٤ - باب: المسك

- ١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَالْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبِدَانَهُ رَصَاصِ مُعَلَّقَةً فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ ثِيَابَهُ تَنَوَّلَهَا وَأَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.
- ٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَطَبَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيُبَصَّرُ فِي مَفَارِقِهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْسَكَةً إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخْذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَظْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَائِحَتِهِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَفَّمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةِ أَبْنُو نُوسٍ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَحَذَّلُهَا النِّسَاءُ.
- ٥ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُرُّ أَشْتِمَامَهُ فَقَالَ: إِنَّا لَنَشَمُهُ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّزْفَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارُورَةً مِسْكٌ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخْذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.
- ٧ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يُرَى وَيُبَصَّرُ الْمِسْكُ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَيْضُلُّ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَضْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلَا بَأْسَ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

٣٩٥ - باب: الغالية

- ١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

لأبي عبد الله عليه السلام : إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يرروا بي خصاصة فاتخذ الغالية؟ فقال : يا إنسحاق إن القليل من الغالية يجزئ وكثيرها سواه ، من التحد من الغالية قليلا دائمًا أجزأه ذلك ، قال إنسحاق : وأنا أشتري منها في السنة عشرة دراهم فأكفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أمير بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسilk وعنبـر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعلودتين وفوارع من القرآن وأجعلـلة بين الغلاف والقاورـة فقلـلت ثم أتيـه به فتفـلت به وأنا أنظر إليه .

٣ - عـدة من أصحابـنا ، عن أمـر بن أبي عبد الله ، عن محمدـ بن عـليـ ، عن مـولـى لـبني هـاشـم ، عن محمدـ ابن جـعـفرـ بن محمدـ قال : خـرج عـليـ بن الحـسينـ عليهـ السلامـ وعلـمه جـبـه حـزـ وكمـاء حـزـ قدـ عـلـفـ لـحيـةـ بالـغـالـيـةـ فـقـالـواـ : فـي هـذـهـ السـاعـةـ ، فـي هـذـهـ الـهـيـةـ؟ـ فـقـالـ : إـنـيـ أـرـيدـ أـخـطـبـ الـحـورـ العـيـنـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ هـذـهـ اللـيـلـةـ .

سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ مـوـلـىـ لـبـنيـ هـاشـمـ ، عـنـ مـوـلـىـ بـنـ جـعـفرـ مـثـلـهـ .

٤ - عـنةـ ، عـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـكـوـفـيـ ، عـمـنـ حـدـهـ ، عـنـ مـوـلـىـ بـنـ الـوـلـيدـ الـكـرـمـانـيـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفرـ الـثـانـيـ عليهـ السلامـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ الـمـسـكـ؟ـ فـقـالـ : إـنـ أـبـيـ أـمـرـ فـعـلـلـتـ لـهـ مـسـكـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ الـقـضـلـ اـبـنـ سـهـلـ يـخـبـرـهـ أـنـ النـاسـ يـعـيـونـ ذـلـكـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ يـاـ فـضـلـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ يـوـسـفـ عليهـ السلامـ وـهـوـ نـيـيـهـ كـانـ يـلـبـسـ الـدـيـبـاجـ مـزـرـرـاـ بـالـذـهـبـ وـيـجـلـسـ عـلـىـ كـرـاسـيـ الذـهـبـ وـلـمـ يـقـضـنـ ذـلـكـ مـنـ حـكـمـتـهـ شـيـنـاـ ، قالـ : ثـمـ أـمـرـ فـعـلـلـتـ لـهـ غـالـيـةـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـقـمـ .

٥ - عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ الحـسـينـ بـنـ بـيـزـيدـ ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : إـنـ عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ عليهـ السلامـ اـسـتـقـبـلـهـ مـوـلـىـ لـهـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ وـعـلـمـهـ جـبـهـ حـزـ وـمـطـرـفـ حـزـ وـعـمـامـهـ حـزـ وـهـوـ مـتـفـلـفـ بـالـغـالـيـةـ ، فـقـالـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ السـاعـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـهـيـةـ إـلـىـ أـيـنـ؟ـ قـالـ : فـقـالـ : إـلـىـ مـسـجـدـ جـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عليهـ السلامـ أـخـطـبـ الـحـورـ الـعـيـنـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

٣٩٦ - بـابـ الخـلـوقـ

١ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـمـرـ بنـ مـوـلـىـ ، عـنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عـنـ زـرـارـةـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ عـنـ الـخـلـوقـ أـخـذـ مـنـهـ؟ـ قـالـ : لـأـبـاسـ وـلـكـنـ لـأـحـبـ أـنـ تـدـوـمـ عـلـيـهـ .

٢ - أـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ سـيـانـ ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : لـأـبـاسـ أـنـ تـمـسـ الـخـلـوقـ فـيـ الـحـمـامـ أـوـ تـمـسـ بـهـ يـدـيـكـ مـنـ الشـقـاقـ تـدـاوـيـهـمـاـ بـهـ ، وـلـأـحـبـ إـذـمـانـهـ ، وـقـالـ : لـأـبـاسـ أـنـ يـتـخـلـقـ الرـجـلـ وـلـكـنـ لـأـيـثـ مـتـخـلـقاـ .

٣ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ سـيـانـ قالـ : لـأـبـاسـ أـنـ تـمـسـ الـخـلـوقـ فـيـ الـحـمـامـ أـوـ تـمـسـ بـهـ يـدـيـكـ تـدـاوـيـهـ بـهـ وـلـأـحـبـ إـذـمـانـهـ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: إِنَّهُ لِيغْيَبُنِي الْخُلُوقُ.

٥ - حَمَيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبْتَهَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّقَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأِهِ وَلَكِنْ لَا يَبِسْتُ مُتَحَلِّفًا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنِ الْفَضَّلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّاً قَالَ: لَا يَأْسَ إِنْ يَتَحَلَّقَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبِسْتُ مُتَحَلِّفًا.

٣٩٧ - باب: البخور

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً: يَبِقَّى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدْنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيَبِقَّى رِيحُ عُودِ الْمُطَرَّأِ عِشْرِينَ يَوْمًا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِنَ تِبَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ جَهْنَمَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّاً فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحةَ التَّجَمِيرِ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّاً الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: جَمَرُوا مَرَازِمَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ نَصِيبَهُ يَأْخُذْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّاً وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ فَأَغْتَهُمْ وَاسْتَكْبَرَ أَخْمَدٌ وَجَعَلَهُ فَهْرَمَانَهُ فَقَالَ أَخْمَدُ: كَانَ نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّاً إِذَا تَبَخَّرَنَ أَحَدْنَ نَوَاهَةَ مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِّ مَمْسُوَّحَةً مِنَ التَّمَرِ وَالْقَشَارَةِ فَأَقْتَنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبَخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاهَ أَذْنَى الدُّخَانِ رَمِينَ النَّوَاهَ وَتَبَخَّرَنَ مِنْ بَعْدِ وَكْنَ يَقْلُنَ: هُوَ أَغْبَقُ وَأَظَبْتُ لِلْبَخُورِ وَكُنَّ يَأْمُرُنَ بِذَلِكَ.

٣٩٨ - باب: الادهان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً: الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَيُسْهِلُ مَجَارِيِ الْمَاءِ وَيُذَهِّبُ الْقَشْفَ وَيُسْفِرُ الْلَّوْنَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنْ سُفَيَّانَ بْنِ السُّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: الدُّهْنُ يَذَهَّبُ بِالشُّوءِ.

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْدُّهْنُ يُظْهِرُ الْعَنَى.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْدُّهْنُ يُلَمِّ الْبَشَرَةَ، وَيَرِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ، وَيُسْهِلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَذَهِبُ بِالْقَشْفِ، وَيُحَسِّنُ الْلَّوْنَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُهْنُ الْلَّيلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْرَى عَنْ مَهْزَمِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخْدَتِ الدُّهْنَ عَلَى رَاحِثَكَ قُتِلَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّئْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَآنِ وَالْمَفَتِّ» ثُمَّ أَجْعَلْتَهُ عَلَى يَأْفُوخَكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الدَّفَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ عَقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَغْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩٩ - باب: كراهة إدمان الدهن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْهَنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ، يُرَى الرَّجُلُ شَيْعًا لَا يُرَى مُتَزَلِّفًا كَانَهُ امْرَأً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخَالِطُ أَهْلَ الْمُرْوَةَ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْثَرْتِي مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمْسَحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قُتْلُتُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَقَالَ: وَمَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ لَا، فَقَالَ: الْجَمِيعَةُ إِلَى الْجَمِيعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ أَدْهَنْ؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ قُتْلُتُ: إِذْنَ يَرَى النَّاسُ بِي خَصَاصَةً فَلَمْ أَرْزِنَ أَمَاكِشَهُ فَقَالَ: فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ لَمْ يَرِدْنِي عَلَيْهَا.

٤٠٠ - باب: دهن البنفسج

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنْفَسْجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الرَّازِيِّ، عَنْ

أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه قال: أهدىني إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذى أرسلت بها معه فأمته فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: أفلأ أشعطتموه بنفسج؟ فأنسيط بالبنفسج قبراً، ثم قال: يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف، حار في الشتاء لين على شيعتنا، ي AIS على عدونا، لون يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقتها بدينا.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتيانا من ناحيتكم شيء أحبت إلينا من البنفسج.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي أسامة يياع الرظي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الأذهان مثنا في الناس.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل البنفسج على الأذهان كفضل الإسلام على الأذى نعم الدهن البنفسج ليذهب بالذاء من الرأس والعينين فادهنو به.

٦ - علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ادع لنا الجارية تجثنا بدهن وتحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحتي منها ثم قال: جعلت فذاك هندا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال: وما باله يا مهزم فقال: إن متطيبينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد، فقال: هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استطعوا بالبنفسج فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لون يعلم الناس ما في البنفسج لحسنة حسوا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دهن البنفسج يرزن الدماغ.

٩ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط رفعه قال: دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس.

١١ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكترووا حر الخمى بالبنفسج.

٤٠١ - باب: دهن الخيري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيَّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَغْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَقَسِجِ فَزَكَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَ[إِنَّ] الْخَيْرِيَ لَطِيفٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَنْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا يَدْهُنُ بِالْخَيْرِيَ فَقَالَ لَيْ: ادْهُنْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَقَسِجِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا قَالَ: أَكْنَهُ رِيحَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْنَهُ رِيحَهُ وَأَكْنَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٠٢ - باب: دهن البان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيَّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا الْأَذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنَقَسِجُ وَفَضْلُهُ فَقَالَ: يَغْمُ الدُّهْنُ الْبَنَقَسِجُ ادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَالْبَانُ دُهْنُ ذَكَرِ يَغْمُ الدُّهْنُ الْبَانُ وَإِنَّهُ لَيَعْجِزُنِي الْحَلُوقُ.

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ قَالَ: شَكَارَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا شُفَاقًا فِي يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَقَالَ لَهُ: خُذْ فَظْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعْفَهَا فِي سُرْتَكَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جَعَلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانَ فِي فَظْنَةٍ وَيَجْعَلُهَا فِي سُرْتَهِ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصُبِّ الْبَانَ فِي سُرْتَكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ، قَالَ أَبُنُ أَذِينَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذَاوَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا: يَغْمُ الدُّهْنُ الْبَانُ.

٤٠٣ - باب: دهن الزنبق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبُقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيَّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا يَسْتَعْطُ بِالشَّلِيفَا وَبِالزَّنْبُقِ الشَّدِيدِ الْحَرَّ حَسْنَيَهُ قَالَ: وَكَانَ الرُّضَا عَلَيَّ اللَّهُ الْكَلَّا أَيْضًا يَسْتَعْطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيِّ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَعْضُ المُنْتَظَبِيِّنَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ.

٤٠٤ - باب: دهن الحل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْخَشَابِ، عَنْ عِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اسْتَعْطَ بِدْهُنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ أَخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعْطِ بِدْهُنِ السَّمْسِمِ.

٤٠٥ - باب: الرياحين

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانَ فَلْيَشْمَهُ وَلْيَضْعِفْهُ عَلَى عَيْنِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدُّهُ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمَهُ وَلْيَضْعِفْهُ عَلَى عَيْنِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْأَسْنُ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَقْتَوْبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مَخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ.

٥ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَفَفِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ صَبِيًّا مِنْ صَبَّانِهِ وَرَدَّهُ فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ نَأَوَيْلَهَا وَقَالَ: يَا أبا هَاشِمٍ مَنْ تَنَوَّلَ وَرَدَّهُ أَوْ رَيْحَانَةَ فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَئْمَةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِبِي وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٦ - باب: سعة المنزل

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَارًا وَأَمْرَ مَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيْقٌ فَقَالَ: قَدْ أَخْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَخْمَقَ يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَوْلَى مَغْنِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسْعَةٌ ثَوَارٍ عَوْرَتَهُ وَسُوءُ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحةٌ تُعِينُهُ عَلَى أُمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَرْوِيجٍ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثُوْحِ بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعِيشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْعَفْلُ فِي الْحَدَمِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، قَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةُ الْمُحْبِّينَ.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ الْبِلَادِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَاءَ الْعِيشَ ضَيقَ الْمَنْزِلِ.

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ.

٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ازْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَسَلِّمْ اللَّهُ أَنَّ يُوَسْعَ عَلَيْكَ.

٤٠٧ - باب: تزويق البيوت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَانِي جَبَرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَنْهَا عَنْ تَزْوِيقِ الْبَيْوِتِ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: مَا تَزْوِيقُ الْبَيْوِتِ؟ فَقَالَ: تَصَاوِيرُ الْمَمَائِلِ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ مَعَاشِ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ يَتَّا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمْتَأْلُ جَسَدٌ وَلَا إِنَاءٌ يَتَّا فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لَا نَدْخُلُ يَتَّا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ - يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ - وَلَا يَتَّا فِيهِ نَمَائِلُ.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَثَلَ أَكْلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعَ فِيهِ الرُّوحُ.

- ٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُتَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِرَةُ الصُّورَةِ فِي الْيُوْبِ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوَظَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمَدِهِ وَتَمَاثِيلِهِ» [مسند: ١٣] فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشَبَهُهُ.
- ٨ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفِرِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْيُوْبِ إِذَا عَيْرَتْ رُؤُسُهَا مِنْهَا وَتُرَكَ مَا يَسُوئُ ذَلِكَ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصْلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بِهَا فَتَنْطَعِطَ رُؤُسُهَا وَإِلَّا فَلَا تُصْلِّ فِيهَا.
- ١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيَتَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ يَعْاْدِدُ بَيْتَهُمَا وَرَجُلٌ صَوْرَ تَمَاثِيلٍ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.
- ١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقُبُورِ وَكَسِيرِ الصُّورِ.
- ١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتًا يَبْيَأُ فِيهِ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.
- ١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شِيفِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مَظَهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ لَا يُوَظَّا - الْحَدِيثُ مُخْتَصِّ - .
- ١٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَنَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَلَّتَهُ.

٤٠٨ - باب: تشيد البناء

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ زِيَادَ ابْنِ عَمْرُو الْجُعْفُوِيِّ، عَمَّنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ مَلَكًا بِالْبَيْنَ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَّةَ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَّةَ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالثَّمَانِ أَذْرُعٍ مُخْتَضِرًا، وَقَالَ: بَغْضُهُمْ مَسْكُونًا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبْتَ أَهْلَ الْأَرْضِ يَأْهُلُ بَيْتَهُ وَيُعِيَّالِهِ فَقَالَ: كَمْ سَقْفٌ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَقَالَ: أَذْرُعُ ثُمَّ اكْتُبْ أَيْهَا الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدْوُرُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَّةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُخْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، وَأَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ دَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي سَمْكِ الْبَيْتِ: إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَّةَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَّةَ فَلْيَكُتبَ عَلَى رَأْسِ الْمَانِيَّةِ أَيْهَا الْكُرْسِيِّ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَخْرَجْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ: أَجْعَلُوكُمْ سُقُوفَ يُوَرِّكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوكُمُ الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَعَا رَأْيَنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَةُ الشَّيَاطِينِ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَسْتُ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَئِنْتَا شَنَكْنَ الْهَوَاءَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَمُحَمَّسِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَّةَ أَذْرُعٍ فَاقْتُبِ في أَغْلَاهُ أَيْهَا الْكُرْسِيِّ.

٤٠٩ - باب: تحجير السطوح

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْيَسَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسِّعِ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ص: من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومه إلا نفسه.

٣ - عن عنة، عن العجاجي، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليثبت عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البتولة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليثبت عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمتزلة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يتأتى عليه [وهو] غير محجر قال: يُجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

٦ - عن عنة، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال: نهى رسول الله ص عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا أربعة قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وسبعين.

٤١٠ - باب النواود

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السعاري قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عمر ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مر العيش الثقلة من دار إلى دار وأكل حبز الشري.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٣ - ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبي الحسن موسى عليه السلام وقد بي بعنى بناء ثم هدمه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن داود الرقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «ولن تقن إلا شيخ مجده ولكن لا تفهمون تسيهم» [الإسراء: ٤٤] قال: تنقض الجدر تسيحها.

٥ - الحسين بن محمد، عن أخمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكتسوا أفنستكم ولا تشبهوا باليهود.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمرو بن سالم رفعته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تؤدوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أخمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد

- الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ بَنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَيَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَشْفُ الْبَيْتِ يُنْفِي الْفَقْرَ.
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْزُلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَذْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُضِيَّهِ.
- ١٠ - عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَكَّتْ أَسَافِلُ الْجِيَطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَقْلٍ أَعْالَيْهَا فَأَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهَا يَخْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ يُؤْتِكُمْ بَيْتُ الْعَنَكِبُوتِ.
- ١٢ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِبْكَاءِ الْأَوَانِيِّ وَإِلْظَافِ السَّرَّاجِ فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيَطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَأَظْفِ السَّرَّاجَ مِنَ الْفُوْنِسَةِ وَهِيَ الْفَارَّةُ، لَا تُخْرِقْ بَيْتَكَ، وَأَوْزِيَ الْإِنَاءَ؛ وَرُوِيَ أَنَّ الشَّيَطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخْمَرًا يَعْنِي مُغْطَّى.
- ١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرُّضَا : إِسْرَاجُ السَّرَّاجِ قَبْلَ أَنْ تَعْيَبَ الشَّمْسَ يَنْهَا الْفَقْرَ.
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْزُلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْخُلَ فِي الشَّتَاءِ مِنَ الْبَرِّ دَخَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا كَانَ دُخُولُهُ وَخُروُجُهُ لِيَةَ الْجَمْعَةِ.
- ١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُذْعَنِي فِيهَا فَيُجِيبُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَقْمِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَا لَا مِنْ غَيْرِ حِلْهُ سَلْطَنُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَعَةٍ مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.
- ٤١١ - بَابٌ: كِراهِيَّةُ أَنْ يَبْيَطَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَالْخَصَالُ الْمُنْهِيُّ عَنْهَا لِعْلَةٍ مُخْوَفَةٍ
- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَرَكْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَهُ فَقَالَ: يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرْفَدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمْعَكَ غَلَامًا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلَا تَنْهِ وَرَدْكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.
- ٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَسَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ

شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى يَقْضِي هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَرِيرَةٍ فَأَتَى وَادِيَّ مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٍ وَخَدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَخَدَهُ قَالَ : فَقَدَّمَ رَجُلٌ وَخَدَهُ فَأَتَتْهُ إِلَيْهِ وَقَدْ ضَرَعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْدَى بِإِنَّهَا مِنْ فَعَمَّهَا ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الْأَخْرُجْ خَيْثٌ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَامَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ الْأَخْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَخَدُهُ حَالِيًّا لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَخَدَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الرَّجُلِ بَيْتُ فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطَرَرَ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ وَلِكْنَ يُكْثِرُ ذَكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِقْرٌ .

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسَرَاجٍ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَيْنَ تَرَزَّلتَ ؟ قَالَ : فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا تَكُنْ وَخَدَكَ تَحْوَلُ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ .

٨ - سَهْلٌ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدِيْهِمَا ؓ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشَرِبَ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلَا تَبْلُنَ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَلَا تَنْظُفَ بِقَبْرٍ وَلَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَخَدَكَ ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْوَالِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْئًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ فَلَا تَبْيَسَنَ وَخَدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَ وَخَدَكَ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرْسَتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ؓ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَتَحَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ ، التَّغُوْطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ، وَالْمُشْتِي فِي خُفْ وَاجِدٍ ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَخَدَهُ .

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ وَلَيَسْتَ هِيَ بِحَرَامٍ .

ثُمَّ يَكَابُ الرَّزِّيُّ وَالْجَعْلُ وَالْمُرْوَةُ وَيَثْلُو يَكَابُ الدَّوَاجِنِ بِعِزْنَ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنَهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن

٤١٢ - باب: ارتباط الدابة والمرکوب

- ١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أخباره، عن ابن طيفور المتنطبق قال: سأله أبي الحسن عليه السلام أي شيء ترتكب؟ قلت: حماراً، فقال: يكم ابنته فلت: بثلاثة عشر ديناراً فقال: إن هذا هو السر أن تسترني حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع بزدواناً قلت: يا سيدي إن مثونة البرذون أكثر من مثونة الحمار قال: فقال: إن الذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أن من ارتبط ذابة متوقعاً به أمرنا ويعطيه به عذونا وهو مسوّب إلينا أذر الله رزقه، وشرح صدره، وبلغه أمهل، وكان عزنا على حوانجو.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن جندب قال: حدثني رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعه أغشار الرزق مع صاحب الدابة.
- ٣ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جوميا، عن بكر بن صالح عن سليمان الجغوري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام أربعة أفراس من اليمن فقال: سمعها لي فقال: هي ألوان مختلفة قال: ففيها وضوح؟ فقال: نعم فيها أشرف به وضوح قال: فأنمسكها علىي، قال: وفيها كمينان أو ضحائن فقال: أعطهمما ابنيك قال: والرابع أذهم بهم قاتل: يغدو واستخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذات الأوضاح.
- ٤ - قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار والبلغ، وكريهت شيبة الأوضاح في الحمار والبلغ الآتون، وكريهت القرح في البلع إلا أن يكون به غرة سائلة ولا أشتهيها على حال.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتري ذابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل.
- ٦ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داؤه الرؤي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشتري ذابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.
- ٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يوسف بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقك على الله قال: فأخذت حماراً وكتبت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة

- حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً.
- ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة المؤمن ذاته يركبها في حواريه ويقضى عليها حقوق إخوانه.
- ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من سعادة المرء المسلم المركب الهني.
- ١٠ - علي بن إبراهيم؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتّخذوا الدابة فإنّها زينة وقضى عليها الحوائج ورثّتها على الله جل ذكره؛ قال: وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك. وروي أئمه قال: عجب لصاحب الدابة كيف تفوت الحاجة.
- ١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاود، عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

٤١٣ - باب: نوادر في الدواب

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للدابة على صاحبها سنته حقوق لا يحملها فوق ظاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتّحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمّها ولا يضرّ بها في وجهها فإنّها تسبح، وينظرُ إليها الماء إذا مرّ به.
- ٢ - عدة من أصحابنا، عن أخمد بن محمد، عن ابن قصايل، عن أبي المغارب، عن سليمان بن خالد قال: فيما أطّل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأي أبوذر رضي الله عنه ينسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس: أما لك يا أبي ذر من يخفيك سفي الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما من ذاته إلا وهي تسأل الله كل صباح «اللهُمَّ ارزقني مليكاً صالحًا يُشِعْنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُرُونِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكْلِفُنِي فُوقَ طاقتي» فأنما أحب أن أنسقيه بنسقي.
- ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن طرخان النخاس قال: مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الخبرة فقال لي: ما علاجك؟ قلت: نخاس، فقال: أصبت لي بغلة فضحة قلت: جعلت فداك وما الفضحة، قال: دفءاً يتضاء البطن، يتضاء الأفخاخ، يتضاء الجحفلة قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفى على بعلة على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة؟ فقال: لمؤلاي قلت: يسعها قال: لا أدرى فتعمته حتى آتت مؤلاه فاشترطتها منه وأتتني بها، فقال: هذه الصفة التي أرذتها، قلت: جعلت فداك أذع الله لي، فقال: أذكر الله مالك ولدك، قال: فصبرت أكثر أهل الكوفة مالاً ولداً.
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن أخمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدو الحسن بن راشد، عن

- ٤ - مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُشَبَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَخْرَ لَا تَسْمُوْهَا فِي وُجُوهِهَا.
- ٥ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَةَ تَحْتَ الرَّجُلِ قَالَ لَهَا: تَعْسَتِ تَقُولُ: تَعَسَّ أَغْصَانَنَا لِلرَّبِّ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَفْرَيِّ رَفِعَهُ قَالَ: سَأَلَتُ الصَّادِقَ قَالَ: مَنْ أَضْرَبَ دَابَّتِي تَحْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمْسِيْتَهَا إِلَى مَذْوِدَهَا.
- ٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّقَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعَتَارِ.
- ٨ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ ابْنِ بَقَاحٍ، عَنْ مُعاذِ الْجَزَهَريِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِ وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.
- ٩ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحُسَينِ يَقُولُ: مَا يَهْمِتُ الْبَهَائِمُ قَلْمَنْتُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةِ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخَضِيبِ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةُ حُرْمَةِ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.
- ١١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَجَّاجِ؛ وَابْنِ فَضَّالِّ، عَنْ ثَغْلَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّقَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعَتَارِ.
- ١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّقَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعَتَارِ.
- ١٣ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ: عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَخْدُوكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلَيُسْمِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ١٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخْدِهِمَا قَالَ: أَيُّمَا ذَائِبٌ اسْتَضْبَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنِفَارٍ فَلَيَقْرَأُ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا، ﴿أَفَقَرَيْ وَبِنَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

- ١٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ.
وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَزُورِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ.
- ١٦ - وَبِإِسْنَادٍ وَقَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ لِمَشَيِّهِ فَقَالَ: أَكُنْ حَاجَةً؟ قَالُوا: لَا
وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِي مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ: انْصِرُوهُ فَإِنَّ مَشَيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَمَذَلَّةٌ
لِلْمَاشِي.
- ١٧ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدُّفَقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّيَ رَدْفَةَ مَلَكٍ
يَخْفَظُهُ حَتَّى يَتَرَوَّلَ إِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدْفَةَ شَيْطَانٍ فَيَقُولُ لَهُ: تَعَنْ فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَخْسِنُ قَالَ لَهُ: تَمَّنْ فَلَا
يَرَأُلَ يَتَمَّنِي حَتَّى يَتَرَوَّلَ: وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ «بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» **﴿لَا حَمْدُ لِلَّهِ**
الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] - الآية - و**«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُغْرِبِينَ**» [الزُّخْرُف: ١٣] **حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتْهُ حَتَّى يَتَرَوَّلَ.**
- ١٨ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفِعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَنْ الصَّمَدِ بْنِ عَلَيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصَرَ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِ
مُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْبِلاً رَاكِبًا بَعْلَلَةً فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: مَكَانُكُمْ حَتَّى أُضْحِيَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا
دَنَّا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُذَرِّكُ عَلَيْهَا الثَّارُ وَلَا تَضَلُّعُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
نَطَاطَاتٌ عَنْ سُمُّ الْحَيْلِ وَتَجَاوِزَتْ قُمُّوَةَ الْعَيْرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطَهَا فَأَفْجَحَ عَنْ الصَّمَدِ فَمَا أَخَارَ
جَوَابًا.
- ١٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفِعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ
عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا
يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.
- ### ٤١٤ - بَابُ: آلاتُ الدَّوَابِ
- ١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ
أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ: ارْكُبُوهَا وَلَا تَلْبِسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصْلَوَنَ فِيهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيْرَكَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْزِعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا
تَرْكَبُ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ ابْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَوْنَى لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيشَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيشَرَةٌ إِلَيْسَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ الْحُسَنِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطْبِيَّةِ حَمْرَاءَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى قَالَ: كَانَتْ بُرْهَةً نَاقَةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى مِنْ فِضَّةٍ.

٤١٥ - باب: اتخاذ الإبل

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَنِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى كَانَ لَيَتَابُ الرَّاجِلَةَ بِمَا تَرَكَ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْتَهُ حُمْلَانُ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِيَهِمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَامْتَهِنُوهَا لَا تَنْسِكُمْ وَذَلِّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى وَأَنَا أَمْشِي عَرْضَ نَاقَةٍ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟ فَقَلَّتْ: ضَعْفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدَتُ أَنْ أَخْفَقَ عَنْهَا، فَقَالَ: رَحِمْكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْمُلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى أَنْ يَتَخَطَّى الْقِطَارُ قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيَسَّ منْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِيلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَاغْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى

فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِلأَيْلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَابِ قَالَ : فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَبَتْهَا وَبَعْثَتْهَا مَعَ غُلَمَانِ لِي إِلَى الْكُوْفَةِ قَالَ : فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «فَلَيَحْتَرِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَنْ أَشْرِيفِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسَهَّلَهُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ» [الثور : ٦٣].

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الصَّفَوَانِ الْجَمَالِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : يَا صَفَوَانَ اشْتَرِ لِي جَمَلاً وَخُذْهُ أَشْوَهَ أَظْلَوْلُ شَيْءٍ أَغْمَارًا فَاشْتَرَتْ لَهُ جَمَلاً بِشَيْنَيْنِ ذَرَهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ : اشْتَرِ السُّوْدَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَظْلَوْلُ شَيْءٍ أَغْمَارًا .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَعَنْ أَبِيهِ مِيمُونَ قَالَ : حَرَجَنَا مَعَ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ طِيهَةَ وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْمَنَا بِطِيعَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جَمَلٍ صَغِيرٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَضَعَبَ بِعِيرَكَ ، فَقَالَ : أَوْمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ عَلَى ذَرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَامْتَهَنُوهَا وَذَلِّلُوهَا وَادْكُرُوهَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَعْمَلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَخَلَنَا مَعَهُ بَعْثَرٍ إِخْرَامٍ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَغْفُورِ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَالْأَيْلِ الْحُمَرَ فَإِنَّهَا أَفْسَرُ الْأَيْلِ أَغْمَارًا .

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْنَيْنِ ، اخْتَارَ مِنَ الْأَيْلِ النَّاقَةَ وَمِنَ الْغَنِمِ الصَّائِنَةَ .

٤١٦ - باب الغنم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : يَا بْنَيَ اتَّخِذُ الْغَنِمَ وَلَا تَتَّخِذُ الْأَيْلَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمُ الْمَالُ الشَّاءُ .

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عُيَيْسَى بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : نَظَفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا .

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَتَخَذَ أَهْلَ بَيْتِ شَاءَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرُزُقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَازْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحْلَةً فَإِنْ أَتَخَذَ شَاءَتِينَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَازْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحْلَتَينِ ، فَإِنْ أَتَخَذُوا ثَلَاثَةَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَازْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْسًا .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيته يكُون عندَهُم شاة لبون إلا قدسوا في كل يوم مرتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكُون في منزله غتر حلو إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كاتنا اثنين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين، قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدسون؟ قال: يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم: قدستم وبورك عليهم وطبتم وطابت إدامكم، قال: قلت له: وما معنى قدستم؟ قال: ظهرت.

٧ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِعَمِّهِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَحَذَّلِ فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُخَلِّبُ فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُخَلِّبُ أَوْ نَجْحَةٌ أَوْ بَرَّةٌ تُخَلِّبُ فَبَرَّكَاتُ كُلُّهُنَّ.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن أبي الحارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أم سلمة فقال لها: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قال: بلني والحمد لله إن البركة لغبي بيتي.

٩ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفِيعَهُ إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام قال: ما من أهل بيته ترُوحُ عليهم ثلاثة شاة إلا لم تزل الملائكة تخربهم حتى يضيّعوا.

٤١٧ - باب: سمة المواشي

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم الغنم في وجوهها؟ قال: سمعها في آذانها.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال: لا يأس بها إلا في الوجوه.

٤١٨ - باب: الحمام

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وابن محبوب، عن معاوية بن وفب قال: الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أول حمام كان يملكه حمام لإسماويل عليه السلام.

- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْجُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَضَلَّ حَمَامَ الْحَرَمَ بِقَيْمَةِ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَهَا، كَانَ يَأْنُسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَفْضُوصًا تَأْنُسُ بِهِ مَخَافَةُ الْهَوَامِ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ قَالَ: سَعْفَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامٌ - الْحَرَمِ - هِيَ مِنْ نَسلِ حَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا مَنْ يُصْبِطُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةً مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَغْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَغْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَتَرُكُونَ إِلِّيْسَانَ.
- ٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَارَ جُلُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَنْدَلِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دُكَرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَخْبُوبَةٌ، لَعْقَتْهَا دَغْوَةٌ تُوحِي عَلَيْهِمْ وَهِيَ آتُسُ شَيْءٍ فِي الْبَيْوتِ.
- ٨ - الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ الْأَنْسَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بَيْوِتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا مَنْ تُصْبِطُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةً مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَغْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَغْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي بَيْوِتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْمَىِ، عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَبْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ - : مَا مِنْ اِنْقَاضٍ يَتَقْضِي بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.
- ١٠ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلِ، عَنْ دَاؤَدِ بْنِ فَرَقَدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يَغْرِقُ طَرِيْلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا دَاؤَدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فَدَاكَ، قَالَ: يَذْعُو عَلَى قَلَّةِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ.

- ١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْبَحَةَ الْحَمَامَ لَتَظْرُدُ الشَّيَاطِينَ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذَةِ الدَّارِ.
- ١٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَةَ فِي بَيْوِتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعُنُ قَتْلَةَ الْمُسْنِينَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ وَلَعْنَ اللَّهِ قَاتِلَهُ.
- ١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَاهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ طِيرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: اجْعَلُوا هَذَا الطِيرَ الرَّاعِيَ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْسِنِي قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَقْتَلُ لَهُنَّ حُبْرًا.
- ١٥ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ عَلَى فَرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٌ قَدْ ذَرَفَنَ عَلَى الْفَرَاشِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامَ تَنْدَرُ الْفَرَاشَ فَقَالَ: لَا إِنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ تُشْكَنَ فِي الْبَيْتِ.
- ١٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَخْمَرٌ.
- ١٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ نَجَرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ [وَ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: اخْتَفَرَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ يُشَرِّا فَرَمَوْنَا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَجَاءَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكُفُّنَ أَوْ لَأُسْكِنَهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْبَحَةَ تَظْرُدُ الشَّيَاطِينَ.
- ١٨ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَغْدُو فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ يَغْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقَيْلَ: صِدِيقٌ فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ.
- ١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ عَنِ الرَّزْقِ عَنِ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوْجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٤١٩ - بَابُ: إِرْسَالِ الطَّيْرِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَافٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلْدَ الْبَعِيدَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ: يَا ابْنَ عَدَافٍ

هُوَ يُأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا عَلَى مَغْرِفَتِهِ وَحَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا.

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا فِي الْهَدَىٰ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ .

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ دَاؤِدَ الْحَدَادِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمَامُ يُرْسَلُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَيُرْسَلُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي .

٤٢٠ - باب: الديك

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دِيكٌ أَبْيَضٌ أَفْرَقٌ يَخْرُسُ دُوَيْرَةً أَهْلَهُ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ .

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشْيَدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلِدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيكٌ أَبْيَضٌ أَفْرَقٌ يَخْرُسُ دُوَيْرَةً وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ، وَلَنْفَضَةٌ مِنْ حَمَامٍ مُنْمَرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُبُوكٍ فُرْقَ بِيْضِ .

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِدَّةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ شَيْءًا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُبَهِّكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَدْعُ الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ لِحَطِيقَةِ الْتِي ابْتَلَى بِهَا .

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقٌ وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ .

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي شُعْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسٌ خَصَالٌ مِنْ خَصَالِ الْأَنْتِيَاءِ: السَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْقَنَاعَةُ، وَالْمَغْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الْصَّلَوَاتِ، وَكَثْرَةُ الْطَّرْوَقَةِ وَالْغَيْرَةِ .

٦ - عَنْهُ؛ وَعِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَريِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِ: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَانِحِهِ رُثُوعَهُ وَسُجُودُهُ .

٤٢١ - باب : الورشان

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طِيرًا فَلَيَنْجُذُ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرُ شَيْئِهِ وَهُوَ طِيرٌ يُعْجِبُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِيرًا مِنْ طُيُورِ الْعَرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكُتُمْ بُورِكُتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.
- ٣ - عَنْهُ: عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ نَهَى أَبْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَادِ الْفَاخِتَةِ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٤٢٢ - باب : الفاختة والصلصل

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصْبِحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَنْفَقِدَنَا قَبْلَ أَنْ نَفِقَدَنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذَبَحَتْ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلْصَلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: هَذَا الطَّيْرُ الْمَشْوُمُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ، فَأَفْقَدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدُكُمْ.

- ٣ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَائِكًا فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَلَيَّا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَصْرٍ تَصْبِحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِسْمَائِيلَ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْوُمَةٌ؟ أَوْ مَا تَذَرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا تَذَرِي عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ، فَأَخْرِجُوهُ.

٤٢٣ - باب : الكلاب

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ تُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ: لَا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرٌ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَنِيدٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ.
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَافِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمْسِكُ كَلْبَ الصَّنِيدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَنْكَ وَبِيَنْهُ بَابٌ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ الصَّنِيدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُوْنَهُ الْأَبْابُ فَلَا يَأْسَ.
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي زَيْنَ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثَمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّقَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَيْءٌ بِالظَّاهِرِ، فَقُتِلَتْ: مَا هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: هَذَا غُثْيُمٌ - بَرِيدُ الْجِنِّ - مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ بَيْنَهَا فِي كُلِّ بَلْدَةٍ.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْنَعَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ وَشَيْئًا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيُظْعِمَهُ أَوْ لِيُظْرُدَهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءَةً.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَحْمَرٌ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَيْضَاضٌ بَهِيمٌ فَذَلِكَ حَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.
- ١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحَصَ لِأَهْلِ الْفَاقِهِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.
- ١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ: إِذَا مَسَسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

٤٢٤ - باب: التحرير بين البهائم

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيرِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: كُلُّهُ مَنْكُرُوهُ إِلَّا الْكَلْبُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبَانِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْبَ عَنِ التَّحْرِيرِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: أَكْرَهَ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابُ.

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَيَتَّلُوُهُ كِتَابُ الْوَصَائِيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب العقيقة

باب : فضل الولد	٥
باب : شبه الولد	٦
باب : فضل البنات	٦
باب : الدعاء في طلب الولد	٨
باب : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك	١٠
باب : بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه	١١
باب : أكثر ما تلد المرأة	١٣
باب : في آداب الولادة	١٣
باب : التهنة بالولد	١٣
باب : الأسماء والكنى	١٤
باب : تسوية الخلقة	١٦
باب : ما يستحب أن تطعم الحبل والنفسياء	١٦
باب : ما يفعل بالمولود من التحنين وغيره إذا ولد	١٧
باب : العقيقة ووجوبها	١٨
باب : أن عقيقة الذكر والأئمّة سواء	١٨
باب : أن العقيقة لا تجب على من لا يجد	١٩
باب : أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى	١٩
باب : أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزيء ما كانت	٢١
باب : القول على العقيقة	٢١
باب : أن الأم لا تأكل من العقيقة	٢٢
باب : أن رسول الله ﷺ وفاطمة ؓ عقا عن الحسن والحسين ؓ	٢٢
باب : أن أبو طالب عقا عن رسول الله ﷺ	٢٣
باب : التطهير	٢٣
باب : خفض الجواري	٢٥
باب : أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق	٢٥
باب : نوادر	٢٦

٢٦	باب : كراهة القنازع
٢٧	باب : الرضاع
٢٨	باب : في ضمان الظفر
٢٨	باب : من يكره لبنيه ومن لا يكره
٣٠	باب : من أحق بالولد إذا كان صغيراً
٣٠	باب : النشوء
٣١	باب : تأديب الولد
٣٢	باب : حق الأولاد
٣٢	باب : بر الأولاد
٣٣	باب : تفضيل الولد بعضهم على بعض
٣٤	باب : التغرس في الغلام وما يستدل به على نجاته
٣٤	باب : النواذر

كتاب الطلاق

٣٦	باب : كراهة طلاق الزوجة الموافقة
٣٦	باب : تطليق المرأة غير الموافقة
٣٧	باب : أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف
٣٨	باب : من طلق لغير الكتاب والسنّة
٤٠	باب : أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق
٤١	باب : أنه لا طلاق قبل التكاح
٤٢	باب : الرجل يكتب بطلاق امرأته
٤٢	باب : تفسير طلاق السنّة والعدة وما يوجب الطلاق
٤٥	باب : ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق
٤٦	باب : من طلق ثلاثة على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة
٤٦	باب : من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضور قوم ولم يقل لهم أشهدوا
٤٧	باب : من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة
٤٧	باب : الإشهاد على الرجعة
٤٧	باب : أن المراجعة لا تكون إلا بالموافقة
٤٨	باب
٤٩	باب
٤٩	باب : التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٥٠	باب : ما يهدم الطلاق وما لا يهدم
٥١	باب : الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيسن وتظهر
٥١	باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال

باب : طلاق الغائب	٥١
باب : طلاق الحامل	٥٣
باب : طلاق التي لم يدخل بها	٥٤
باب : طلاق التي لم تبلغ والتي قد يشتبه من المحيض	٥٥
باب : في التي يخفى حيضها	٥٦
باب : الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج	٥٦
باب : معنى الأقراء	٥٨
باب : عدة المطلقة وأين تعتد	٥٨
باب : الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها .	٦٠
باب : في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	٦٣
باب : طلاق المستراة	٦٣
باب : طلاق التي تكتم حيضها	٦٣
باب : في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة	٦٣
باب : عدة المستراة	٦٤
باب : أن النساء يصدقن في العدة والحيض	٦٥
باب : المستراة بالحبل	٦٥
باب : نفقة الحبل المطلقة	٦٦
باب : أن المطلقة ثلاثة لا سكناً لها ولا نفقة	٦٧
باب : متعة المطلقة	٦٧
باب : ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق	٦٨
باب : ما يوجب المهر كمالاً	٧٠
باب : أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت	٧١
باب : عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب	٧٢
باب : علة اختلاف عدة المطلقة و عدة المتوفى عنها زوجها	٧٣
باب : عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها	٧٤
باب : المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها	٧٥
باب : المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة	٧٧
باب : الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها	٧٨
باب : طلاق المريض ونکاحه	٧٩
باب : في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا نُصَارِئُهُنَّ لِيُصْبِغُوا عَلَيْهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]	٨٠
باب : طلاق الصبيان	٨٠
باب : طلاق المعتوه والمجنون وطلاق ولية عنه	٨١
باب : طلاق السكران	٨٢
باب : طلاق المضطر والمكروه	٨٢

باب : طلاق الأخرس	٨٣
باب : الوكالة في الطلاق	٨٣
باب : الإيلاء	٨٤
باب : أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله	٨٦
باب : الرجل يقول لامرأة هي عليه حرام	٨٧
باب : الخلية والبريئة والبنة	٨٧
باب : الخيار	٨٨
باب : كيف كان أصل الخيار	٨٨
باب : الخلع	٨٩
باب : المباراة	٩١
باب : عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما	٩٢
باب : الشوز	٩٣
باب : الحكمين والشقاق	٩٣
باب : المفقود	٩٤
باب : المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتذر ثم تزوج فيجيء زوجها	٩٥
باب : المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً	٩٦
باب : عدة المرأة من الشخصي	٩٦
باب : في المصاص بعقله بعد التزويج	٩٧
باب : الظهار	٩٧
باب : اللعان	١٠٢
باب : طلاق الحرمة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر	١٠٥
باب : طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه	١٠٦
باب : طلاق الأمة وعدتها في الطلاق	١٠٧
باب : عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	١٠٨
باب : عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهم أو يموت عنها	١٠٨
باب : الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها	١٠٩
باب : المرتد	١١٠
باب : طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة	١١٠

كتاب العتق والتدبیر والكتابة

باب : ما لا يجوز ملكه من القرابات	١١٢
باب : أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل	١١٣
باب : أنه لا عتق إلا بعد ملك	١١٣
باب : الشرط في العتق	١١٣

١١٣	باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه
١١٤	باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات
١١٤	باب: كتاب العتق
١١٥	باب: عتق ولد الزنا والذمي والمشرك المستضعف
١١٥	باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيه أو بيع
١١٦	باب: المدبر
١١٧	باب: المكاتب
١٢٠	باب: المملوك إذا عمي أو جنم أو نكل به فهو حر
١٢٠	باب: المملوك يعتق وله مال
١٢١	باب: عتق السكران والمجنون والمكره
١٢١	باب: أمهات الأولاد
١٢٢	باب: نوادر
١٢٤	باب: الولاء لمن أعتق
١٢٥	باب
١٢٦	باب: الإباق

كتاب الصيد

١٢٨	باب: صيد الكلب والفهد
١٣٠	باب: صيد الرباوة والصقور وغير ذلك
١٣٢	باب: صيد كلب المجوسي وأهل الذمة
١٣٢	باب: الصيد بالسلاح
١٣٣	باب: المعارض
١٣٤	باب: ما يقتل الحجر والبندق
١٣٤	باب: الصيد بالجحالة
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره
١٣٥	باب: صيد الليل
١٣٦	باب: صيد السمك
١٣٨	باب: آخر منه
١٣٩	باب: الجراد
١٤٠	باب: صيد الطيور الأهلية
١٤٠	باب: الخطاف
١٤١	باب: الهدهد والصرد
١٤١	باب: القبرة

كتاب الذبائح

باب :	ما تذكى به الذبيحة ١٤٣
باب :	آخر منه في حال الاضطرار ١٤٣
باب :	صفة الذبيح والنحر ١٤٤
باب :	الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ١٤٤
باب :	البعير والثور يتمتعان من الذبح ١٤٥
باب :	الذبيحة تذبح من غير مذبحها ١٤٥
باب :	إدراك الذكاة ١٤٦
باب :	ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ١٤٦
باب :	الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح ١٤٧
باب :	النطيفة والمردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ١٤٨
باب :	الدم يقع في القدر ١٤٨
باب :	الأوقات التي يكره فيها الذبح ١٤٨
باب آخر : ١٤٨
باب :	ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى ١٤٩
باب :	ذبائح أهل الكتاب ١٤٩

كتاب الأطعمة

باب :	علل التحرير ١٥٢
باب :	جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ١٥٢
باب :	آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ١٥٥
باب :	ما يعرف به البيض ١٥٦
باب :	الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ١٥٦
باب :	لحوم الجلالات وبضمهم والثاة تشرب الخمر ١٥٧
باب :	ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ١٥٨
باب :	ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ١٥٩
باب :	ما يتغذى به من الميتة وما لا يتغذى بها ١٦٠
باب :	أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنتح ١٦١
باب :	في لحم الفحل عند اغتلاته ١٦٢
باب :	اختلاط الميتة بالذكي ١٦٢
باب :	آخر منه ١٦٢
باب :	الفأرة تموت في الطعام والشراب ١٦٢

١٦٣	باب : اختلاط الحلال بغيره في الشيء
١٦٣	باب : طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآتيبهم
١٦٤	باب : ذكر الباقي والعادي
١٦٤	باب : أكل الطين
١٦٥	باب : الأكل والشرب في آية الذهب والفضة
١٦٦	باب : كراهة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
١٦٦	باب : كراهة كثرة الأكل
١٦٧	باب : من مشى إلى طعام لم يدع إليه
١٦٧	باب : الأكل متكتأ
١٦٩	باب : الأكل باليسار
١٦٩	باب : الأكل ماشياً
١٦٩	باب : اجتماع الأيدي على الطعام
١٧٠	باب : حرمة الطعام
١٧٠	باب : إجابة دعوة المسلم
١٧٠	باب : العرض
١٧١	باب : أنس الرجل في منزل أخيه
١٧١	باب : أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه
١٧٢	باب
١٧٣	باب : آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له
١٧٤	باب : الولائم
١٧٥	باب : أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه
١٧٥	باب : أن الضيافة ثلاثة أيام
١٧٥	باب : كراهة استخدام الضيف
١٧٦	باب : أن الضيف يأتي رزقه معه
١٧٦	باب : حق الضيف وإكرامه
١٧٦	باب : الأكل مع الضيف
١٧٧	باب : أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
١٧٨	باب : الغداء والعشاء
١٧٨	باب : فضل العشاء وكراهة تركه
١٧٩	باب : الوضوء قبل الطعام وبعده
١٨٠	باب : صفة الوضوء قبل الطعام
١٨٠	باب : التمدد ومسح الوجه بعد الوضوء
١٨١	باب : التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
١٨٤	باب : نوادر

١٨٦	باب: أكل ما يسقط من الخوان
١٨٧	باب: فضل الخبز
١٨٨	باب: خبز الشعير
١٨٩	باب: خبز الأرز
١٩٠	باب: الأسواق وفضل سوق الحنطة
١٩١	باب: سوق العدس
١٩٢	باب: فضل اللحم
١٩٣	باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه
١٩٤	باب: فضل لحم الضأن على الماعز
١٩٤	باب: لحم البقر وشحومها
١٩٤	باب: لحوم الجذور والبخت
١٩٤	باب: لحوم الطير
١٩٤	باب: لحوم الطباء والحرمر الوحشية
١٩٤	باب: لحوم الجواميس
١٩٤	باب: كراهة أكل لحم الغريض يعني النبي
١٩٤	باب: القديد
١٩٥	باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء
١٩٦	باب: الطبيخ
١٩٦	باب: الثريد
١٩٧	باب: الشواء والكتاب والرؤوس
١٩٨	باب: الهريسة
١٩٨	باب: المثلثة والأحساء
١٩٩	باب: الحلوا
١٩٩	باب: الطعام الحار
٢٠٠	باب: نهك العظام
٢٠٠	bab: السمك
٢٠١	bab: بيض الدجاج
٢٠٢	bab: فضل الملح
٢٠٣	bab: الخل والزيت
٢٠٤	bab: الخل
٢٠٥	bab: المري
٢٠٥	bab: الزيت والزيتون
٢٠٦	bab: العسل
٢٠٧	bab: السكر

٢٠٨	باب : السمن
٢٠٩	باب : الألبان
٢٠٩	باب : ألبان البقر
٢١٠	باب : الماست
٢١٠	باب : ألبان الإبل
٢١٠	باب : ألبان الأنن
٢١١	باب : الجن
٢١١	باب : الجن والجوز

أبواب الحبوب

٢١٢	باب : الأرز
٢١٣	باب : الحمص
٢١٣	باب : العدس
٢١٤	باب : الباقلى واللوباء
٢١٤	باب : الماش
٢١٤	باب : الجاورس
٢١٤	باب : التمر

أبواب الفواكه

٢١٨	باب : العنب
٢١٩	باب : الزيبيب
٢١٩	باب : الرمان
٢٢٢	باب : التفاح
٢٢٣	باب : السفرجل
٢٢٣	باب : التين
٢٢٤	باب : الكثمري
٢٢٤	باب : الإجاص
٢٢٤	باب : الأترج
٢٢٥	باب : الموز
٢٢٥	باب : الغبيراء
٢٢٥	باب : البطيخ
٢٢٦	باب : البقول
٢٢٦	باب : ما جاء في الهندباء

٢٢٧	باب: الباذروج
٢٢٨	باب: الكرات
٢٢٨	باب: الكرفس
٢٢٩	باب: الكزبرة
٢٢٩	باب: الفرفخ
٢٢٩	باب: الخس
٢٢٩	باب: السداب
٢٢٩	باب: العرجير
٢٣٠	باب: السلق
٢٣٠	باب: الكمة
٢٣١	باب: القرع
٢٣١	باب: الفجل
٢٣١	باب: الجزر
٢٣٢	باب: السلجم
٢٣٢	باب: القناء
٢٣٢	باب: الباذنجان
٢٣٣	باب: البصل
٢٣٣	باب: الثوم
٢٣٤	باب: السعتر
٢٣٤	باب: الخلال
٢٣٥	باب: رمي ما يدخل بين الأسنان
٢٣٥	باب: الأشنان والسعد

كتاب الأشربة

٢٣٧	باب: فضل الماء
٢٣٧	باب: آخر منه
٢٣٨	باب: كثرة شرب الماء
٢٣٨	باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد
٢٣٩	باب: القول على شرب الماء
٢٤٠	باب: الأواني
٢٤١	باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب
٢٤١	باب: ماء السماء
٢٤٢	باب: فضل ماء الفرات
٢٤٢	باب: المياه المتهي عنها

باب: النوادر ٢٤٣

أبواب الأنبياء

باب: ما يتخذ منه الخمر ٢٤٥	باب: ما يتخذ منه الخمر ٢٤٥
باب: أصل تحريم الخمر ٢٤٥	باب: أصل تحريم الخمر ٢٤٥
باب: أن الخمر لم تزل محرمة ٢٤٧	باب: أن الخمر لم تزل محرمة ٢٤٧
باب: شارب الخمر ٢٤٧	باب: شارب الخمر ٢٤٧
باب: آخر منه ٢٥٠	باب: آخر منه ٢٥٠
باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر ٢٥١	باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر ٢٥١
باب: مدمن الخمر ٢٥٢	باب: مدمن الخمر ٢٥٢
باب: آخر منه ٢٥٣	باب: آخر منه ٢٥٣
باب: تحريم الخمر في الكتاب ٢٥٣	باب: تحريم الخمر في الكتاب ٢٥٣
باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره ٢٥٥	باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره ٢٥٥
باب: أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٢٥٧	باب: أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٢٥٧
باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتنفس ٢٥٨	باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتنفس ٢٥٨
باب: النبيذ ٢٦٠	باب: النبيذ ٢٦٠
باب: الظروف ٢٦٢	باب: الظروف ٢٦٢
باب: العصير ٢٦٢	باب: العصير ٢٦٢
باب: العصير الذي قد مسته النار ٢٦٣	باب: العصير الذي قد مسته النار ٢٦٣
باب: الطلاء ٢٦٣	باب: الطلاء ٢٦٣
باب: المسكر يقطر منه في الطعام ٢٦٤	باب: المسكر يقطر منه في الطعام ٢٦٤
باب: الفقاع ٢٦٤	باب: الفقاع ٢٦٤
باب: صفة الشراب الحلال ٢٦٦	باب: صفة الشراب الحلال ٢٦٦
باب: في الأشربة أيضاً ٢٦٧	باب: في الأشربة أيضاً ٢٦٧
باب: الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ٢٦٧	باب: الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ٢٦٧
باب: الخمر تجعل خلاً ٢٦٨	باب: الخمر تجعل خلاً ٢٦٨
باب: النوادر ٢٦٨	باب: النوادر ٢٦٨
باب: الغناء ٢٧٠	باب: الغناء ٢٧٠
باب: النرد والشطرنج ٢٧٣	باب: النرد والشطرنج ٢٧٣

كتاب الزي والتجميل والمروءة

باب: التجميل وإظهار النعمة ٢٧٥	باب: التجميل وإظهار النعمة ٢٧٥
باب: اللباس ٢٧٧	باب: اللباس ٢٧٧

٢٧٩	باب: كراهة الشهرة
٢٧٩	باب: لباس البياض والقطن
٢٨٠	باب: لبس المعصر
٢٨١	باب: لبس السواد
٢٨٢	باب: الكتان
٢٨٢	باب: لبس الصوف والشعر والوبر
٢٨٢	باب: لبس الخز
٢٨٤	باب: لبس الوشي
٢٨٤	باب: لبس الحرير والديباج
٢٨٥	باب: تشمير الثياب
٢٨٧	باب: القول عند لباس الجديد
٢٨٨	باب: لبس الخلقان
٢٨٨	باب: العمام
٢٨٩	باب: القلانس
٢٩٩	باب: الاحتذاء
٢٩١	باب: ألوان النعال
٢٩٢	باب: الخف
٢٩٣	باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما
٢٩٣	باب: الخواتيم
٢٩٥	باب: العقيق
٢٩٥	باب: الياقوت والزمرد
٢٩٦	باب: الفيروزج
٢٩٦	باب: الجزع اليماني والبلور
٢٩٧	باب: نقش الخواتيم
٢٩٨	باب: الحلي
٢٩٩	باب: الفرش
٣٠٠	باب: التوادر
٣٠١	باب: الخضاب
٣٠٣	باب: السواد والوسمة
٣٠٤	باب: الخضاب بالحناء
٣٠٤	باب: جز الشعر وحلقه
٣٠٥	باب: اتخاذ الشعر والفرق
٣٠٦	باب: اللحية والشارب
٣٠٧	باب:أخذ الشعر من الأنف

باب : التمشط	٣٠٧
باب : قص الأظفار	٣٠٨
باب : جز الشيب وتنفه	٣٠٩
باب : دفن الشعر والظفر	٣١٠
باب : الكحل	٣١٠
باب : السواك	٣١١
باب : الحمام	٣١٢
باب : غسل الرأس	٣١٧
باب : النورة	٣١٧
باب : الإبط	٣١٩
باب : الحناء بعد النورة	٣٢٠
باب : الطيب	٣٢١
باب : كراهة رد الطيب	٣٢٢
باب : أنواع الطيب	٣٢٣
باب : أصل الطيب	٣٢٣
باب : المسك	٣٢٤
باب : الغالية	٣٢٤
باب : الخلوق	٣٢٥
باب : البخور	٣٢٦
باب : الادهان	٣٢٦
باب : كراهة إدمان الدهن	٣٢٧
باب : دهن البنفسج	٣٢٧
باب : دهن الخيري	٣٢٩
باب : دهن البان	٣٢٩
باب : دهن الزنبق	٣٢٩
باب : دهن الحل	٣٣٠
باب : الرياحين	٣٣٠
باب : سعة المنزل	٣٣٠
باب : تزويق البيوت	٣٣١
باب : تشيد البناء	٣٣٣
باب : تحجير السطوح	٣٣٣
باب : النوادر	٣٣٤
باب : كراهة أن يبيت الإنسان وحده والخلال المنهي عنها لعنة مخوفة	٣٣٥

كتاب الدواجن

٣٣٧	باب: ارتباط الدابة والمركوب
٣٣٨	باب: نوادر في الدواب
٣٤٠	باب: آلات الدواب
٣٤١	باب: اتخاذ الإبل
٣٤٢	باب: الغنم
٣٤٣	باب: سمة المواشي
٣٤٣	باب: الحمام
٣٤٥	باب: إرسال الطير
٣٤٦	باب: الديك
٣٤٧	باب: الورشان
٣٤٧	باب: الفاختة والصلصل
٣٤٧	باب: الكلاب
٣٤٩	باب: التحرير بين البهائم
٣٥١	الفهرس